بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات. هكذا وجد عبارة
المتن في كثير من النسخ والصواب ان لفظ ثلث ههنا زيادة
وقعت سهوا من قلم الناسخ يدل على ذلك قول المصنف فيما بعد
واما المقالات فثلث قوله فاولها في المفردات. قد يطلق
المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد وقد
يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اي ليس
بمضاف وقد يطلق على ما يقابل المركب وسياتي في مباحث
الالفاظ وقد يطلق [illegible] الجملة فيقال هذا مفرد اي
ليس بجملة وهو بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية ايضا
والمراد بالمفردات ههنا هو هذا المعنى الاخير فيندرج فيها
الكليات الخمس والتعريفات ايضا لانها مركبات تقييدية
والدليل على ذلك انه جعل المفردات في مقابلة القضايا حيث
قال المقالة الثانية في القضايا قوله اوعن المركبات اراد بها
المركبات التامة على ما ذكرنا فلا اشكال في كلام الشارح ايضا
قوله لان ما يجب ان نعلم في المنطق قيل عليه ان ما يجب ان
نعلم في المنطق يكون جزءا منه [illegible] ما هو خارج عنه لا يعلم
فيه قطعا و [illegible] يلزم ان يكون المقدمة جزءا من المنطق وهو
باطل لاتفاقهم على ان مقدمة الشروع فيها شروع على [illegible] في
المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع [illegible] في
[illegible] جزء من اجزائه

والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة
فيكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة
قطعا فنقول الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع
في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون
الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة وذلك
مح والجواب ان في الكلام مضافا محذوفا اي ما يجب
ان يعلم في كتب المنطق فيلزم ح ان يكون المقدمة جزءا
من كتب المنطق لا جزءا منه فاندفع المحذور ان معا والدليل
على تقدير هذا المضاف ان المقصود بيان انحصار الرسالة
في الاشياء الخمسة فحاصل الكلام ان هذه الرسالة كتاب
في هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق به ان يرتب على
هذه الاشياء الخمسة فهذه الرسالة يليق بها ان ترتب
عليها اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان ما يجب
ان يعلم في كتب هذا الفن الخ قوله او من حيث المادة
فهو الخاتمة اورد عليه ان الخاتمة كما ذكرت او المشتملة
على المادة واجزاء العلوم معا وما ذكرته في الحصر يدل
على اشتمالها على المادة فقط اجيب بان المقصود من الخاتمة
هو المادة وحدها واما اجزاء العلوم فانما ذكرت فيها
تبعا اذ لا مدخل لها في الايصال الذي هو المقصود فلا محذور
في خروجها عن الحصر قوله والمراد بالمقدمة ههنا انما قال
ههنا لان المقدمة في مباحث القياس تطلق على قضية

جعلت جزء قياس او حجة وقد نطلق ويراد بها ما يتوقف
عليه الدليل فيتناول مقدمات الادلة وشرائطها كالايجاب
الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا قوله
فلا يتم التقريب هو سوق الدليل على وجه يستلزم المط
وبعبارة اخرى تطبيق الدليل على المدعى قوله رسم
العلم في معنى الكلام اراد به رسم المنطق حيث قال ورسمه
والمراد بمعنى الكلام اوايل الكتاب قبل الشروع في المقصود
اعني الفن فكانه قال اذ المقصود بيان سبب ايراد
رسم المنطق في اثناء المقدمة واجاب عن هذا النظر
بعضهم بان المراد هو التصور بوجه ما ويتم التقريب لانه
لما اوجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا في ضمن
تصوره بوجه مخصوص اختار المص التصور برسمه
لاستلزامه ما هو الواجب اعني التصور بوجه ما لا لخصوصه
وكون غيره مستلزما لذلك الواجب لا يقدح في اختياره
لكن اتجه له طريقان الى مطلوبه فانه يختار احدهما بعينه
وان كان الآخر مؤديا اليه ايضا وكان في عبارة الشرح
اشارة الى ذلك حيث قال فالاولى ولم يقل فالصواب
قوله فالاولى ان يقال الوجه السابق يدل على وجوب
التصور بوجه ما بعنوانه وامتناع الشروع مطلقا
بدونه وهذا الوجه يدل على انه لا بد في الشروع على
بصيرة من تصور العلم برسمه ولا يدل على انه لولاه لامتنع

مطلقا قوله وقف على جميع مسائله اجمالا اراد به ان من
تصور النحو بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم
من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل
مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة فاذا اورد
عليه مسئلة معينة منها تمكن من ان يعلم انها من النحو بان
يقول هذه المسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلم وبنائها
وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فهذه المسئلة منه وكذا اذا تصور
المنطق بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في
الفكر حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك
العصمة وتمكن بذلك من ان يعلم مسائله ويميزها عن غيرها
تمكنا تاما وبالجملة اذا تصور علما برسمه فقد عرف خاصة وعلم
ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك الخاصة وبذلك يقتدر اذا
ورد عليه مسئلة منه ان يعلم انها منه قدرة تامة فكانه قد علم
ذلك ولم يرد انه بمجرد تصور العلم برسمه قد حصل له
العلم بتميز مسائله عن غيرها حتى يرد عليه انه خلاف الواقع
اذ ليس كل من تصور المنطق بما ذكر حصل العلم بكل مسئلة
منه ترد عليه انها منه قوله لكان طلبه عبثا يعني ان الشروع
في العلم فعل اختياري فلا بد ان يعلم اولا ان لذلك العلم فائدة ما
والا امتنع الشروع فيه كما بيّن في موضعه ولا بد ان تكون تلك
الفائدة معتدا بها بالنظر الى المشقة التي في تحصيل ذلك العلم والا
لكان شروعه وطلبه لتلك الفائدة عبثا عرفا وبذلك يتحرج فيه قطعا

ولا بد ان تكون تلك الفايدة هي الفائدة التي تترتب على ذلك
العلم اذ لو لم تكن اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه
لعدم المناسبة فيصير سعيه في تحصيله عبثا في نظره واما اذا علم
الفائدة المعتد بها المترتبة عليه فانه يحمل دعيته فيه ويبالغ في
تحصيلها هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بوا
مناسبة مسائله لتلك الفائدة **قوله** فلان تمايز العلوم بحسب
تمايز الموضوعات وذلك لان المقصود من العلوم بيان احوال
الاشياء ومعرفة احكامها فاذا كان طائفة من الاحوال والاحكام
متعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة وطائفة اخرى منها متعلقة
بشيء آخر او اشياء متناسبة اخرى كانت كل واحدة منهما
علما برأسها ممتازة عن صاحبتها ولو كانتا متعلقتين
بشيء واحد من جهة واحدة او باشياء متناسبة من جهة
واحدة لكانتا علما واحدا ولم يستحسن عد كل واحدة منهما
علما على حدة واعلم ان الواجب على الشارع في العلم ان
يتصوره بوجه ما والا لامتنع الشروع واما تصوره برسمه فانما
يجب ليكون شروعه على بصيرة وان يعتقد ان لذلك العلم
فائدة مخصوصة تترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما
او لا مطابقا للواقع او لا واما الاعتقاد بما هو فائدته وغرضه
في الواقع فانما يجب لئلا يكون سعيه مما يعد عبثا على ما مر
وليزداد سعيه في تحصيله اذا كانت تلك الفائدة مهمة له
واما معرفة بان موضوع العلم اي شيء هو فليست بواجبة

الشروع بل هي لزيادة البصيرة في الشروع فقوله لم يتميز العلم
المط عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه اراد به انه لم يتميز زيادة
تميز ولم يكن له زيادة بصيرة لان التميز والبصيرة قد حصلا
بتصوره برسمه وقد تحقق مما قررنا ان مقدمة العلم المذكورة
ههنا ثلثة اشياء احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه وثانيها
التصديق بفائدته وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه و
الاولى ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة لتوقف
استفادة العلم وافادته على معرفة احوال الالفاظ الا
ان المص اوردها في صدر المقالة الاولى وقد يجعل المقدمة
ايضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان
واضعه وبيان وجه تسميته باسمه والاشارة الى مسائله
اجمالا فهذه امور تسعة ثمانية منها متعلقة بالعلم المط
وموجبة لمزيد تميزه عند الطالب ولزيادة بصيرة في
طلبه وواحد منها متعلق بطريق استفادته اعني مباحث
الالفاظ والاحسن في التعليم ان يذكر كلها اولا وقد يكتفى
ببعضها ولا حجر في شيء من ذلك اذ لا ضرورة هناك الا
في التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما كما مر ولذلك
قال بعضهم الاولى ان يفسر المقدمة بما يعين في تحصيل الفن
قوله ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفة برسمه
وذلك لان بيان الحاجة هو ان يبين ان الناس في اي شيء
يحتاجون اليه فذلك الشيء يكون غايته وغرضه ويحصل

بذلك معرفة العلم بغايته وهي تحصل برسمه واما بيان
ماهية العلم فهو برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز ان يكون
رسمه بشيء آخر دون غايته فصار بيان الحاجة اصلا مستغنيا
لبيان الماهية برسمها فلذلك اورد هما المص في بحث واحد
وابتداء ببيان الحاجة فشرع في تقسيم العلم الى قسميه اعني
التصور والتصديق لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة فيه
الى هذا التقسيم بل يكفي ان يقال العلم منقسم الى ضروري
ونظري الى آخر المقدمات قلت المقصود بيان الاحتياج
الى علم المنطق بقسميه اعني الموصل الى التصور والموصل
الى التصديق فلو لم يقسم العلم اولا الى التصور والتصديق
ولم يبين ان في كل منهما ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه من
الضروري لجاز ان يكون التصورات باسرها مثلا ضرورية
فلا حاجة اذا الى الموصل الى التصور فلا يثبت الاحتياج الى
جزئي المنطق معا وقد عرفت ان المقصود ذلك **قوله** اما
تصور فقط . هذا التصور قد يكون تصورا واحدا كتصور
الانسان وقد يكون متعددا بلا نسبة كتصور الانسان
والكاتب ومع نسبة ايضا اما تقييدية كالحيوان الناطق
وغلام زيد واما تامة غير خبرية كقولك اضرب واما خبرية
يشك فيها فان كل ذلك من التصورات الخالية عن الحكم
واما اجزاء الشرطية فليس فيها حكم ايضا الا فرضا فادراكها
ليس تصديقا بالفعل ولا بالقوة القريبة منه كما سيجي **قوله** واما

تصور معه حكم . هذا التصور لا بد ان يكون متعددا اذ لا بد
من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران
الحكم به كما سيأتي **قوله** اما التصور . القسم الاول يشتمل
على شيئين احدهما التصور والثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني
يشتمل ايضا على شيئين التصور وكونه مع حكم فاحتيج الى
بيان التصور الذي هو مشترك بين القسمين والى بيان الحكم
فان عدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه وح يتضح القسمان
بجزئيهما معا **قوله** هذا الضمير اما ان يعود . فان قيل يجوز ان
يعود الى العلم قلنا فلا معنى لتوسيط تعريفه بين قسميه بل ينبغي ان
يقدم عليهما فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم كما يشعر
به نفي الفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم ثم بتعريف مرادفه الذي
هو تعريف في الحقيقة قلت الفائدة في ذلك التنبيه على ان
التقسيم هو المقصود في بيان الحاجة دون تعريفه لانه معلوم
بوجه ما وذلك كاف في تقسيمه او التنبيه على ان تفسير
العلم بذلك مشهور فيفسر مطلق التصور به لانه مرادفه
كما صرح بذلك في قوله تنبيها على ان التصور كما يطلق
الخ فان قلت تقسيم العلم الى تصور فقط وتصور معه حكم يدل
على ان معنى التصور امر مشترك بين هذين القسمين فيتقيد تارة
باقتران الحكم وتارة بعدمه فقد علم بذلك ان التصور يطلق
على ما يرادف العلم ويعم التصديق فلا حاجة في ذلك الى ان
يعرف مطلق التصور دون التصور فقط واما اطلاق

التصور على ما يقابل التصديق فذلك معلوم في المعارف
المشهورة ولا مدخل فيه للتعريف وهو ظ ولا للتقسيم اذ لم يعلم
منه الاطلاق فيه على المعنى المشترك دون اطلاقه على خصوصية
القسم الاول فلتبت الحال على ما ذكرت لكن التعريف تنبيه
على ما يدل عليه التقسيم اذ ربما يغفل عنه ولهذا التنبيه فايدة
ستظهر عن قريب قوله اسناد امر الخ. بهذا يعم الحكم الحملي
والاتصالي والانفصالي ايجابا او سلبا قوله ثم مفهوم الكاتب
تاخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان كما تعرضه
ثم ليس امرا واجبا بل هو استحساني فان الاولى ان يلاحظ الذات
اولا ثم مفهوم الصفات واما ادراك نسبة ثبوت الكتابة
الى الانسان فلا بد ان يتاخر عن ادراكهما معا قوله يعني ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة يريد انا لا نعني بادراك
وقوع النسبة اولا وقوعها ان ندرك معنى الوقوع او
اللاوقوع مضافا الى النسبة فان ادراكنا هذا المعنى ليس
حكما بل هو ادراك مركب تقييدي من قبيل الاضافة بل نعني
بادراك وقوع النسبة ان ندرك ان النسبة واقعة ويسمى
هذا الادراك حكما ايجابيا وبادراك عدم الوقوع النسبة ان
يدرك ان النسبة ليست بواقعة ويسمى هذا الادراك حكما سلبيا
ولا شك ان ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها يجب ان
يتاخر عن ادراك النسبة الحكمية كما يجب تاخر ادراكها عن
ادراك طرفيها قوله وربما يحصل لا خفاء في جواز ادراك

الانسان وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما وانما
الالتباس من ادراك النسبة الحكمية ومن ادراك الذي سميناه
حكما فلذلك اشار الى تمايزهما فقال وربما يحصل ادراك
النسبة الحكمية بدون الحكم فان المتشكك في النسبة الحكمية
المتردد في وقوعها ولا وقوعها قد حصل له ادراك النسبة
قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم فهما متغايران
جزما وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم و
قوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب
السلب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم السلبي فادراك
النسبة الحكمية مغاير للحكم السلبي واذا ظن عدم وقوعها و
توهم وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب
الايجاب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم الايجابي فادراك
النسبة مغاير للحكم الايجابي ايضا قوله وعند متاخري
المنطقيين ان الحكم. توهموا ان الحكم فعل من افعال النفس
الصادرة عنها بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل
على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب
والسلب وغيرها والحق انه ادراك لانا اذا رجعنا الى
وجداننا علمنا انا بعد ادراكنا النسبة الحكمية الحملية او الاتصالية
او الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة
اي مطابقة لما في نفس الامر او الادراك انها ليست بواقعة
اي غير مطابقة لما في نفس الامر قوله لان الادراك انفعال والفعل

لايكون انفعالا وذلك لان الفعل هو التأثير وايجاد الاثر
والانفعال هو التأثر وقبول الاثر فلا يصدق احدهما على ما
صدق عليه الآخر بالضرورة واما ان الادراك بانتقاش
النفس بالصورة الحاصلة من الشيء واما اذا فسر بالصورة
الحاصلة في النفس فيكون من مقولة الكيف فلا يكون
فعلا ايضا قوله واما على رای الحكماء فالتصديق هو الحكم
هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز
كل منهما عن الآخر بطريق يستحصل به ثم ان الادراك المسمى
بالحكم ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى
اقسامها وما عدا هذا الادراك له طريق خاص واحد يوصل
اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم
به وتصور النسبة الحكمية يشارك سائر التصورات في
الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل
المجموع قسما واحدا مسمى بالتصديق لان هذا المجموع ليس له
طريق خاص فمن لاحظ مقصود الفن اعني بيان الطرق الموصلة
الى العلم لم يلتبس عليه ان الواجب في تقسيمه ملاحظة الامتياز
في الطريق فيكون الحكم احد قسميه المسمى بالتصديق لكنه مشروط
في وجوده الى امور متعددة من افراد القسم الآخر اذا عرفت
هذا فنقول اذا اردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت
العلم اي الادراك مطلقا اما ان يكون ادراكا لان النسبة
واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون ادراكا لغير ذلك

فالاول يسمى تصديقا والثاني تصورا واذا اردت تقسيمه على
مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون ادراكا لامور اربعة
هي المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكون تلك النسبة واقعة
او غير واقعة واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك الادراك المذكور
فالاول هو التصديق والثاني هو التصور واما تقسيم المص فلا يصح
على مذهب الحكماء قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم وحده
لا التصور الذي معه الحكم ولا على مذهب الامام ايضا وبيان ذلك
ان حاصل ما ذكره المص ان احد قسمي العلم هو ادراك غير جامع
للحكم والقسم الثاني هو ادراك جامع للحكم ويرد عليه ان تصور
المحكوم عليه وحده ادراك جامع للحكم فيلزم ان يخرج من
القسم الاول ويدخل في الثاني فيكون تصور المحكوم عليه وحده
تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به وحده تصديقا آخر و
يكون تصور النسبة المقارنة للحكم تصديقا ثالثا ويكون مجموع
هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون كل
من اثنين من هذه التصورات تصديقا آخر فيرتقي عدد
التصديقات في مثل قولك الانسان كاتب على ما يقتضيه تقسيمه
الى سبعة ويكون الحكم في كل منها خارجا عن التصديق جامعا
له فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء من المذهبين بل لا يكون
صحيحا في نفسه لان التصديق على هذا التفسير يكون مستفادا
من القول الشارح ويكون ما يجامعه ويقترن به اعني الحكم
مستفادا من الحجة ومنهم من قال معنى هذا التقسيم ان الادراك

ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم الاول وان كان معروضا له فهو
التصديق و ح لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه وحده او
تصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما معا وحدهما تصديقا
لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلثة تصديقا لانه
ادراك معروض للحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة وحده
تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة ويلزم ايضا ان يكون الحكم
خارجا عن التصديق عارضا له فان قلت قد صرح المصنف
بان المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى بالتصديق و
ذلك مذهب الامام بعينه قلت ذلك لا يجديه نفعا لان
القسم الثاني الخارج من التقسيم هو الادراك الجامع للحكم
لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق عبارة عن القسم
الثاني فالحال كما عرفت من عدم انطباقه على شيء من المذهبين
وفساده في نفسه وان كان عبارة عن المجموع المركب كما
صرح به لم يكن التصديق قسما من العلم بل مركبا من القسمين
مع امر آخر مقارن له اعني الحكم وذلك باطل وايضا يصدق
على تصور المحكوم عليه والحكم معا انه مجموع مركب من
ادراك وحكم فيلزم ان يكون تصديقا وكذا يكون تصور
المحكوم به مع الحكم تصديقا آخر وهكذا تصور النسبة مع الحكم
تصديق ثالث وكذا المجموع المركب من اثنين من التصورات
الثلثة والحكم تصديق رابع وحصل من تركيب كل اثنين منها
مع الحكم ثلثة اخرى فيرتقي عدد التصديقات الى سبعة ايضا

الآن

الآن احد من السبعة هو مذهب الامام بخلاف السبعة الباقية
قوله اما ان يكون قسم الشيء قسيما له • قسم الشيء هو ما كان مندرجا
تحته واخص منه وقسيم الشيء هو ما كان مقابلا له ومندرجا معه
تحت شيء آخر مثلا اذا قسمت الحيوان الى حيوان ناطق و
حيوان غير ناطق كان كل منهما قسما من الحيوان وقسيما للآخر
ومعنى كون قسم الشيء قسيما له ان يكون ذلك الشيء قسما منه في
الواقع وقد جعله انت قسيما له ومعنى كون القسم قسيما عكس
ذلك قوله لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم
والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد جعل في التقسيم للمشهور
قسيما له وان كان عبارة عن الحكم • هذا ابناء على ان التصديق
عبارة عن الادراك الجامع للحكم او المعروض للحكم كما يدل عليه
ظاهر عبارة صاحب الكشف واتباعه كالملخص وغيره في تقسيم العلم
كما بيناه سابقا واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام
اعني المجموع المركب من التصورات الثلثة والحكم فلا يظهر
ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور اذ لا يلزم ان يكون
المجموع المركب من شيء وآخر بحيث يصدق عليه ذلك
الشيء حتى يكون قسما منه ومندرجا تحته الا ترى ان مجموع
الجدار والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا بل يحتاج الى
ان يتمسك بما ذكره في التصديق بمعنى الحكم فيقال التصديق
بمعنى المجموع قسيم للتصور كما انه بمعنى الحكم قسيم له ايضا وقد جعله
في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء

صحامته قوله وبهذا الاعتراض اندفع ما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور
من قسم العلم الى التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنى عاما
شاملا للتصديق بل اراد بالتصديق ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك ولا شك ان هذين
القسمين متقابلان ليس احدهما قسما ولا قسيما للآخر اصلا حتى يلزم
ان يكون قسم الشيء قسيماله واما التصور بمعنى الادراك مطلقا
اعني ما هو مرادف للعلم فهو معنى آخر ولفظ التصور يطلق
بالاشتراك اللفظي على هذا المعنى اعني الادراك مطلقا وعلى المعنى
الاول اعني الادراك المغاير للادراك المسمى بالحكم فلا يلزم
شيء من المحذور ان اراد بالتصديق المجموع المركب
من الادراك والحكم واراد بالتصور ما عدا ذلك ولا محذور
ايضا لان التصديق قسم للتصور بالمعنى الاخص وقسم من
التصور بالمعنى الاعم فلا اشكال على ما هو مراد القوم اصلا
نعم ظاهر عباراتهم يوهم التباسا يزول بتفسيرهم التصديق
والتصور المقابل له كما قررناه قوله فلا ورود له الا باختياره
هذا الكلام يدل على ان الاعتراض متوجه على تقسيم المصنف لكنه
مندفع بالجواب الذي قرره الشارح واما على التقسيم المشهور
فهو وارد عليه غير مندفع عنه وقد عرفت اندفاعه عنه ايضا
بما قررناه الا ان اندفاعه عن تقسيم المصنف اظهر من اندفاعه
عن المشهور كما لا يخفى قوله والثاني ان المراد بالتصور قيل
يتجه على كلام المصنف ايضا ان يقال ان اراد بالتصور فقط الحضور

الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لما ذكر
ولزم ايضا ان يكون قوله فقط لغوا لا حاجة اليه اصلا وان
اراد به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط
في التصديق بعين ما ذكر فان قلت قوله وجوابه اشارة الى
جواب الاعتراض الثاني اذا اورد على تقسيم المصنف في حاصل كلامه على
قياس ما تقدم في الاعتراض الاول ان الاعتراض الثاني ايضا متوجه
على عبارة المصنف الا انه مندفع بهذا الجواب واما على عبارة القوم
فهو وارد غير مندفع قلنا هذا الجواب كما يدفع الاعتراض
الثاني عن كلام المصنف يدفعه عن كلام القوم ايضا بل هو بكلامهم
انسب لان كون لفظ التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم
الحكم وبين الحضور الذهني انما يظهر من كلامهم حيث ذكروا
التصور في مقابلة التصديق وارادوا به معنى يقابله قطعا
مع انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم اعني الادراك مطلقا
فللتصور عندهم معنيان واما كلام المصنف فلا يقتضي الا ان
يكون للتصور معنى واحد متناول للتصور فقط والتصور
مع الحكم واما ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعني
ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة له عليه اصلا لانه جعل التصور
فقط مقابلا للتصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد
فقط وليس داخلا في مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل في معنى
الادراك وقد ضم اليه قيد زائد وجعل المقيد قسيما للتصديق
فللتصور عنده معنى واحد فاتضح ما ذكرناه ان الاشتراك في

لفظ التصور انما يظهر من كلامهم دون كلامه وبهذا الاشتراك
يندفع الاعتراضان عن التقسيم المشهور واما اندفاعهما عن
تقسيم المصنف فانما هو بالجواب الاول لان المقابل للتصديق عنده
كما صرح به هو التصور فقط وليس التصديق قسما منه بل من التصور
مطلقا فاندفع الاعتراض الاول وكذا المعتبر في التصديق شرطا
او شطرا هو التصور مطلقا لا التصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر في
التصور فقط لا في التصور مطلق فاندفع الاعتراض الثاني ايضا قوله
وانه محال • وذلك لانه يلزم تركب الشيء من النقيضين على مذهب
الامام واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء قوله والمعتبر
في التصديق • فيه بحث لان المعتبر في التصديق هو تصور المحكوم عليه
وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وكل واحد من هذه
التصورات تصور خاص يستفاد من القول الشارح اذا كان
نظريا فيكون كل واحد منها تصورا ساذجا مقابلا للتصديق
ومندرجا تحت مطلق التصور فقد اعتبر في التصديق شرطا او
شطرا التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال باق بحاله و
الجواب ان يقال عدم الحكم معتبر في التصور الساذج على انه صفة
له وقيد فيه والمعتبر في التصديق هو ذات التصور الساذج
لا صفته وقيده فان الموصوف اذا كان جزءا من شيء لا يلزم
ان يكون صفته جزءا منه الا ترى ان قطع الخشب اجزاء للسرير
وليس كون تلك القطع جزءا منه وكذا الحال في الشرط فان
الموصوف اذا كان شرطا لشيء لا يجب ان يكون صفته شرطا له

فاذا قلت الانسان كاتب فجزء هذا التصديق او شرطه هو
تصور الانسان وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم
لان الحكم لم يعرض له بل انما عرض لمجموع الادراكات الثلثة
لكن هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق وموصوفها
وهو ذات ذلك التصور داخل فيه فلا يلزم تركب التصديق
من الحكم ونقيضه بل من الحكم والموصوف بنقيضه ولا استحالة
في ذلك فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف
بنقيض الآخر وكذا موصوفها شرط لتحقق الحكم دون الصفة
فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه بل بالموصوف بنقيضه ولا استحالة
ايضا في ذلك فان شرط الصلوة كالطهارة مثلا موصوف
بانه ليس بصلوة هذا هو التحقيق الذي افاده الشارح قدس
الله سره في شرح المطالع وانما بني الكلام ههنا على ما هو ظاهر
الحال في التقسيمات من ان المعتبر في كل قسم هو مورد القسمة
تقريبا الى فهم المبتدي فمن يشنع عليه في امثال هذا الموضع
فذلك من جهله بعلو حاله او طمعه من الجهلة اعتقاد رفعة
شانه بتزييف مقاله قوله اما بديهي وهو الذي لم يتوقف
حصوله على نظر وكسب • البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري
المقابل للنظري وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية
قوله كتصور الحرارة • لكل واحد من البديهي والنظري بالنسبة الى
التصور والتصديق تنبيها على ان التصور ينقسم الى البديهي
والنظري وان التصديق ايضا ينقسم اليهما وسياتي تحقيق

ذلک بالدلیل ولا اشکال فی تعریف البدیهی والنظری من
التصور فان البدیهی منه ما لا یتوقف علی نظر اصلا والنظری
منه ما یتوقف علیه واما التصدیق ففی تعریف قسمیه اشکال و
ذلک لان الحکم قد یکون غیر محتاج الی نظر ویکون تصور
المحکوم علیه او المحکوم به محتاجا الیه ومثل هذا التصدیق
یسمی بدیهیا کما حکم بان الممکن محتاج الی المؤثر لامکانه مع انه
یصدق علیه انه یتوقف علی نظر فیدخل فی تعریف النظری و
یخرج عن تعریف البدیهی فیبطل التعریفان طردا وعکسا والجواب
ان التصدیق عبارة عن الحکم فاذا کان مستغنیا فی ذاته عن
النظر کان بدیهیا داخلا فی تعریفه لانه لم یتوقف فی ذاته علی نظر
وهذا هو المراد مما ذکر فی تعریفه واما توقفه علی النظر فی اطرافه
فذلک توقف بالواسطة واذا جعل التصدیق عبارة عن
المجموع کما هو مذهب الامام قوی هذا الاشکال قوله فیقول
لیس کل واحد بدیهیا ای لیس کل واحد من التصورات بدیهیا
ولا کل واحد منها نظریا حتی یلزم ان بعض التصورات بدیهی
وبعضها نظری وکذلک لیس کل واحد من التصدیقات بدیهیا
ولا کل واحد منها نظریا حتی یلزم ان بعضها بدیهی وبعضها نظری
لکنه جمع بین التصورات والتصدیقات اختصارا فی العبارة
مع الاشتراک فی الدلیل والمراد ما ذکرناه فکانه قال لیس جمیع
التصورات بدیهیا والا لما احتجنا الی نظر فی تحصیل شیء من
التصورات وهو باطل قطعا وکذلک لیس جمیع التصدیقات

بدیهیا والا لما احتجنا فی تحصیل شیء من التصدیقات الی نظر و
هو ایضا باطل قطعا قوله وفیه نظر هذا النظر وارد علی ما هو
منع البطلان وان کان المص قد صرح فی شرح الکشف بعدم الاحتیاج
الی النظر قال بعض الافاضل فی توجیه هذا النظر یعنی لما کان شیء
من الاشیاء مجهولا ثم جهلا محتاجا الی نظر کان ما لا یحتاج الی
نظر معلوما لنا فتامل قوله ولا نظریا عطف علی قوله بدیهیا وقد
جمع ههنا ایضا بین التصورات والتصدیقات والمقصود بیان
حال کل واحد منهما علی حدة ای لیس کل واحد من التصورات
نظریا اذ لو کان کل منها نظریا لکان تحصیل التصورات بطریق
الدور او التسلسل وکذلک لیس کل واحد من التصدیقات
نظریا اذ لو کان کل واحد من التصدیقات نظریا لکان
تحصیل التصدیقات بطریق الدور او التسلسل وانما جمع
بینهما للاشتراک فی الدلیل والاختصار علی قیاس ما مر فان
قلت جاز ان یکون جمیع التصورات نظریا وینتهی سلسلة
الاکتساب الی تصدیق بدیهی فلا یلزم دور ولا تسلسل وکذا
جاز ان یکون جمیع التصدیقات نظریا وینتهی سلسلة الاکتساب
الی تصور بدیهی فلا یلزم دور ولا تسلسل ایضا قلنا هذا
البرهان موقوف علی امتناع اکتساب التصورات من
التصدیقات وبالعکس فان تم الکلام والا فلا علی ان البیان
فی التصورات یتم بدون ذلک ایضا لان التصدیق البدیهی
الذی ینتهی الیه اکتساب التصورات موقوف علی تصور

المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكل ذلك نظري على ذلك
التقدير فيلزم الدور او التسلسل فان قلت على تقدير ان يكون
جميع التصورات او التصديقات نظريا يكون قولك لو كان
كلها نظريا يلزم الدور او التسلسل تصديقا نظريا ويكون كل واحد
من التصورات المذكورة فيه ايضا نظريا ويكون ايضا قولك اللازم
باطل والملزوم مثله تصديقا نظريا والتصورات المذكورة فيه ايضا
نظرية فيحتاج في تحصيل هذه التصورات والتصديقات الى
الدور او التسلسل المحالين فيكون الاستدلال بهذه المقدمات
محالا قلنا جميع المقدمات وتصوراتها امور معلومة لنا بلا شبهة
في ذلك فيتم الاستدلال بها قطعا نعم يلزم ايضا من كونها معلومة
لنا ان لا يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا في الواقع
وهذا موئد لمطلوبنا قوله فلانه يقتضي ٥ اذا كان الدور بمرتبة
واحدة كما اذا توقف آ على ب و ب على آ لزم ان يكون
آ متقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك يكون
ب متقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك
لان آ سابق على سابقه ولو كان في مرتبة سابقة كان متقدما
على نفسه بمرتبة واحدة فاذا سبق على سابقه فقد تقدم على نفسه
بمرتبتين وقس عليه حال ب قوله وان عنيتم بقولكم ٥ حاصل
السؤال ان استحضار امور غير متناهية في زمان واحد او في
ازمنة متناهية محال ان اما استحضارها في ازمنة غير متناهية فليس
بمحال اذا فرض ان تحصل الادراكات بطريق التسلسل فان

ادعى انه يلزم في استحضار ما لا نهاية له اما دفعة واحدة او في
زمان متناه منعنا الملازمة وان ادعى انه يلزم في استحضار ما لا
نهاية له في ازمنة غير متناهية سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم
لجواز ان يكون النفس موجودة في ازمنة غير متناهية ماضية
وتحصل لها في تلك الازمنة ادراكات غير متناهية فيحصل لها
الآن الادراك المطلوب الموقوف على تلك الادراكات التي لا نهاية
قوله فان الامور الغير المتناهية معدات الخ ٥ قيل عليه ان الامور الغير
المتناهية هي العلوم والادراكات التي تقع فيها الحركات الفكرية اعني
الانتقالات الذهنية الواقعة فيها عند ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل مطلوب
بالنظر فلا بد هناك من علوم سابقة عليه وترتيبها والانتقال من بعضها الى
بعض فالعلوم السابقة ليست معدات للمطلوب لانها تجامعه فان العلم بما هو
الموقوف يجامع العلم بالموقوف والعلم بالمعرف يجامع العلم بالمعرف ولو كانت
العلوم السابقة معدا للمطلوب لما امكن مجامعتها اياه ولان المعد يوجب
الاستعداد واستعداد الشيء يكون بالقوة القريبة او البعيدة فيمتنع ان
يجامع وجوده بالفعل نعم الانتقالات الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها
معدات للمطلوب لا تجامعه بل تحصل المطلوب عند انقطاعها فالعلوم السابقة
اما علل موجبة للمطلوب او شروط لحصوله فلا بد ان تكون حاصلة مجتمعة
معا عند حصوله وان كانت الافكار والانتقالات الواقعة فيها غير حاصلة
عند حصول المط فيلزم في احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة واحدة
فيتم الدليل ويسقط الاعتراض واجيب بانا لا نسلم ان الحركات
الفكرية معدات لحصول المطلوب لامتناع الاجتماع معه واما ما يقع فيه

المعدات اعنى العلوم والادراكات وان لم تمتنع اجتماعها
مع المط لكنها ليست مما يجب اجتماعها بأسرها معه فانا نجد
من انفسنا في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج
التي نتوصل بها الى المط انا نذهل عند حصول المط عن
كثير من تلك المقدمات السابقة مع الجزم بالمط بل ربما
نغفل بعد ما حصل لنا المط عن تلك المقدمات القريبة
التي بها حصل لنا المط ابتداء مع ملاحظة المط وحصوله
بالفعل وذلك ظاهر في المسائل الهندسية الكثيرة
المقدمات جدا فان من زاولها علم انه عند ما حصل
له التصديق المط بتلك المسائل قد ذهل عن المقدمات
البعيدة ذهولا تاما بلا ارتياب في ذلك التصديق وعلم ايضا
انه يلاحظ تلك المسائل بعد حصولها ويجزم بها جزما يقينيا
مع الغفلة عن المقدمات القريبة ايضا نعم نعلم اجمالا ان هناك
مقدمات يقينية توجب اليقين بهذا التصديق فظهر ان
العلوم والادراكات السابقة لا يجب اجتماعها مع المط
دفعة بل يمكن حصولها متعاقبة وح كان ذلك الاعتراض
منتهيا غير ساقط ويحتاج الى الجواب الذي ذكره الشارح وانما
حكم على تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدات لانها تخالف المعدات
في حكمها في عدم لزوم الاجتماع في الوجود وان كانت تمتاز
عن المعدات في جواز الاجتماع في الجملة فان قلت العلوم
السابقة وان لم يجب اجتماعها مع المط مفصلا اى بالفعل

لكنها يجب ان يجامعه مجملا اى بالقوة كما ذكرت في المسائل
الهندسية قلت ادراك النفس للامور الغير المتناهية دفعة
مجملة ليس بمحال وانما المحال ادراكها اياها دفعة مفصلا فيجوز
ان يحصل للنفس امور غير متناهية مفصلة في ازمنة غير متناهية
ويكون تلك الامور حاصلة لها الآن اى عند حصول المط
الموقوف عليها مجملة على انا نقول لما جاز ان لا يكون تلك
الامور حاصلة بالفعل عند حصول المطلوب المتوقف عليها
جاز ايضا ان لا يكون حاصلة بالقوة القريبة فلا بد لنفي هذا
الجواب من الدليل قوله هذا الدليل مبني على حدوث
النفس ٥ قد يتوهم عدم ابتنائه عليه لان الناظر لتحصيل
المط اذا توجه اليه فلا بد ان يحصل عنده بعد ما قصد اليه وقبل
ان يحصل له جميع ما يتوقف عليه من الادراكات والعلوم
وذلك زمان متناه يمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية
وفساده ظاهر لان حصول المط بطريق النظر يستلزم
ان يكون تلك الامور حاصلة له ولو متعاقبة في ازمنة غير متناهية
واما اذا توجه الى تحصيل المطلوب بالنظر فلا يجب عليه الا
ملاحظة ما هو مباد قريبة له ليتمكن من النظر واما ملاحظة المبادى
البعيدة فلا نعم يجب ان يكون قد حصل له قبل ذلك تلك
المبادى والانظار الواقعة فيها ليتصور حصول المبادى القريبة
له هذا والاولى ان يقال ليس جميع التصورات والتصديقات
نظريا لان بعض التصورات كتصور الحرارة والبرودة وامثالها

وبعض التصديقات كالتصديق بان النفي والاثبات
لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان الكل اعظم من الجزء و
نظايرهما حاصلة لنا بلا نظر واكتساب قوله اما ان
يكون جميع التصورات والتصديقات يعني ان التصورات
اما ان يكون كلها بديهيا او كلها نظريا او يكون بعضها
بديهيا وبعضها نظريا وقد بطل القسمان الاولان فتعين
القسم الثالث وكذلك حال التصديقات لا يخرج عن
هذه الاقسام الثلثة فاندفع ما يقال من ان الاقسام تسعة
حاصلة من ضرب اقسام التصورات في اقسام التصديقات
وان كان التصورات والتصديقات امورا موجودة لم
يتجه ان يقال جاز ان لا يكون شيء بديهيا ولا نظريا فان
النظري بمعنى اللابديهي وجاز ان لا يكون شيء بديهيا ولا
لا بديهيا كزيد المعدوم فانه ليس كاتبا ولا لا كاتبا قوله
لان من علم لزوم امر الخ ورد الدليل على اكتساب التصديقات
فانه يحقق لا ينبغي ان يشك فيه بخلاف التصورات فان اكتسابها
لم يخل عن وصمة الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى ان التصورات
كلها بديهية لا يجري فيها الاكتساب وفي التمثيل اورد مثال التصور
ومثال التصديق توضيحا قوله يطلق عليها اسم الواحد
عليها اسم الواحد اي اسم هو الواحد فالاضافة بيانية قوله
ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر هذا داخل
في مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوي و

اما التاليف فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها
اسم الواحد ولم يعتبر في مفهومه النسبة بالتقدم والتاخر
فالتركيب يرادف التاليف قوله واما اعتبار الجهل في
المط مبادي المط لا بد ان يكون معلومة اي حاصلة التصور
الترتيب فيها ولذلك قال ترتيب امور معلومة واما
المط فينبغي ان لا يكون معلوما وحاصلا من الوجه الذي يطلب
من النظر تحصيله وان وجب ان يكون معلوما بوجه
آخر حتى يمكن طلبه بالاختيار قوله واما مجهول التصوري
فاكتسابه من الامور التصورية يعني ان طريق اكتساب
التصور من التصورات وطريق اكتساب التصديق
من التصديقات معلومان واما طريق اكتساب التصورات
من التصديقات او بالعكس فما لم يتحقق وجوده وان لم
يعلم انتفاؤه مكان على امتناعه قوله على العلل الاربع
كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية و
علة صورية هما داخلتان فيه ومن علة فاعلة وعلة
غائية هما خارجتان عنه وقد يعرف الشيء بالقياس الى
علة واحدة او علتين او ثلث واذا عرف بالاربع يكون
ذلك اكمل من باقي الاقسام وليس المراد من التوقف
بالعلل ان تكون هي بنفسها اجزاء معرفة لانها مباينة
للمعلول بل المراد انه توخذ للمعلول بالقياس الى العلل
محمولات عليه فيعرف بها وما ذكر من ان فاعل النظر

هو المرتب الناظر وان غاية ما يتأدى الى مجهول فهو قول
كحيس واما ان الامور المعلومة مادة وان الهيئة العارضة
لتلك الامور صورية فهو قول على سبيل التشبيه لان النظر
من الاعراض النفسانية والمادة والصورة انما يكونان
للاجسام قوله والترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة
ه اعترض عليه بان صورة الفكر كما اعترف به هي
الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس الترتيب
بل معلولة له فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية كدلالته
على المرتب ويمكن ان يقال ان دلالة الترتيب على الهيئة
التي هي معلولة له اظهر من دلالته على المرتب الذي هو
فاعله لان دلالة العلة على معلولها اقوى واظهر من دلالة
المعلول على علته لان العلة المعينة تدل على معلول معين
والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما فاراد التنبيه على
ذلك فعبر بالمطابقة على معنى ان دلالة الترتيب على
الهيئة كالمطابقة في الظهور قوله لان بعض العقلاء يناقض
بعضا ه دل هذا على ان الفكر قد يكون خطاء وان بديهة
العقل لا تكفي بتميز الخطاء عن الصواب والا لما وقع
الخطاء عن العقلاء الطالبين للصواب الهاربين عن
الخطاء وانما قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه
لانه اظهر فان العاقل المفكر اذا فتش عن احواله و
جداته يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات مختلفة

اى

اى يفكر في وقت ويعتقد بحكم بفكره في وقت آخر ويعتقد
حكما آخر مناقضا للحكم الاول فالوقتان انما هما للفكرين
واما النتيجتان فمشتملتان على اتحاد الزمان المعتبر في
التناقض واقتصر على ان الخطاء في الافكار الكاسبة للتصديقات
لعدم ظهور ذلك في التصورات قوله فمست الحاجة الى قانون
يعرف به ان المقصود وان كان معرفة تفاصيل احوال الانظار
الجزئية لكنها متعذرة فلابد من قانون يرجع اليه في
معرفة احوال اي نظر اريد من الانظار المخصوصة قوله
من ضرورياتها ه لم يرد ان اكتساب النظريات انما يكون
من الضروريات ابتداء بل اراد ان اكتسابها بالاستدلال
الى الضروريات اما ابتداء واما بواسطة لجواز ان يكتسب
نظري من نظري آخر ويكتسب ذلك الآخر من نظري ثالث
وهكذا لكن لابد من الانتهاء الى الضروريات دفعا للدور
او التسلسل قوله واي فكر صحيح واي فكر فاسد ه قد عرفت
ان للفكر مادة هي الامور المعلومة وصورة هي الهيئة الاجتماعية
اللازمة للترتيب فاذا صحتا كان الفكر صحيحا واذا فسدتا
معا او فسد احدهما كان فاسدا فاذا اريد اكتساب
تصور لم يمكن ذلك من اي تصور كان بل لابد من تصورات
لها مناسبة مخصوصة الى ذلك التصور المط وكذا الحال
في التصديقات فلكل مطلوب من المطالب التصورية والتصديقية
مباد معينة يكتسب منها ثم ان اكتسابه من تلك المبادي

لایمکن ان یکون بای طریق کان بل لابد هناک من طریق مخصوص
له شرائط مخصوصة فیحتاج فی کل مطلوب الی ان یعین احد حاصله
مبادیه عن غیرها والی معرفة الطریق المخصوص الواقع فی تلک
المبادی مع شرایطه فاذا حصل مبادیه وسلک فیها ذلک
الطریق اصیب الی المطلوب وان وقع خطاء اما فی المبادی او فی
الطریق لم یصب والمتکفل بتحصیل هذین الامرین کی یعین
هو هذا الفن **قوله** لان ظهور القوة النطقیة ه النطق یطلق
علی النطق الظاهری وهو التکلم وعلی النطق الباطنی وهو
ادراک المعقولات وهذا الفن یقوی الاول ویسلک بالثانی
مسلک السداد فبهذا الفن یقوی ویظهر کلا معنیی النطق
للنفس الانسانیة المسماة بالناطقة فاشتق له اسم من النطق
قوله لان اثر العلة البعیدة لا یصل الی المعلول ه فان قیل
فعلی هذا لا یکون المعلول منفعلا عن العلة البعیدة فلا یکون
العلة المتوسطة واسطة بین الفاعل ومنفعل ذلک الفاعل
بل یکون واسطة بین فاعلها ومنفعلها کما صرح به اولا
وح لا یحتاج فی اخراجها عن تعریف الآلة الی القید الاخیر
بل هی خارجة بقوله ومنفعله ای منفعل ذلک الفاعل قلنا
الجواب انا اذا فرضنا ان ا مثلا اوجد ب و ب
اوجد ج فلاشک ان ا له مدخل فی وجود ج ولیس ذلک
الا بکونه فاعلا له اذ لا یمکن وجود ج الا بان یصیر ا فاعلا لب
لکنه فاعل بعید لم یصل اثره الی ج فیکون ج ایضا منفعلا له

بعید فیصدق علی ب انه واسطة بین الفاعل و
منفعله فی الجملة فیحتاج الی اخراجها بالقید الاخیر والی
ما ذکرناه مفصلا اشار مجملا بقوله اذ علة علة الشیء علة بالواسطة فتامل **قوله** والقانون امر کلی ه اذا قلت مثلا
کل فاعل مرفوع فالفاعل امر کلی ای مفهوم کلی لا یمنع نفس
تصوره من وقوع الشرکة فیه وله جزئیات متعددة
تحمل هو علیها وهذه القضیة ایضا امر کلی ای قضیة کلیة
قد حکم فیها علی جمیع جزئیات موضوعها ولها فروع هی
الاحکام الواردة علی خصوصیات تلک الجزئیات
کقولک زید فی قال زید مرفوع وعمرو فی ضرب عمرو
مرفوع الی غیر ذلک ومثل الفروع مندرج تحت
تلک القضیة الکلیة المشتملة علیها بالقوة القریبة من الفعل
والقانون والاصل والقاعدة والضابطة اسماء لهذه
القضیة الکلیة بالقیاس الی تلک الفروع المندرجة فیها
واستخراجها منها الی الفعل یسمی تفریعا وذلک بان تحمل
موضوعها اعنی الفاعل علی زید مثلا فیحصل قضیة وتجعل
صغری وتلک القضیة الکلیة کبری هکذا زید فاعل وکل فاعل مرفوع
ینتج ان زیدا مرفوع فقد خرج هذا الحکم هذا الفرع
من القوة الی الفعل وقس علی ذلک قوله امر کلی ای
قضیة کلیة قوله منطبق ای مشتمل بالقوة علی جزئیاته
وقوله علی جزئیاته ای علی جمیع احکام جزئیات موضوعه

وقوله يتعرف احكامها اى بالفعل على الوجه الذى قررناه قوله
لانه واسطة بين القوة العاقلة. قيل عليه ان العاقلة فاعلة (اى بعض المطالب)
للمطالب الكسبية لا فاعلة لها واجيب بان الحكم ان كان
فعلا فلا اشكال فى التصديقات وان كان ادراكا
فكونه آلة انما بناء على الظاهر المتبادر لدى افهام المبتدئين
من كون العاقلة فاعلة لادراكاتها كما ذكره واما بناء
على انه آلة بين العاقلة وبين المعلومات التى ترتبها
لاكتساب المجهولات فان الاثر الحاصل فيها بترتيب
العاقلة اياها على وجه الصواب انما هو بواسطة هذا
الفن قوله ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم.
اسماء العلوم المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه وغيرها
تطلق تارة على المعلومات المخصوصة فيقال مثلا فلان
يعلم النحو اى يعلم تلك المعلومات المعينة واخرى على العلم
بالمعلومات المخصوصة وهو ظ فعلى الاول حقيقة كل علم مسائله
كما ذكره اولا وعلى الثانى حقيقته التصديقات بمسائله
كما صرح به ثانيا واعترض عليه بان اجزاء العلوم كما ذكره
فى الحاشية ثلثة الموضوع والمبادى والمسائل واجيب
بان المقصود بالذات من تدوين العلم هو المسائل واما
الموضوع فانما احتيج اليه لربط بسببه بعض المسائل
ببعض ارتباطا يحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة علما
واحدا وكذا المبادى احتيج اليها لتوقف تلك

المسائل

المسائل عليها فلا يسبب والاولى ان يعتبر تلك المسائل
على حدة ويسمى باسم ثم يجعل الموضوع والمبادى من
اجزاء العلوم فلعل ذلك منه تسامح بناء على شدة
احتياج العلم اليها فنزلا منزلة الاجزاء مع انه يجوز ان
يعتبر المقصود بالذات اعنى المسائل مع ما يحتاج اليه
اعنى الموضوع والمبادى معا ويسمى باسم فيكونان من
اجزاء العلوم لكن الاول اولى كما لا يخفى قوله لانه قد
حصل تلك المسائل اولا ووضع اسم العلم بازائها. قيل
عليه ان مسائل العلوم تتزايد يوما فيوما فان العلوم
والصناعات انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال
ان المسائل قد حصلت اولا ووضع الاسم بازائها واجيب
بان وضع الاسم لمعنى لا يتوقف على تحصيله فى الخارج
بل فى الذهن فلم يرد بتحصيل المسائل اولا انها استخرجت
ودونت بتمامها ثم سميت باسم العلم بل اراد ان تلك
المسائل لوحظت اجمالا وسميت بذلك الاسم وان كان
بعضها مستخرجة بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة فلا اشكال
قوله دون ان يقول وحدوده. لو قال ذلك لم يكن
صحيحا ولو قال وهو اى ذلك القانون او قال و
عرفوه لكان صحيحا لكنه عادل عن النسبة المذكورة قوله
العلم هو التصديقات بالمسائل. هذا هو المعنى الثانى
الذى ذكرنا انه صرح به ثانيا قوله لكن تصور العلم موقوف

لما كان حقيقة العلم هي التصديقات بالمسائل واريد تصوره
بحيث احتيج الى ان يتصور تلك التصديقات التي هي اجزاؤه
فاذا تصورت تلك التصديقات باسرها بجمعها فقد حصل
تصور العلم بحيث اذ لا معنى لتصور الشيء بحيث التام الا
تصوره بجميع اجزائه والتصور امر لا حجر فيه يتعلق بكل شيء
حتى انه يجوز ان يتصور التصور وان يتصور التصديق
بل ويجوز ان يتصور عدم التصور ولما كان جميع تلك
التصديقات امرا متعذرا لم يمكن تصور العلم بحيث مقدمة
للشروع فيه **قوله** اشارة الى جواب معارضة ٥ اذا
استدل على مطلوب بدليل فالخصم ان يمنع مقدمة من مقدماته
او كل واحد منها على التعيين فذلك يسمى منعا ومناقضة
ونقضا تفصيليا ولا يحتاج في ذلك الى شاهد فان
ذكر شيئا يتقوى به يسمى سند المنع وان منع مقدمة غير
معينة بان يقول ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا و
معناه ان فيها خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا ولا بد
هناك من شاهد على الاختلال وان لم يمنع شيئا من
المقدمات لا معينة ولا غير معينة بل اورد دليلا مقابلا
لدليل المستدل دالا على نقيض مدعاه فذلك يسمى
معارضة **قوله** المنطق مجموع قوانين الاكتساب ٥
وذلك لان الاكتساب اما للتصور او للتصديق و
الاول انما هو بالقول الشارح والثاني بالحجج فقوانين

الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة باحدهما وهي القوانين
المنطقية المتعلقة باكتساب التصورات والتصديقات
فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب خارج عن
المنطق **قوله** بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول ٥
فان انتاجه لشدة لا يحتاج الى بيان اصلا بل كل من
تصور موجبتين كليتين على هيئة الضرب الاول من
الشكل الاول وتصور الموجبة الكلية التي هي نتيجتها
جزم بداهة باستلزامهما اياها وهكذا حال باقي الضروب و
كذلك القياس الاستثنائي المتصل فان من علم الملازمة
وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم قطعا وعلم بداهة
ان المقدمتين المذكورتين اعني المقدمة الدالة على الملازمة
والمقدمة الدالة على وجود الملزوم تستلزمان تلك النتيجة
وهكذا الحال اذا استثني نقيض التالي وكذا الاستثنائي
المنفصل بديهي الانتاج وكثير من مباحث العكوس و
التناقض بديهي فان قلت اذا كان هذه المباحث
بديهية فلا حاجة الى تدوينها في الكتب قلت في تدوينها
فائدتان احديهما ازالة ما عسى ان يكون في بعضها
من خفاء محوج الى تنبيه وثانيتهما ان يتوصل بها الى
المباحث الاخرى الكسبية **قوله** انما يستفاد من البعض
البديهي ٥ فان قيل استفادة البعض الكسبي من البعض
البديهي انما يكون بطريق النظر فيحتاج في وجود ذلك

النظر الى قانون آخر ويعود المحذور قلنا ذلك النظر
ايضا بديهي فالكسبي من المنطق يستفاد من البديهي
منه بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون آخر اصلا قوله
فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة ه قيل عليه انما
يلزم ذلك اذا قرر كلام المعارض على ما وجهه به ولنا ان
نقرره هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا
او كسبيا وكلاهما باطل اما الاول فلانه يلزم الاستغناء
عن تعلمه وليس كذلك واما الثاني فللزوم الدور او التسلسل
في تحصيله وعلى هذا التقدير دلت المعارضة على نفي الاحتياج
الى المنطق نفسه وح لا يجاب بذلك الجواب ورد بان
ابطال كونه بديهيا وكسبيا يدل على استغنائه في نفسه ولا يتعلق
له بكونه محتاجا اليه اذ يصح ان يقال المنطق ليس محتاجا
اليه والا لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل فوجب ان
يكون محتاجا اليه فظهر ان من شبهة تمسك بها في نفي هذا
العلم سواء احتيج اليه او لم يحتج اليه ولنا ايضا ان نقول في
تقرير المعارضة المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب
النظريات المحتاجة الى المنطق اما الاول فلانه لو لم يكن
كسبيا لكان بديهيا وهو باطل والا لاستغني عن تعلمه واما
الثاني فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او
التسلسل ولم يلتفت الشارح الى هذا التقرير اذ كان
المناسب ح ان يقدم المص ذكر النظري وان نظر الى

لزوم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة
الى المنطق لا ان يقتصر على لزومهما في تحصيله نفسه ويمكن
ان يقال لما بين المص الاحتياج الى المنطق نفسه اراد
ان يبين ان حاله ماذا اهل هو بديهي يحصل اجزاءه حتى يستغني
عن تدوينه في الكتب او هو كسبي يحصل اجزاءه حتى يمتنع
تحصيله فضلا عن تدوينه وبين فساد القسمين فظهر ان
المنطق ليس مما يستغني عن تدوينه ولا مما يمتنع تحصيله
وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فوجب ان يدون في الكتب
ولم يلتفت ايضا الى هذا التوجيه لان المشهور في كتب
الفن ايراد المعارضة في هذا الموضع لنفي الاحتياج اليه
قوله لانها المقابلة على سبيل الممانعة ه يعني ان المعارضة
مقابلة الدليل بدليل آخر ممانع للاول في ثبوت مقتضاه
وما ذكرتم ليس كذلك قوله لا يتميز عند العقل الا بعد
العلم بموضوعه ه لا يتميز عنده تميزا تاما ولا يحصل له زيادة
بصيرة في الشروع في العلم الا بعد العلم بان موضوعه ماذا
اعني التصديق بان الشيء الفلاني مثلا موضوع لهذا
العلم كما اشرنا اليه سابقا قوله ولما كان موضوع
المنطق اخص من مطلق الموضوع ه هذا كلام القوم
ويتبادر منه الى الفهم ان المقصود تصور الموضوع
فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص مسبوق بالعلم
بالعام اذا اجتمع هناك شيئان احدهما ان يكون العلم

بالخاص علما به بالكنه وثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص و
كلاهما ممنوعان فى صورة النزاع واجيب عن ذلك بان
الخاص ههنا اعنى موضوع المنطق معقول والعام اعنى موضوع
العلم مطلق ولا يتصور معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق و
انضمامه الى ما قيد به ورد هذا الجواب بان المنطقى ههنا ليس
تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يصح توقفه على معرفة
مفهوم الموضوع بل المطلوب معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع
المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية وليس ذلك
متفقا فسقط ما ذكرتم بل الحق انه لما كان المقصود التصديق
بان الشى الفلانى موضوع للمنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة
مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا فى هذا التصديق فقدمه اولا
والحاصل ان المنطقى فى هذا المقام لو كان تصور ما صدق
عليه موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع
اصلا لانه عارض له لا ذاتى واما اذا كان المطلوب التصديق
بالموضوعية احتيج الى بيان مفهومه سواء جعل فى التصديق
موضوعا او قيل موضوع المنطق هو هذا او جعل محمولا
وقيل هذا موضوع المنطق قوله يلحق الشى لما هو هو
لفظ ما موصولة واحد الضميرين راجع الى ما والآخر الى الشى
اى يلحق الشى للامر الذى هو اى ذلك الامر هو اى الشى وحاصله
يلحق الشى لذاته قوله كالتعجب اللاحق لذات الانسان فان قلت
العارض للشى ما يكون محمولا عليه خارجا عنه والتعجب ليس محمولا

على الانسان اجيب بانهم يتسامحون فى العبارات كثيرا ويذكرون
مبدا المحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة وغير ذلك و
يريدون بها المحمولات المشتقة منها واعلم ان العوارض
التى تلحق الاشياء لذواتها لا تكون منها ومن تلك الاشياء واسطة
فى ثبوتها لها بحسب نفس الامر واما العلم بثبوتها لها فربما يحتاج
الى برهان قوله كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة جزئه
انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية
التى يبحث عنها فى العلوم وليست بصحيحة بل الحق ان الاعراض
الذاتية ما يلحق الشى لذاته او لما يساويه سواء كان جزءا له او
خارجا عنه قوله لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض له
يعنى ان الثلثة الاول من الاعراض لما استندت الى الذات فى
الجملة نسبت الى الذات وسمى ذاتية واما الثلثة الاخرة فهى
وان كانت عارضة لذات المعروض الا انها ليست مستندة
اليها وفيها غرابة بالقياس الى ذات المعروض فلم تنسب اليها بل
اعراضا غريبة قوله والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض
الذاتية لموضوعاتها وذلك لان المقصود فى العلم بيان احوال
موضوعه والاعراض الذاتية للشى احوال له فى الحقيقة واما
الاعراض الغريبة فهى فى الحقيقة احوال لاشياء اخر هى بالقياس
اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها فى العلوم الباحثة عن
احوال تلك الاشياء مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب
وبالقياس الى الجسم عرض ذاتى فيبحث عن الحركة فى العلم الذى موضوعه

الجسم وقس عليه ما عداها قوله فيقول موضوع المنطق المعلومات
التصورية والتصديقية ليس المراد انها مطلقا موضوع المنطق
بل هي مقيدة بصحة الايصال موضوع له وذلك لان المنطق
لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية
بل عن احوالها باعتبار صحة ايصالها الى المجهول وتلك الاحوال
هي الايصال وما يتوقف عليه الايصال واما احوال المعلومات
لا من حيث انها يصح الايصال لكونها موجودة في الذهن
او غير موجودة وكونها مطابقة لماهيات الاشياء في انفسها او
غير مطابقة لها الى غير ذلك من احوالها فلا يبحث للمنطق عنها اذ
ليس غرضه متعلقا بها لان البحث عنها في الالهي فموضوع المنطق
مقيد بصحة الايصال لا بنفس الايصال بل الايصال وما يتوقف عليه
اعراض ذاتية له يبحث عنها في هذا العلم قوله لانه يبحث عنها
من حيث انها اه احوال المعلومات التصورية التي يبحث عنها
في المنطق ثلثة اقسام احدها الايصال الى مجهول تصوري اما
بالكنه كما في الحد التام واما بوجه ما ذاتيا او عرضيا كما في الحد
والرسم التام والناقص وذلك باب المعرفات وثانيها ما يتوقف
عليه الايصال الى المجهول التصوري توقفا قريبا ككون المعلومات
التصورية كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة
فان الموصل الى التصور مركب من هذه الامور فالايصال يتوقف
على هذه الاحوال بلا واسطة وذكر الحد هيهنا على سبيل الاستطراد
والبحث عن هذه الاحوال في باب الكليات الخمس وثالثها ما

ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا
اي بواسطة ككون المعلومات التصورية موضوعات و
محمولات والبحث عنها في ضمن باب القضايا واما احوال
المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق فثلثة اقسام
ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقي يقينيا كان او
غير يقيني جازما او غير جازم وذلك مباحث القياس و
الاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة وثانيها ما يتوقف
عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا وذلك
مباحث القضايا وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول
التصديقي توقفا بعيدا ككون المعلومات التصديقية
مقدمات وتوالي فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة
القريبة فهما معدودان في المعلومات التصديقية دون
التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل
التصورات قوله وهذه الاحوال اشارة الى
الايصال والاحوال التي يتوقف عليها الايصال معا قوله
والمجهول اما تصوري اه لما انحصر العلم في التصور والتصديق
انحصر المعلوم في المتصور والمصدق قطعا وانحصر المجهول
ايضا في التصوري والتصديقي لان ما كان مجهولا اما ان
يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصورا واما ان
يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصديقا قوله فلا
في الاغلب مركب وذلك لان الحد التام مركب قطعا

الحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الحد الناقص
بالفصل وحده والرسم العام مركب قطعا والرسم الناقص
قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص
بالخاصة وحدها فان قلت القول الشارح موصل الى
التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب امور
فكيف يجوز ان يكون القول الشارح غير مركب قلت
من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص
بالخاصة وحدها قال في تعريف النظر انه تحصيل او
ترتيب امور لكن المص قد تسامح فاعتبر في النظر الترتيب
وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها قوله
لان الموصل الى التصور التصورات والى التصديق التصديقات
وذلك لان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم و
هما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين او مركبين تقييديين
والموصل البعيد الى التصور هو الكليات الخمس وهي ايضا
من قبيل التصورات والموصل القريب الى التصديق هو
انواع الحجة اعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي مركبة
من قضايا وكلها من قبيل التصديقات قوله ولا يكون
علة اي لا يكون علة مؤثرة ولا كافية في حصوله فان المحتاج
اليه ان استقل بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه تقدما
بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل
بذلك كان متقدما عليه تقدما بالطبع كتقدم الواحد

على الاثنين وتقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع كما مر
ولما ثبت ان لهذا النوع اعني التصورات تقدما بالطبع
على النوع الاخر اعني التصديقات كان الاولى ان يكون
المباحث المتعلقة بالاول مقدمة في الوضع على المباحث
المتعلقة بالثاني قوله احدهما انه يستدعي التصديق لان
التصديق لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته بل
يستدعي تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته او بامر
صادق عليه كذلك لا يستدعي تصور المحكوم به بكنهه بل
يستدعي تصوره مطلقا اعم من ان يكون بكنهه او بوجه
آخر وكذلك لا يستدعي تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما
سواء كان بكنهها اولا وذلك لانا نحكم احكاما يقينية
نظرية وبديهية كامتناع تسبب الاشياء الى اجزائها ولا نعرف كنه
حقائق المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا كنه النسبة التي بينهما على
ما لا يخفى قوله والا اي وان لم نعن بالاول النسبة الحكمية وبالثاني
ايقاع النسبة او انتزاعها فان اريد بالحكم في الموضعين
النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم ممن جهل
معنى وذلك لان قوله والحكم ان كان معطوفا على قوله المحكوم عليه
كان المعنى ولا بد في التصديق من تصور الحكم اي النسبة الحكمية
لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها وهذا معنى باطل
وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى لا بد في التصديق
من الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية بدون التصور وهذا

اظهر فسادا واما ان اريد بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة
وانتزاعها فيكون المعنى ولابد في التصديق من تصور الايقاع
والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع بدون تصورهما
وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفا على تصور الايقاع
والانتزاع وهو باطل كما حققه فان قلت هناك وجه رابع
وهو ان يراد بالاول الايقاع وبالثاني النسبة الحكمية قلت
فيلزم ان يكون المعنى ولابد في التصديق من تصور الايقاع لامتناع
النسبة الحكمية ممن جهل الايقاع وهو باطل قطعا مع ان المقصود
وهو ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها حاصل من هذا
الوجه ايضا قوله قال الامام في الملخص المقصود من هذا الكلام
ايراد اعتراض على ما تقدم من قوله فنقول قوله لان كل تصديق
لابد فيه الخ تمهيد ودفع ذلك الاعتراض اما تقرير الاعتراض
فهو ان يقال ان المص لم يقل لان كل تصديق لابد فيه من
تصور الحكم حتى يصح تفريع ما فرعه عليه من ان الحكم لو اريد به
ايقاع النسبة لكان تصور الايقاع داخلا في ماهية التصديق
ولزاد اجزاؤه على اربعة بل قال لان كل تصديق لابد
فيه من تصور المحكوم عليه وبه والحكم وهذه العبارة تحتمل
وجهين احدهما ان يجعل قوله والحكم معطوفا على المحكوم
عليه ويكون المعنى ولابد فيه من تصور الحكم وح يتم ما ذكرته و
الثاني ان يجعل معطوفا على تصور المحكوم عليه ويكون
المعنى ولابد فيه من نفس الحكم فلو جعل الحكم بمعنى الايقاع

لم يلزم محذور اصلا بل كان الحكم نفسه جزءا من التصديق لا تصوره
نعم ما ذكرته يتم في عبارة الملخص حيث صرح فيها بان المعتبر في
التصديق تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع لزاد اجزاء
التصديق على اربعة لا يقال لعل الامام جعل الحكم بمعنى الايقاع
ادراكا كما هو مذهب الاوائل وسماه تصورا فادعى ان كل
تصديق لابد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه
وتصور المحكوم به وتصور الذي هو الحكم وح فلا يتم ما ذكره
الشارح في عبارة الملخص ايضا لانا نقول مذهب الامام
ان الايقاع فعل لا ادراك فوجب ان يريد بالحكم في تلك
العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع والا لزاد اجزاء التصديق
عنده على اربعة واما تقرير الدفع فبان يقال لا يصح ان يكون
قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه والا لوجب ان يقال
لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين اي المحكوم عليه والمحكوم
به ولو حمل الامور على معنى الامرين كما في بعض نسخ هذا الفن ظهر
الفساد من وجه آخر وهو عدم انطباق الدليل على المدعى لان
الدليل لا يثبت الا امرين والمدعى مركب من امور ثلثة وايضا
يلزم ان يكون ذكر الحكم في المدعى لغوا لا مدخل له فيما هو المقصود
ههنا من تقدم التصور على التصديق قوله لا شغل للمنطقي
من حيث هو منطقي انما اعتبر هذه الحيثية لان المنطقي اذا كان
نحويا ايضا فله شغل بالالفاظ لكن لا من حيث هو منطقي بل من
حيث هو نحوي قوله ولكن لما توقف افادة المعاني الخ فالمنطقي

اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا بالقول
الشارح او الحجة فلا بد لهناك من الالفاظ ليمكنه ذلك واما اذا
اراد ان يحصل هو لنفسه احد المجهولين باحد الطريقين فليس له
الالفاظ هناك امرا ضروريا اذ يمكنه تعقل المعاني مجردة عن الالفاظ
لكنه عسر جدا وذلك لان النفس قد تعودت ملاحظة المعاني
من الالفاظ بحيث اذا ارادت ان تتعقل المعاني ولاحظتها تتخيل
الالفاظ وتنتقل منها الى المعاني ولو ارادت تعقل المعاني
صرفة صعب عليها ذلك صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى
الوجدان بل نقول الحق من اراد استفادة المنطق من غيره او
افادته اياه احتاج الى الالفاظ وكذا الحال في سائر العلوم فلذلك
عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في العلم كما اشرنا اليه
ثم ان المنطقي يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلي المتناول لجميع اللغات
ليكون من المباحث مناسبا للمباحث المنطقية فانها امور كلية
متناولة لجميع المفهومات وربما يعرج على الندرة احوال مخصوصة
باللغة التي دون بها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها قوله
من العلم بشيء اه يريد بالعلم الادراك اعم من ان يكون تصورا او
تصديقا يقينيا او غيره قوله كدلالة الخط والعقد وكذلك دلالة
النصب والاشارة ومن الدلالات غير لفظية لكنها وضعية وقد
يكون دلالة غير اللفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر قوله
والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى هذا تعريف لوضع اللفظ
واما الوضع المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل الشيء بازائه

شيء آخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني قوله كدلالة اخ اه
هو بفتح الهمزة والخاء المعجمة واما اخ بفتح الهمزة او ضمها و
الخاء المهملة فذاك على وجع الصدر يقال اح الرجل احا اذا
سعل قوله فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض
المعنى وهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى
لغة فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع كان صدور اللفظ
منسوب الى الطبع ايضا قوله متى اطلق اي كلما اطلق فان
الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت كلية واما اذا فهم من
اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب
هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى خلاف
اصحاب العربية والاصول قوله من وراء الجدار وانما
اعتبر هذا القيد لتظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ فان
المسموع من المشاهد نعلم وجود لافظه بالمشاهدة لا بدلالة
اللفظ عليه واما المسموع من وراء الجدار فلا نعلم وجود
لافظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلا وانحصار الدلالة اللفظية
وغيرها او محقق لا شبهة فيه واما انحصار الدلالة اللفظية في
الوضعية والطبعية والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر العقلي
الدائر بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم تكن مستندة
الى وضع ولا الى طبع لا يلزم ان تكون مستندة الى العقل قطعا
لكنا استقرينا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلثة قوله للعلم
بوضعه احترازا عن الدلالة الطبعية والعقلية وانما قال

للعلم بوضعه اى بوضع ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه له
اى لمعناه لئلا يختص بالدلالة المطابقية وانحصار الدلالة
اللفظية الوضعية فى اقسامها الثلثة المذكورة بالحصر العقلى
لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان يكون على نفس المعنى الموضوع
له او على جزئه او على خارجه قوله وعلى الامكان العام تضمنا
يريد ان لفظ الامكان حين اطلق على الامكان الخاص يدل على
الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لانا فى دلالته على الامكان
العام ايضا دلالة مطابقية وذلك لانه اجتمع فى الامكان العام
شيئان احدهما كونه جزء المعنى الموضوع له اعنى الامكان
الخاص والثانى كونه موضوعا له فلابد ان يدل لفظ الامكان
عليه دلالتين من تينك الجهتين فاذا اعتبرنا دلالته التضمنية
صدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام الموضوع له فاذا قيدنا
حد المطابقة بقيد التوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية
عن حد المطابقة قوله لحيثها اى لتحقق تلك الدلالة التضمنية
فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاص ولا مدخل
فيها لوضعه للامكان العام بل الوضع للامكان العام سبب
دلالة اخرى عليه مطابقية قوله وعلى الضوء التزاما لما
كان الضوء مشتملا على جهتين احدهما كونه لازما للموضوع
له اعنى الجرم والثانية كونه موضوعا له فلفظ الشمس يدل عليه
دلالتين احدهما مطابقة والاخرى التزام ويصدق على
هذه الدلالة الالتزامية انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له

فينتقض حد دلالة المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر قيد التوسط
لم ينتقض قوله كان دلالته عليه مطابقة يعنى ان هناك
دلالة تضمنية لما عرفت فتلك المطابقة تدخل فى حد التضمن
ان لم يقيد بذلك القيد فاذا قيد فلا انتقاض قوله
وعلى الضوء الخ ومنها ايضا دلالة التزامية لما عرفت
قوله ولا حاجة فان اللفظ الخ اى عن الموضوع له
والا لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير
متناهية وهو ظاهر البطلان فلابد للدلالة على الخارج من
شرط واما الدلالة على المعنى الموضوع له اعنى المطابقة فيكفى
فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع
موضوع لمعنى فلابد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ
الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقية وكذا
اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع لمعان متعددة فانه لا
عند سماعه ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعانى باسرها فيكون
دالا على كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم ان مراد المتكلم
ماذا من [illegible] المعانى فان كون المعنى مراد المتكلم ليس معتبرا
فى دلالة اللفظ عليه اذ هى اعنى دلالة اللفظ على المعنى عبارة
عن كونه مفهوما من اللفظ سواء كان مراد المتكلم اولا واما
الدلالة التضمنية فلا تحتاج ايضا الى اشتراط لان اللفظ اذا
وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من اجزائه دلالة
تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا عكس الى ان يكون اللفظ

موضوعا لخصوصه معنى مركب من اجزاء غير متناهية حتى يلزم
دلالة اللفظ الواحد على امور غير متناهية دلالة تضمنية ولا
يمكن ايضا ان يوضع لفظ واحد لكل واحد من معان غير متناهية
باوضاع غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على ما لا
يتناهى قوله اولا جل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه
الدلالة التضمنية داخلة في هذا القسم لان المعنى التضمني وان لم
يوضع له اللفظ لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا قوله
والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه المضاف اذا
اخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف
اليه خارجا عنه واذا اخذ من حيث ذاته كانت الاضافة
ايضا خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر
من حيث هو مضاف فيكون الاضافة الى البصر داخلة في
مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه قوله لجواز ان يكون اللفظ
موضوعا لمعنى بسيط هذا الدليل ايضا يعرف ان الالتزام
لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهني
كان هناك التزام بلا تضمن قوله بغير تضمن قد يقال عدم
استلزام المطابقة للالتزام متعين ويستدل عليه بانه
لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني والا لزم من تصور
معنى واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم
لازمه وهكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور معنى واحد
ادراك امور غير متناهية دفعة وهو محال فلا بد ان يكون

هناك

هناك معنى لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك
المعنى دل عليه مطابقة ولا التزام ورد ذلك بجواز ان يكون بين
معنيين تلازم متعاكس فيكون كل منهما لازما ذهنيا للاخر
ولا استحالة في ذلك كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة و
ذلك لان التلازم من الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما على
الاخر حتى يكون دورا محالا ومنهم من استدل على عدم الاستلزام
بانا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض المعاني مع الذهول عن جميع
ما عداه فيتحقق هناك المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك
فعد تم ما ادعاه من عدم الاستلزام قوله وزعم الامام
بناء على ان سلب الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني يلزم
من حصوله في الذهن حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور
كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح لاستلزم
كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا نعم سلب الغير لازم بين
بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم
كافيا في الجزم باللزوم والمعتبر في الالتزام هو اللازم البين
بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور
اللازم قوله لم يعلم انتفاء وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة
قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب
لازم ذهني لكل معنى مركب فيكون التضمن مستلزما
للالتزام وهو باطل لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذهول
عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية فليس شيء منها

فدلالة اللفظ على معنى مركب بالمطابقة وعلى جزئه بالتضمن وعلى لازمه بمعناه بالالتزام ١٢

لازما ذهنيا يلزم من تصور الملزوم تصوره وقد يدعى
ههنا ايضا انا نجزم بجواز تعقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة
عن جميع المفهومات الخارجة عنها فما ظنك بالمطابقة
فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام قوله لان التابع في التصور
ان قيد بالحيثية معناه وذلك لانك اذا اخذت التضمن تابعا من
حيث هو تابع فان اردت ان التضمن نفس مفهوم التابع
كما يفهم من هذه العبارة كان كاذبا قطعا لان التضمن فرد
من افراد التابع لا نفس مفهومه وان اردت معنى آخر فلا بد
من تصويره حتى نتكلم عليه قوله ويمكن ان يجاب عنه
الخ يعني ان قولنا من حيث هو تابع في قولنا والتابع من حيث
هو تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق بالمحكوم به اعني لا
يوجد لا بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتى يلزم عدم تكرر
الاوسط فيصير الكلام هكذا التضمن تابع لا يوجد بدون
متبوعه من حيث هو تابع ينتج ان التضمن لا يوجد بدون متبوعه
الذي هو المطابقة من حيث هو تابع ولا يخفى عليك انه قيد
الحيثية في الكبرى لا يجوز ان يكون تتمة للمحكوم عليه فلا بد اذن
التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه وجعلت
ذلك من حيث هو تابع متعلقا بالتابع فان اردت بالتابع
من حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعنى مفهوم التابع لا يوجد
بدون المتبوع فلا يكون القضية كلية بل طبيعية فلا يصلح كبرى
للشكل الاول بل لا يكون لها معنى محصل وان اردت به تعليل

اتصاف ذات التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية او تقييده
بها كان تعليلا او تقييدا للشيء بنفسه وهو فاسد ايضا فتعين
ان الحيثية متعلقة بالمحكوم به ويكون المعنى ان كل تابع لا يوجد
بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك المتبوع فلا يرد التابع
الاعم فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية له ولكن
يتجه ما ذكره الشارح من ان اللازم من الدليل ح ان التضمن
والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية
للمطابقة والمقصود انهما لا يوجدان بدونها مطلقا
ومنهم من قال صفة التبعية لازمة لماهيتي التضمن والالتزام
فاذا لم يوجدا بدون هذه الصفة لم يوجدا مطلقا فهذه
القضية المقيدة ملزومة للقضية المطلوبة والاولى في بيان
استلزامهما للمطابقة ان يقال هما يستلزمان الوضع المستلزم
للمطابقة فيستلزمانها قطعا قوله ومجموع المعنيين
معنى ذا في الحال يعني ان هذا المجموع معنى مطابقي لهذا اللفظ
يدل عليه مطابقة وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى
الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة بحسب اجزاء
اللفظ والمعنى المركب كراي الحجارة مثلا فان الجزء الاول
منه موضوع لمعنى والجزء الثاني لمعنى آخر فاذا اخذ مجموع
المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى
بالوضع عين اللفظ لعين المعنى بل وضع اجزائه والمطابقة

ثم القبيلتين معا قوله وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود

اى الذات المشخصة وذلك لان العبودية صفة للذات المشخصة

وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الله يدل على

معنى لكن ليس ذلك المعنى ايضا جزء للذات المشخصة وهو ظ

وانما قال كعبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا

كرامى الحجارة وكذلك الحيوان الناطق اذا لم يكن علما كان

مركبا تقييديا من الموصوف والصفة قوله وهى جزء معنى

اللفظ المقصود اى الماهية الانسانية جزء المعنى المقصود

فيكون مفهوم الحيوان ايضا جزء ذلك المعنى المقصود

لان جزء الجزء جزء قوله وانما اعتبر فى التقسيم المطابقة اى

اعتبر فى التقسيم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا بحيث

يندرج فيها التضمن والالتزام ايضا واما اعتبار التضمن

والالتزام بدون المطابقة فمما لا يذهب اليه وهم ثم اذا

اعتبر مطلق الدلالة فاما ان يشترط فى التركيب دلالة جزء اللفظ

على جزء معناه المطابقى وجزء معناه التضمنى وجزء معناه الالتزامى

جميعا حتى اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على اجزاء معانيها

الثلثة كان مركبا واذا انتفى الدلالة بالقياس الى اجزاء

جميع من المعانى او بالقياس الى بعضها كان مفردا واما

ان يكتفى فى التركيب بالدلالة على جزء من اجزاء من المعانى

وح يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها وبالنظر الى غيرها

ايضا وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى كل واحدة من الدلالات

لانه

لانه عدم التركيب فاذا انتفى التركيب نظرا الى التضمن مثلا كان

هناك افراد نظرا اليه والاول مستبعد جدا فلذلك لم يعرض

له الشارح وبين ان الثانى يستلزم كون اللفظ مركبا ومفردا

معا نظرا الى دلالتين واعترض بانه لا محذور فى ذلك بل هذا

اولى بالحق اذ ما جوزوه من تركيب اللفظ وافراده نظرا الى

معنيين مطابقيين وقد يعتذر عن ذلك بان التركيب و

الافراد فى عبد الله انما كانا فى حالتين وبحسب وضعين مختلفين

وليس هناك زيادة الالتباس من الاقسام بخلاف ما نحن فيه

فان التركيب والافراد فيه وان كانا باعتبار دلالتين لكنهما

فى حالة واحدة وبحسب وضع واحد فيلتبس الاقسام زيادة

الالتباس قوله والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة

الى المعنى ذكر الافراد ههنا على ما فى بعض النسخ استطراد و

الصحيح تركه والمقصود ان التركيب باعتبار المعنى التضمنى و

الالتزامى لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقى واما الافراد

فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقى يتحقق باعتبار

المعنى التضمنى والالتزامى لكن التركيب هو المفهوم الوجودى

واعتباره بحسب المعنى المطابقى يغنى عن اعتباره بحسب المعنيين

الاخيرين فلذلك اعتبر المطابقة وحدها ولم يلتفت الى ما يعطيه

الافراد من الاكتفاء بغير المطابقة قوله واما فى الالتزام فلانه

اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى بالالتزام اعترض عليه

بان الدلالة الالتزامية وان استلزمت المطابقة الا ان تركب اللفظ

بحسب الالزام لاستلزامه تركيبه بحسب المطابقة لجواز ان يكون المعنى
الالزامي مركبا يدل جزء اللفظ على جزئه ولا يكون المعنى المطابقي
كذلك ولا محذور في ذلك اذ لا يلزم دلالة الالزام بلا مطابقة بل
يلزم تركيب المدلول الالزامي دون المدلول المطابقي ولا دليل
يدل على استحالة ذلك ورد هذا الاعتراض بان جزء اللفظ
اذا دل على جزء معناه الالزامي بالالتزام فلا بد ان يكون لهذا
الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والا لزم ثبوت الالتزام بدون
المطابقة والجزء الآخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك
تركيب بل ضم مهمل الى مستعمل واذا لم يكن مهملا بل موضوعا
لمعنى فذلك المعنى لا يكون عين المدلول المطابقي للجزء الاول
والا لكان اللفظان مترادفين يدل كل منهما على كل ما يدل عليه
الآخر فلا تركيب هناك ايضا بل يكون معنى مغايرا لمعنى الجزء الاول
فقد حصل لجزئي اللفظ مدلولان مطابقيان قطعا فلزم
التركيب باعتبار المطابقة ايضا فان قلت اذا دل جزء اللفظ
على جزء المعنى الالزامي لا يلزم ان يكون تلك الدلالة بالالتزام لان
المعنى الالزامي وان كان خارجا عن المعنى المطابقي الا انه
لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالزامي خارجة عن المعنى
المطابقي وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج
قلت دلالة على جزء المعنى الالزامي اما ان يكون التزامية او
تضمنية او مطابقية وعلى التقادير ثبت لذلك الجزء من
اللفظ مدلول مطابقي ولا بد ايضا ان يكون للجزء الآخر من

اللفظ مدلول مطابقي آخر كما بيّنا فيلزم التركيب بحسب المطابقة
قطعا **قوله** فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة يشكل
هذا بمثل الضمائر المتصلة كالالف في ضربا والواو في ضربوا
والكاف في ضربك والياء في غلامي فان شيئا من هذه الضمائر
لا يصلح لان يخبر به وحده وربما يجاب بان المراد من عدم صلاحية
الاداة لان يخبر بها وحدها انها لا تصلح لذلك لا بنفسها ولا بما
يرادفها وتلك الضمائر تصلح لان يخبر بما يرادفها فان الالف
في ضربا بمعنى هما والواو في ضربوا بمعنى هم والكاف في ضربك
بمعنى انت والياء في غلامي بمعنى انا وهذا المراد فانه تصلح
لان يخبر بها وحدها وليس لفظة في مرادفة للظرفية حتى يرد
انها لا تكون اداة ايضا وذلك لان لفظ الظرفية معناها
مطلق الظرفية ولفظ في معناها ظرفية مخصوصة معتبرة بين حصول
زيد وبين الدار وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة على هذا
الوجه لا تصلح لان يخبر بها ولا عنها بخلاف معنى الظرفية فانه يصلح
لهما وقس على ذلك معنى لفظ من ومعنى لفظ الابتداء وتوجيه
قبل الاداة ما لا يصلح لان يخبر بها او يخبر عنها لم يرد الضمائر التي
وقعت اجزاء عنها كالالف والواو والتاء في ضربا وضربوا
وضربت نعم يحتاج في ضربك وغلامي الى التاويل المذكور
ولو قيل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به وحده
فهو الاداة لم يحتج الى تاويل **قوله** ولا دخل لمعنى الاخبار
قيل عليه ليس المقصود من ذلك في الدار الاخبار عنه بالحصول

مطلقا بل الحصول في الدار فلا بد ان يكون في جزء من المجزء
في المعنى كان لا في زيد لا حجر جزء من المجزء فلا فرق وهذا الكلام
حق لكن الشارح رح نظر الى جانب اللفظ ووجد الوضع الذي هو حق
المجزء في هذا المركب حاصلا في اخر المقدر قبل كلمة في فحكم بان
المجزء قد تم قبلها ووجد كلمة في لا حجر حاصلا بعد لا بجعله جزءا
من المجزء **قوله** حتى انهم سموا الادوات لازمانية وغير زمانية
يعني ان القوم في اول باب القضايا ذكروا ان الرابطة بين
الموضوع والمحمول اداة وقسموا الرابطة الى غير زمانية وهي ما لا
يدل على زمان اصلا كهو في قولك زيد هو قائم والى زمانية
وهي التي يدل عليه ككان في زيد كان قائما فدل ذلك على
انهم عدوا الافعال الناقصة ادوات **قوله** ونظر النحاة فيها
من حيث اللفظ لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلما وجدوا
الافعال الناقصة انها تشارك ما عداها من الافعال المسماة بالتامة
لتمامها مع فاعلها كلاما في كثير من العلامات والاحوال اللفظية
جعلوها افعالا واما القوم فقد وجدوها ان معانيها توافق
معاني الادوات في عدم صلاحية الاخبار بها وحدها
ادرجوها في الادوات وان كانت ممتازة عن سائر الادوات
بالدلالة على الزمان ولذلك سماها بعضهم كلمات وجودية
ومن ثم قيل الاولى ان يربع القسمة ويقال اللفظ المفرد
اما ان يكون معناه غير تام اي لا يصلح لان يخبر به ولا عنه واما
ان يكون معناه تاما اي يصلح لاحدهما او لهما معا والاول اعني

غير التام اما ان لا يدل على زمان فهو الاداة واما ان يدل عليه
وهو الافعال الناقصة والثاني ايضا ان لم يدل على زمان بهيئته
فهو الاسم وان دل فهو الكلمة وقد يقال ايضا الاسماء الموصولة
لا يصلح لان يخبر بها وحدها فيجب ان تكون اداة **وتجاب** بانها
صالحة لكنها لابهامها تحتاج الى صلة تبينها فالمحكوم عليه او المحكوم به
هو الموصول والصلة خارجة عنه مبينة له **قوله** وان صلح
لان يخبر به وحده هذا القسم لكون مفهومه وجوديا كان
اولى بالتقديم من القسم الذي قدمه لكون مفهومه عدميا لكن
هذا القسم الوجودي ينقسم الى قسمين فلو قدم فاما ان يقسم
الى قسمه اولا ثم يذكر ما هو قسيمه فيلزم تباعد القسمين وذلك
يوجب التقاصر في الفهم واما ان يذكر ما هو قسيمه عقيبه ثم يعاد الى
تقسيمه ثانيا وذلك يوجب تكرارا في ذكر القسم الوجودي كما في
عبارة الكافية في تقسيم الكلمة الى اقسامها فاختير ههنا تقديم العدمي
احترازا عن المحذورين واما في تقسيم القسم الثالث اعني تقسيم
ما يصلح لان يخبر به وحده الى قسميه فقد روعي تقديم الوجودي
اعني الكلمة على العدمي اعني الاسم اذ لا محذور ههنا **قوله** كضرب
ويضرب فالاول مثال لما يدل بهيئته على الزمان الماضي
والثاني مثال لما يدل بهيئته على الزمان الحاضر وعلى الزمان المستقبل
ايضا لكونه مشتركا بينهما **قوله** بل بحسب جوهره ومادته
كالزمان لم يرد بذلك ان الجوهر وحده دال على ذلك الازمنة
حين يرد انه يلزم من ذلك ان يكون تقاليب الزمان باسرها

دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو بط قطعا بل اراد ان
الجوهر له مدخل في الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة
هناك مستقلة بالدلالة على الزمان كما سندكر واعترض بان
دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة ان صحت فانما تصح في لغة
العرب دون لغة العجم فان قولك آمد وآيد متحدان في الصيغة
ومختلفان في الزمان وقد تقدم ان نظر الفن في الالفاظ
على وجه كلي غير مخصوص بلغة دون لغة اخرى واجيب
بان الاهتمام باللغة العربية التي دوّن بها الفن غالبا وازمانا
اكثر فلا بعد في اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة كما وقت
اليه اشارة قوله يشهد به اختلاف الزمان عند اختلاف
الهيئة وان اتحدت المادة كضرب يضرب. رد عليه بان صيغ
الماضي في التكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف
للزمان بل نقول صيغة المجهول من الماضي مخالفة لصيغة المعلوم
وصيغة من الثلاثي المجرد والمزيد والرباعي المجرد والمزيد مختلفة
بلا اشتباه وليس هناك اختلاف زمان فليس اختلاف الصيغ
مستلزما لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته على ان الدال على
الزمان هو الصيغة قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة.
رد هذا ايضا بان صيغة المضارع يدل على الحال والاستقبال
على الاصح وليس هناك اختلاف صيغة فالاول ان يقال يصلح
لان يخبر به وحده اما ان يصلح لان يخبر عنه اولا والاول الاسم
والثاني الكلمة فان قلت يلزم من ذلك ان يكون اسماء الافعال

كلمات

كلمات قلت لا بعد في ذلك لان هيهات اذا كان بمعنى بعد ينبغي
ان يكون كلمة مثله واما عند النحاة ايا ما اسماء فلا محذور لعظمة
وبالجملة كل ما لا يصلح معناه حقيقة لان يخبر به وحده فهو عند القوم
اداة سواء كانت عند النحاة فعلا كالافعال الناقصة او
اسما كاذ او نظائرها وكل ما يصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح
لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كانت عند النحاة من الاسماء
فعلى هذا يكون امتياز الاداة عن اخويها بقيد عدمي و
امتياز الكلمة عنها بقيد وجودي وعن الاسم بقيد عدمي وامتياز
الاسم عنهما بقيدين وجوديين قوله مسموعة. اي مرتبة في السمع
بان سمع بعضها قبل وبعضها بعد قوله هي الالفاظ او الحروف
اراد بالالفاظ ما تركب من الحروف كزيد قائم وبالحروف
ما يقابلها كقولك بك فانه من اداة واسم وكل واحد
منهما حرف واحد ولو اكتفى بالالفاظ لكفاه لتناولها
للحروف ايضا قوله ليست بهذه المثابة. وذلك لان المادة
والهيئة مسموعتان معا قوله بهذا اشارة الى قسمة الاسم باعتبار
المعناه جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ
الى الجزئي والكلي انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية
ومعنى الاسم من حيث هو معناه صالح للاتصاف بهما فان معنى
زيد مثلا من حيث هو معناه معنى مستقل يصلح لان توصف بالجزئية
ويحكم بها عليه وكذا معنى الانسان يصلح لان يحكم عليه بالكلية
واما الحرف فان معناه من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا

صالحا لان يحكم عليه بشيء اصلا وذلك لان معنى من مثلا هو ابتداء
مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة مثلا على وجه يكون هو آلة
لملاحظتهما وحالة لتعرف حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا
قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا عن ان يكون محكوما
عليه وكذا الفعل العام كضرب مثلا يشتمل على حدث كالضرب
وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعل ما وتلك النسبة ملحوظة بينهما
على انها آلة لملاحظتهما على قياس معنى الحرف وهذا المجموع اعني
الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير مستقل
بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشيء نعم جزؤه اعني
الحدث وحده ماخوذ في معنى الفعل على انه مسند الى شيء
آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به واما باعتبار
مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به اصلا
فالفعل انما امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على
ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس له معنى ولا جزء
معنى يصلح لان يكون مسندا او مسندا اليه وان شئت
انضاح هذه المعاني عندك فعبر عن معنى من بلفظه ثم انظر
هل تقدر ان تحكم عليه او به ولا اظنك ان تكون في مرية من
ذلك وكذا عبر عن معنى ضرب بلفظه ثم تامل فيه فانك
تجدك انك جعلت الضرب مسندا الى شيء ما ثم حكمت
به او او مائة اليه واما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة
بينه وبين غيره فمما لا يصير محكوما عليه ولا به وكذا عبر عن

كما تقول ضرب

معنى الانسان بلفظه فانك تجده صالحا لان يحكم عليه وبه صلوحا
لا شبهة فيه قطعا فظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه
يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بها عليه واما معنى الكلمة
والاداة من حيث هو معناهما فلا يصلح لشيء من ذلك
اصلا لكن اذا عبر عن معناهما بالاسم كان يقال معنى من
او معنى ضرب صح ان يحكم عليهما بالكلية والجزئية وبهذا الاعتبار
لا يكونان معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم واتضح بذلك ان الاسم
صالح لان ينقسم الى الجزئي والكلي المنقسم الى المتواطئ والمشكك
بخلاف الكلمة والاداة واما الانقسام الى المشترك والمنقول
باقسامه والى الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده
فان الفعل قد يكون مشتركا كخلق بمعنى اوجد وافترى وعسعس
بمعنى اقبل وادبر وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة
كقتل اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب
ضربا شديدا وكذا الحرف ايضا يكون مشتركا كمن بين الابتداء
والتبعيض حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا
كفي اذا استعمل بمعنى على والسر في جريان هذه الانقسامات
في الالفاظ كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها
صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ متساوية
الاقدام في صحة الحكم عليها وبها واما الكلية والجزئية المعتبرتان
في التقسيم الاول فهما بالحقيقة من صفات معاني الالفاظ كما
سياتي وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة لا يصلحان لان

بوصفها بشيء فان قلت المشترك ونظائره وان كانت صفات للالفاظ حقيقة لكنها تتضمن صفات اخرى للمعاني فان اللفظ اذا كان مشتركا بين المعاني كانت تلك المعاني مشتركة قطعا فيلزم من جريان هذه الاقسام في الكلمة والاداة اتصاف معنيهما بتلك الصفات الضمنية وقد تبين بطلان ذلك قلت التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار الحكم بها على موصوفاتها واما الصفات الضمنية فربما لا يلتفت اليها حال التقسيم فاذا اريد الالتفات اليها والحكم بها على معنى الكلمة والاداة عبر عنهما لا بلفظهما بل بلفظ آخر كما اشرنا اليه فلا محذور قوله من غير نظر الى المعنى الاول يعني ان المعتبر في الاشتراك ان لا يلاحظ في احد الوضعين الوضع الآخر سواء كانا في زمان واحد او لا وسواء كان بينهما مناسبة او لا قوله الى ذوات القوائم الاربع وقيل الى الفرس خاصة واعلم ان الجزئي يقابل الكلي فلا يجامع شيئا من اقسامه والمشكك متقابلان فلا يجتمعان في شيء اصلا واما المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كلا معنييه كزيد اذا سمي به شخصان وقد يكون كليا بحسبهما كالعين وقد يكون كليا بحسب احد معنييه وجزئيا بحسب الآخر كلفظ الانسان اذا جعل علما لشخص ايضا واذا اعتبر معناه الكلي فاما ان يكون متواطيا او مشككا وقس على ذلك حال المنقول فانه يجوز جريان هذه الاقسام فيه بجواز ان يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين وكليين واحدهما جزئيا والآخر كليا نعم المنقول والمشترك متقابلان فلا يجتمعان وكذا

الحال

الحال بين الحقيقة والمجاز قوله فانه للحركة في السكك الاول انه يقال للحركة حول الشيء قوله الى ترتب الاثر على ماله صلوح العلية كترتب الاسهال على شرب سقمونيا وترتب الحرمة على الاسكار قوله اما الحقيقة فلانه جعل لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى مفعوله ماخوذه من حق الشيء اذا ثبت ومعنى فعيل بمعنى فاعل كان التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كان في الذبيحة ونطائرها او جعل لفظ الحقيقة في الاصل جاريا على موصوف مؤنث غير مذكور كما في قولهم عقيلة بني فلان وجاز ان يوخذ من حق اللازم بمعنى الثابتة فلا اشكال في التاء قوله فهو شيء مثبت في مقامه هذا الشان في المعنى الاول وقوله معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثاني قوله فقد جاز مكانه الاصلي فعلى هذا يكون المجاز مصدرا ميميا استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجه بان المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي الى معنى آخر فهو محل الجواز قوله ومن الناس فيه تحقير لهم بناء على ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح والفصاحة صفة للمنطق فهما مختلفان في المعنى وان صدقا على ذات واحدة مع صدق الناطق على ذات اخرى دون الفصيح وكذا السيف موصوف بالصارم بمعنى القاطع صفة له مع ان السيف اعم منه فيبعد ظن الترادف في هذين المثالين وابعد منهما توهم الترادف فيما بين الشيئين بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والابيض واما ظن الترادف بين الموصوف والصفة المساوية

بوصفا بشيء فان قلت المشترك و نظائره وان كانت صفات للالفاظ
حقيقة لكنها تتضمن صفات اخرى للمعاني فان اللفظ اذا كان مشتركا
بين المعاني كانت تلك المعاني مشتركة وقطعا فيلزم من جريان هذه
الاقسام في الكلمة والاداة اتصاف معنيهما بتلك الصفات
الضمنية وقد تبين بطلان ذلك قلت التقسيم يستلزم اعتبار
الصفات الصريحة واعتبار الحكم بها على موصوفاتها واما الصفات
الضمنية فربما لا يلتفت ا...
اليها والحكم بها على معنى الكل...
كما اشرنا اليه فلا محذور ...
المعتبر في الاشتراك ان لا ...
سواء كانا في زمان واحد ...
قوله الى ذوات الفوا...
واعلم ان الجزئي يقابل الكـ...
متقابلان فلا يجتمعان في ...
بحسب كل معنيه كزيد اذ...
كالعين وقد يكون كلما...
كلفظ الانسان اذا جعل ...
فاما ان يكون متواطيا او ...
فانه يجوز جريان هذه الا...
المنقول عنه والمنقول ا...
والآخر كليا نعم المنقول ...

الحال بين الحقيقة والمجاز قوله فانه للحركة في السكك الاول ان
يقال للحركة حول الشيء قوله الى ترتب الاثر على ماله صلوح العلية
كترتب الاسهال على شرب سقمونيا وترتب الحرمة على الاسكار
قوله اما الحقيقة فلانه جعل لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى مفعول مأخوذة
من حق الشيء باحد المعنيين فيه لحاشيه لجعل التاء للنقل
من الوصفية الى الاسمية كما في الذبيحة ونظائرها او جعل لفظ الحقيقة
...وصوف موث عند كونها ...
...ان يوخذ من حق اللازم بمعنى الثابتة
... فهو شيء مثبت في مقامه هذا الشان
... معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثاني قوله
... فعل هذا الكون المجاز مصدرا ميميا
...ل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجه بان
... اللفظ عن معناه الاصلي الى معنى آخر فهو محل
...عاكس فيه تحقير لهم بناء على ظهور فساد
...وصوف بالفصيح والفصاحة صفة المتكلم بها
...وان صدقا على ذات واحدة مع صدق الناطق
...دون الفصيح وكذا السيف موصوف
...القاطع صفة له مع ان السيف اعم منه فيبعد
...هذين المثالين وابعد منهما توهم الترادف
...بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان
...و اما ظن الترادف من الموصوف والصفة المساوية

ولو صلى بقول البصير ثم ابصر في الاثناء عمل على اجتهاده
فان وافق والا عدل الى ما اجتهده ولا يستانف ولو احتاج
في الاجتهاد الى فكر كثير فالاقرب الاستمرار اما لو كان مقلدا
ثم ابصر فانه يمضي في صلوته قطعا ولو شرع مجتهدا في الصلوة
باجتهاده فهي استمر على اجتهاده ولو استندار الى الخوف ولو اشتبه
ووجد المرشد اتم وان تطاول استانف مع المرشد والا
الى اربع جهات تر

له كالانسان والكاتب بالامكان فهو وان كان باطلا الا انه
لبس بذلك البعد بالكلية وكان منشار الظن في المتساويين
توهم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فلما وجدوا ان كل مترادفين
متحدان في الذات تخيلوا ان كل متحدين في الذات مترادفان
واذا بطل الظن في المتساويين كان بطلانه في غيره اظهر قوله
لانه اما ان يصح السكوت عليه اى عند المخاطب فائدة تامة الاظهر
ان يقال لانه اما ان يفيد المخاطب فائدة تامة اى يصح السكوت
عليه فيجعل صحة السكوت تفسيرا للفائدة التامة حتى لا يتوهم
ان المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة التى تحصل للمخاطب
من المركب التام فيلزم ان لا يكون مثل قولنا السماء فوقنا
وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ لا يحصل
منه للمخاطب فائدة جديدة قوله ولا يكون مستتبعا
هذا تفسير لصحة السكوت ايضا اذ فيه نوع ابهام ايضا كانه
قال المراد بصحة سكوت المتكلم على المركب ان لا يكون ذلك
المركب مستدعيا للفظ آخر استدعاء المحكوم عليه للمحكوم به
او بالعكس فلا يكون المخاطب منتظرا للفظ آخر كانتظاره
للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه او انتظاره للمحكوم عليه عند
ذكر المحكوم به وقد اشار الى ان المراد بالاستتباع اى
الاستدعاء وبالاستنظار المنفيين ما ذكرناه بقوله كما اذا قيل
زيد الى آخره وح لا يتجه ان يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب
زيد مركبا تاما لان المخاطب ينتظر ان يبين المضروب ويقال

١٤

عمرو الى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان قوله بجرد النظر
الى مفهوم اللفظ يعنى اذا جرد النظر الى مفهوم المركب ويقطع
النظر عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية ذلك المفهوم
وينظر الى محصل مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملا للصدق
والكذب فلا يرد ان خبر الله تعالى وكذا خبر رسول الله صلعم لا
يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم و
لاحظنا محصل مفهوم ذلك الخبر وجدناه اما ثبوت شىء لشىء
او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل
وكذا لا يرد ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء وغيره من
البديهيات التى يجزم العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة
لا يحتمل عنده الكذب اصلا بل هو جازم بصدقه وحاكم
بامتناع كذبه قطعا لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية
تلك البديهيات ونظرنا الى محصول مفهوماتها وماهياتها
وجدناه اما ثبوت شىء لشىء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق
والكذب عند العقل بلا اشتباه والحاصل ان الخبر ما يحتمل
الصدق والكذب عند العقل نظرا الى ماهية مفهومه مع
قطع النظر عما عداها حتى عن خصوصية مفهوم ذلك الخبر
وح فلا اشكال في ان الاخبار باسرها محتملة للصدق والكذب
وههنا سوال مشهور وهو ان تعريف الخبر باحتمال الصدق
والكذب يستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع
والكذب عدم مطابقته للواقع والجواب ان ذلك انما يرد

على من فسّر الصدق والكذب على ما ذكرتم وأما إذا فسّر الصدق
بمطابقة النسبة الايقاعية والانتزاعية للواقع والكذب بعدم
مطابقتها للواقع فلا ورود له أصلا **قوله** احترازا عن الاخبار
الدالة على طلب الفعل • اعترض عليه بان الكلام في تقسيم الانشاء
فلا تكون تلك الاخبار داخلة في مورد القسمة فكيف تخرج
بتقييد الدلالة بالوضع ويمكن ان يجاب عنه بان المراد
الاحتراز عن تلك الاخبار اذا استعملت في طلب الفعل
الانشائي على سبيل المجاز فتكون داخلة في الانشاء لكن دلالتها
على المعنى الانشائي مجازية فلا بعد اذا الان الفاظها في الاصل
اخبار وان كان معانيها في هذا الاستعمال طلبا **قوله** لكن
المص ادرج الاستفهام تحت التنبيه • قيل عليه كيف يصح ادراجه
في التنبيه مع ان الاستفهام دال على الطلب دلالة بالوضع و
التنبيه ما لا يدل على الطلب دلالة وضعية واجيب بان الاستفهام
وان دل بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب
الفعل فلا يندرج في القسم الاول الذي هو الدال بالوضع على
طلب الفعل بل في التنبيه الذي هو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة
وضعية ولقائل ان يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة
بل هو انفعال او كيف لكنه يعد في عرف اللغة من الافعال الصادرة
عن العلة والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة عنها بحسب
اللغة فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب الفعل
فلا يندرج في التنبيه وايضا المطلوب بالاستفهام هو تفهيم المخاطب

للمتكلم لا الفهم الذي هو فعل المتكلم والتفهيم فعل بلا اشتباه
فيلزم ما ذكرناه • فان قلت التفهيم ليس فعلا من افعال الجوارح
والمتبادر من لفظ الفعل اذا اطلق هو الافعال الصادرة عن
الجوارح قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون نحو ليت وعلّ
وما اشبههما امرا وهو باطل قطعا **قوله** ولم يعتبر المناسبة اللغوية •
وقد يقال الاستفهام تنبيه لتحقق طلب على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام
فالمناسبة اللغوية مرعية ويرد عليه بانه بان المقصود الاصلي
من الاستفهام فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب لا تنبيهه على ما في ضمير
المتكلم من الاستفهام فاذا لوحظ المقصود لم تكن تلك المناسبة
مرعية والامر في ذلك سهل **قوله** والنهي تحت الامر بناء على ان
الترك هو كف النفس • ذهب جماعة من المتكلمين الى ان المطلوب
بالنهي ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الفهم لان عدمه
مستمر من الازل فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصيله
بل المطلوب به هو كف النفس عن الفعل وح يشارك النهي الامر في
ان المطلوب بهما هو الفعل الا ان المطلوب بالنهي فعل مخصوص هو الكف
عن فعل آخر وح يمكن ادراجه في الامر كما ذكره ويمكن اخراجه
عنه بان يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف كما فعله بعضهم وذهب
جماعة اخرى منهم الى ان المطلوب بالنهي عدم الفعل وهو مقدور للعبد
باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول استمرار عدمه
وله ان لا يفعله فيستمر **قوله** ولو اوردناه • جعل الشارح طلب
الشيء اعم من طلب الفعل لانه جعله متناولا لطلب الفهم وطلب

وطلب غيره اعني طلب الفعل او طلب تركه وقد عرفت ان الاستفهام
ايضا دل على طلب الفعل وكيف لا والمطلوب من الفهم اما فعله فقط
على راى واما فعله مع عدمه على راى اخر وليس المطلوب بالاستفهام
هو العدم فتعين ان يكون هو الفعل اذ لا مقدور غيرهما اتفاقا
فالاولى ان يقال الانشاء اذا دل على طلب الفعل دلالة وضعيه
فاما ان يكون المقصود حصول شيء في الذهن من حيث هو
شيء فيه فهو الاستفهام واما ان يكون المقصود حصول شيء في
الخارج او عدم حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء امر الى اخره
والثاني مع الاستعلاء نهي الخ وانما قيدنا الاستفهام بالحيثية
لئلا ينتقض بنحو علمني وفهمني فان المقصود ههنا حصول التعليم
والتفهيم في الخارج لكن خصوص الفعل اقتضت حصول
اثره في الذهن وهذا الفرق دقيق يحتاج الى تامل صادق
مع توفيق الهي والله الموفق قوله والمعاني هي الصور الذهنية
من حيث وضع بازائها الالفاظ المعنى اما مفعل كما هو الظ
من عنى يعني اذا قصد اي المقصد واما مخفف معني بالتشديد
اسم مفعول منه اي المقصود وايا ما كان فهو لا يطلق على الصور
الذهنية من حيث هي بل من حيث انها تقصد من اللفظ و
ذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية او الطبعية
ليست معتبرة كما مرت اليه الاشارة فلذلك قال من حيث وضع
بازائها الالفاظ وقد يكتفى في اطلاق المعنى على الصورة الذهنية
بمجرد صلاحيتها لان تقصد باللفظ سواء وضع لها لفظ ام لا

والمناسب لهذا المقام الاول لان المعنى باعتبار يتصف
بالافراد او التركيب بالفعل وعلى الثاني بصلاحية الافراد
او التركيب قوله فان عبر عنه ليس المراد ههنا من المعنى المفرد
ما يكون بسيطا لا جزء له والمعنى المركب ما يكون مركبا له جزء
بل المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا ومن المعنى المركب
ما يكون لفظه مركبا فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة
ويوصف المعاني بهما تبعا فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ
المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة
اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزءه من جزء لفظه والمعنى المفرد
ما لا يستفاد جزءه من جزء لفظه سواء كان هناك للمعنى وللفظ
جزء او لا يكون لشيء منهما جزء او يكون لاحدهما جزء دون
الاخر قوله وكل مفهوم ملخص الكلام ان ما حصل في العقل
فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع العقل فرض صدقه على كثيرين فهو
الجزئي كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل استحال فيه فرض
صدقه على كثيرين والا اي وان لم يمتنع بمجرد حصوله فيه
فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي فالكلية امكان فرض الاشتراك
والجزئية استحالته قوله من حيث انه متصور لما كان
ظاهر العبارة يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصوره
نبه على ان المراد منه ذلك المفهوم من حيث انه متصور
قوله وقد وقع في بعض النسخ منشأ هذا السهو ان
القوم قد يصفون اللفظ بالكلي والجزئي وان كان بالعرض

يقولون اللفظ اما ان يمنع نفس تصور معناه عن وقوع الشركة
فيه فهو الجزئي او لا يمنع فهو الكلي قوله واما تقييد نفس التصور بوجه
انه لو قيل كل مفهوم اما ان يمتنع عن الشركة لفهم ان المقصود منعه
من الاشتراك بين كثيرين في نفس الامر اي امتناع اشتراكه بين كثيرين
في نفس الامر فيلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا في
حد الجزئي فلما قيد بالتصور علم ان المراد منعه في العقل من الاشتراك
اي منع العقل من ان يجعله مشتركا ومع منع ذلك فلا يمكن للعقل
فرض اشتراكه فلا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود فيه واما التقييد
بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم الواجب فيه اذا لاحظه
العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل ح لا يمكنه فرض
اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل لمجرد تصوره وحصوله
في العقل بل به وبملاحظة ذلك البرهان واما لمجرد تصوره
وحصوله في العقل فيمكن للعقل فرض اشتراكه قوله وكالكليات
الفرضية • هي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء
الخارجية والذهنية كاللاشيء فان كل ما يفرض في الخارج فهو
شيء في الخارج ضرورة وكل ما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن
ضرورة فلا يصدق في نفس الامر على شيء منهما انه لا شيء وكاللا
دوام ممكن بالامكان العام فان كل مفهوم فانه يصدق عليه
في نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه في نفس الامر
على مفهوم من المفهومات وكاللاموجود فان كل ما في الخارج
يصدق عليه انه موجود فيه وكل ما في الذهن يصدق عليه

انه موجود في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شيء اصلا لكن
هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شيء لا يمنع العقل
لمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها
لمجرد حصولها فيه مع قطع النظر عن شمول نقائضها لجميع الاشياء
واما اعتبار القوم في التقسيم الى الكلي والجزئي حال المفهومات
في العقل اعني امتناعها عن فرض العقل اشتراكها وعدم امتناعها
عنه فجعلوا امثال مفهوم الواجب ونقائض المفهومات الشاملة كاللاشيء واللاممكن واللاموجود
لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة داخلة في
الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات في
انفسها اعني امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر وعدم
امتناعها عنه ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلة في الجزئيات
بناء على ان مقصودهم التوصل ببعض المفهومات الى بعض
وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن فاعتبروا احوالها
الذهنية هي المناسب لما هو غرضهم قوله ومن هنا يعلم
اي ومن اجل ان مفهوم الواجب الوجود ومفهومات اللاشيء
واللاوجود واللاممكن كليات يعلم ان افراد الكلي التي يحقق
بها كليته لا يجب ان يصدق الكلي عليها في نفس الامر بل من افراده
ما يمتنع صدقه عليها في نفس الامر فان مفهوم واجب الوجود
يمتنع صدقه في نفس الامر على اكثر من واحد والكليات الفرضية
يمتنع صدقها على شيء في نفس الامر على شيء واحد فضلا على
ما هو اكثر منه فالمعتبر في افراد الكلي امكان فرض صدقه عليها

الا بصدقه بالفعل ولا بالفرض عليها م

اذ بهذا المقدار يتحقق كليته وكون تلك الافراد افرادا محققة لكليته
نعم ما كان فردا للكلي في نفس الامر فلا بد ان يصدق عليه ذلك
الكلي في نفس الامر او امكن صدقه عليه فيها وسيظهر فائدة هذه النكتة
التي علمت ههنا في مباحث تحقيق مفهومات القضايا المحصورة
قوله فلولم يعتبر نفس التصور متعلق بقوله لان من الكليات
ما يمتنع الشركة الخ قوله غالبا اشارة الى ان بعض الكليات ليس
جزءا لجزئياتها كالخاصة والعرض العام واما الثلثة الباقية فهي
اجزاء لجزئياتها فان الجنس والفصل جزءان لماهية الانواع والنوع
جزء للشخص من حيث هو شخص وان كان تمام ماهيته
وكلمة الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي لا يخفى ان هذا المعنى
انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما
مضايف للآخر بمعنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت شيء وذلك
الشيء يكون متناولا لا لذلك الجزئي ولغيره فالكلية والجزئية الاضافية
مفهومان متضايفان لا يعقل احدهما الا مع الآخر كالابوة و
البنوة واما الجزئية الحقيقية فهي تقابل الكلية تقابل الملكة والعدم
فان الجزئية منع فرض الاشتراك بان يصدق على كثيرين والكلية
عدم المنع فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلي والجزئي الاضافي
ثم يقال وانما سمي الحقيقي ايضا جزئيا لانه اخص من الجزئي الاضافي
فاطلق اسم العام على الخاص وقيد بالحقيقي لئلا يلتبس قوله وهي
لا تكتسب بالجزئيات وذلك لان الجزئيات انما يدرك بالاحساسات
اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس الاحساس مما يؤدي بالنظر

الاحساس

الى احساس آخر بان تحس محسوسات متعددة وترتب على
وجه يؤدي الى الاحساس لمحسوس آخر بل لا بد لذلك المحسوس
الآخر من احساس ابتداء وذلك ظاهر لمن راجع وجدانه وكذلك
ليس ترتيب المحسوسات مؤديا الى ادراك كلي وذلك اظهر فالجزئيات
مما لا يقع فيه نظر وفكر اصلا ولا هي مما تحصل بفكر ونظر فليست
كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي متعلق بالجزئيات فلا يبحث
عنها بل لا يبحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية اصلا وذلك لان
المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال النفس الانسانية ببقائها
ببقائها والجزئيات متغيرة متبدلة فلا يحصل لها من ادراكها
كمال يبقى ببقاء النفس وايضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها
وعدم انحصارها في عدد وتفي قوة الانسانية بتفاصيلها فلا
يبحث الا عن الكليات فان قلت قد ذكر ههنا الجزئي
الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي والنسبة بينهما وذلك بحث
عن الجزئيات قلت اما ذكره ههنا فتصوير لمفهوم الجزئي
الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي واما بيان النسبة بين المعنيين
فمن تتمة التصوير اذ معرفة النسبة بين معنيين تستتبع
زيادة انكشاف واما الجزئي الاضافي فان كان كليا فالبحث
عنه لكونه كليا وان كان جزئيا حقيقيا فلا بحث عنه واما تصوير
واما تصوير مفهومه الشامل لقسميه فليس بحثا عنه لان البحث بيان
احوال الشيء واحكامه لا بيان مفهومه قوله وربما يقال الذاتي
على ما ليس بخارج عنها اي الماهية فيتناول الذاتي بهذا المعنى

الماهية لانها ليست خارجة عن بعضها وتناول اجزاءها المنقسمة
الى الجنس والفصل واما الذاتي بالمعنى الاول اى الداخل في الماهية
مختص بالاجزاء وفي قوله دبما اشارة الى ان اطلاق الذاتي على
الاول اشهر **قوله** الا بعوارض مشخصة خارجة عنها تمتاز
شخص عن شخص آخر يعني ان افراد الانسان لا تشمل الا على
الانسانية وعوارض مشخصة موجبة للمنع عن قبول فرض الاشتراك
وليس تلك العوارض معتبرة في ماهية تلك الافراد بل في كونها
اشخاصا معينة ممتازا بعضها عن بعض فيكون الانسانية
تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد **قوله** وقولنا متفقين بالحقائق
لتخرج الجنس هذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما
ذكرنا ويخرج العرض العام ايضا مطلقا ويخرج الفصول
البعيدة كالحساس والنامي وقابل الابعاد ويخرج ايضا
خواص الاجناس كالماشي فانه وان كان عرضا عاما بالقياس
الى الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان واما القيد
الاخير اعني في جواب ما هو فانه يخرج الفصول مطلقا قريبة
كانت او بعيدة ويخرج الخواص ايضا سواء كانت خواص
الانواع او الاجناس فكان اسناد اخراج الفصول و
الخواص الى القيد الاخير اولى واما اخراج العرض العام فقد
قبل اسناده الى الاول اولى وانما اسند الى الثاني رعاية
لادراجه مع الخاصة المشاركة اياه في العرضية في سلك الاخراج
بقيد واحد **قوله** لانها لا تقال في جواب ما هو اما العرض العام

فلا يقال

فلا تقال في جواب ما هو لانه ليس ماهية لما هو عرض عام له ولا في
جواب اى شيء هو لانه ليس مميزا لما هو عرض عام له واما الفصل
والخاصة فلا تقالان في جواب ما هو لانهما ليسا تمام ماهية لما كانا فصلا
او خاصة له وتقالان في جواب اى شيء هو لانهما مميزانه فالفصل
تقال في جواب اى شيء هو في جوهره والخاصة في جواب اى شيء هو
في عرضه واما النوع والجنس فتقالان في جواب ما هو اما النوع
فلانه تمام الماهية لافراد متفقة الحقيقة واما الجنس فلانه تمام
الماهية المشتركة بين افراد مختلفة الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل
هذه المعاني **قوله** بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه
وذلك لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان
لفظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين يدل عليه تفصيلا
لا يقال مفهوم الكلي هو الصالح لان يقال بالفرض على كثيرين ومفهوم
المقول على كثيرين ما كان مقولا على كثيرين بالفعل فلا يغني عنه
لان دلالة المقول بالفعل على الصالح لان يقال على كثيرين بالالتزام
ودلالة الالتزام ليست معتبرة في التعريفات لانا نقول لم يرد بالمقول
على كثيرين في تعريف الكليات الا الصالح لان يقال على
كثيرين اذ لو اريد به المقول بالفعل لخرج عن تعريف الكليات
مفهومات كلية ليس لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن
فانها لا تكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين
بمعنى الكلي فيغني عنه **قوله** فالتخصيص بالنوع الحقيقي ينافي
ذلك فان قلت ما هو سؤال عن الحقيقة ولا حقيقة الا للموجودات

الخارجه فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي قطعا قلت ما هو
سوال عن الماهيه وهي اعم من ان تكون موجودة في الخارج
ام لا وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع وجوب
انحصار الكلي في الخمس فان المفهومات التي لم يوجد شي من افرادها
التي هي تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا لا تندرج في غير النوع
قطعا فلو اخرجت عنه لم ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة ولا
يجوز ان يقال المعتبر في الكلي ان يكون موجودا في الخارج و
لو في ضمن فرد واحد لان ما سبق من مفهوم الكلي يتناول
الموجود والمعدوم والممكن والممتنع وسياتي تقسيم الكلي
بحسب الموجود في الخارج الى هذه الاقسام نعم المقصود
الاصل معرفة احوال الموجودات اذ لا كمال يعتد به في معرفة
احوال المعدومات الا ان قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات
موجودة او معدومة ممكنة او ممتنعة والمقصود الاصلي
من الفن ان يستعمل في معرفة احوال الموجودات وقد يستعمل
في معرفة المفهومات الاعتبارية واحكامها وبيان احوالها
فان من المعرفة يحتاج اليها في معرفة احوال الموجودات
الحقيقيه ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة قوله
وبين نوع آخر هذا العذر اعني كون الجزء تمام المشترك
بين الماهيه وبين نوع آخر كاف في كونه جنسا فانه اذا
كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر فقط وكان تمام
المشترك منهما كان جنسا قريبا لهما واذا كان الجزء مشتركا

بين الماهيه وبين نوعين آخرين او انواع أخر وكان تمام المشترك
بين الماهيه وبين النوعين الآخرين او الانواع الأخر كان ايضا
جنسا قريبا للماهيه وان كان تمام المشترك بينها وبين احد النوعين
او الانواع كان جنسا بعيدا لها فالمعتبر في مطلق الجنس
ان يكون تمام المشترك بين الماهيه وبين نوع آخر سواء كان
تمام المشترك بالعكس الى كل ما يشاركها الماهيه في ذلك الجنس اولا
وستطلع عن قريب على هذا المعنى فقوله اولا يكون معناه
ان الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهيه وبين نوع ما من
الانواع اصلا قوله الا جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه
تفسير لقوله الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما
قوله وهذا الكلام وقع في البين يعني قوله ورُبّما يقال واما
تفسيره تمام المشترك بما ذكره اولا فمما لا بد منه قطعا قوله
لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد كون الجزئي الحقيقي مقولا
على واحد انما هو بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي
لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا بل يقال ويحمل عليه المفهومات
الكلية فهو مقول عليه لا مقول وكيف لا وحمله على نفسه
لا يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة ان يكون
بين امرين متغايرين وحمله على غيره ايضا ممتنع واما قولك
هذا زيد فلا بد فيه من التاويل لان هذا اشارة الى الشخص
المعين فلا يراد بزيد ذلك الشخص والا فلا حمل من حيث المعنى
كما عرفت بل يراد به مفهوم مسمى بزيد او صاحب اسم زيد

وهذا الحكم وان فرض انحصاره في شخص واحد فالمحمول اعني
المقول على غيره لا يكون الا كليا قوله ولقولنا مختلفين
بالحقائق النوع يخرج به اما فصول الانواع وخواصها كما
القيد الاخير اعني جواب ما هو يخرج الفصول والخواص
مطلقا فلذلك اسند اخراجها اليه واما العرض العام فلا
يخرج الا بقيد الاخير قوله القوم رتبوا الكليات لا يخفى عليك
ان القواعد الكلية لا تتضح عند المبتدى الا بالامثلة الجزئية
فلذلك ترى كتب الفنون مشحونة بالامثلة تسهيلا على المتعلم
المبتدى فاصحاب هذا الفن ذكروا في مباحثه امثلة جزئية
فاوردوا في مباحث الكليات امثلة من الكليات المخصوصة
وفي ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة مرتبة
كما بينه قوله فيقول الجنس اما قريبا وبعيد قد عرفت
ان الجنس يجب ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين غيرها
فاما ان يكون تمام المشترك بالقياس الى كل ما شاركها الماهية
فيه اولا فالاول لابد ان يكون جوابا عن الماهية وجميع مشاركاتها
فيه فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه
هو الجواب عنها وعن جميع ما شاركها فيه وهذا يسمى جنسا
قريبا والثاني اعني ما لا يكون تمام المشترك الا بالقياس الى
بعض ما شاركها فيه لا يقع فيه جوابا عن الماهية وعن بعض
مشاركاتها فيه دون بعض آخر فيكون الجواب عن الماهية
وعن بعض ما شاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض

الآخر وهذا يسمى جنسا بعيدا والضابط في مراتب البعد ان يعتبر
عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات وينقص منه واحد فما بقي
فهو مرتبة البعد واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان بمرتبة
واحدة وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافي مركب من
الجنس القريب الذي هو الجسم النامي ومن فصله الذي هو الحساس
المتحرك بالارادة وان الجسم جنس للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان
بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامي وان الجوهر جنس
للانسان بعيد بثلث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي
بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم كل ذلك ظاهر بالتامل الصادق
واعلم ايضا ان مرتبة الاجناس مما لا يجب بل يجوز ان يتركب
ماهية من جنس قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس كما
سيأتي عن قريب من المعاني مفصلة قوله ولا اخص
اي لا اخص مطلقا ولا من وجه والا لجاز وجود تمام المشترك الذي
هو الكل بدون جزئه الذي هو اخص منه مطلقا او من وجه
اذا لم يكن اخص من وجه لم يكن اعم من وجه ايضا ولك
ان تقول ولا اخص اي مطلقا وتجعل ولا اعم متناولا للاعم
مطلقا ومن وجه والحاصل ان الاخص من وجه له خصوص
باعتبار وعموم باعتبار فان شئت لاحظت خصوصه
وادرجته فيما يلزم من الاخص مطلقا وهو جواز وجود الكل
بدون الجزء وان شئت اعتبرت عمومه وجعلته مشاركا
للاعم مطلقا فيما يلزم من وجوده بدون تمام المشترك قوله

لكان موجودا في نوع آخر دون تمام المشترك كحصا للعموم
قيل عليه تحقق معنى العموم لا يتوقف على ان لا يكون تمام المشترك
موجودا في الخارج في النوع الآخر الذي هو مباين له لجواز
ان يكون تمام المشترك موجودا ايضا في هذا النوع ويكون بعض
تمام هذا المشترك اعم منه لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع
فيكون له فردان واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا
يكون الشيء فرد النفسه بل على هذا النوع فيكون له فرد واحد
فيكون اخص واجيب بانا نغير الكلام هكذا جزء الماهية اما
ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة
لها اولا والاول هو الجنس والثاني اما ان لا يكون مشتركا اصلا
بينها وبين نوع آخر مباين لها فيكون فصلا للماهية مميزا لها
عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين نوع
مباين لها وح لا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف
المقدر بل لا بد وان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فهناك
تمام مشترك هو بعضه وجزؤه فهذا البعض اما ان لا يكون مشتركا
بين تمام المشترك وبين نوع ما مباين له او يكون مشتركا
فالاول يكون مميزا لتمام المشترك عن جميع المباينات المباينة له
فيكون فصلا لجنس الماهية الذي هو تمام المشترك فيكون فصلا
للماهية في الجملة والثاني اعني ما يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين
نوع ما مباين له لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك
النوع المباين لتمام المشترك والا لكان جنسا داخلا في التمام

الاول

رسم انه يجب بين تمام المشترك

الاول لان ذلك النوع مباين للماهية ايضا فلا بد ان يكون بعضا
من تمام المشترك بينهما فههنا تمام مشترك ثان ولا يجوز ان يكون هو
تمام المشترك الاول لان هذا النوع الذي هو مباين لتمام المشترك الاول
مباين له فلو وجد فيه لكان محمولا عليه لان الكلام في الاجزاء المحمولة
فلا يكون مباينا له فاندفع بذلك كون تمام المشترك الثاني بعينه هو
تمام المشترك الاول لكن اذا قيل ان بعض تمام المشترك الذي كلامنا
فيه اما ان يكون مشتركا بين تمام المشترك الثاني وبين نوع مباين
له اولا فالثاني يكون فصلا للجنس الذي هو تمام المشترك الثاني و
الاول اما ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين هذا النوع الآخر
هو بازاء تمام المشترك الثاني وهو خلاف المفروض كما عرفت و
اما ان يكون بعضا من تمام المشترك فهناك تمام مشترك ثالث
الخ ان يقال لم لا يجوز ان يكون هذا الثالث بعينه هو الاول لان
يكون بازاء الماهية نوعان متباينان ومباينان للماهية يشاركها
كل منهما في تمام مشترك بين الماهية وذلك النوع ولا يوجد ذلك
تمام المشترك المذكور في النوع الآخر ويكون الجزء الذي هو بعض
تمام المشترك موجودا في كل من النوعين واعم من كل واحد
من تمام المشترك فلا يكون فصل جنس وهذا الاعتراض مما لا مدفع
له الا اذا ثبت انه لا يجوز ان يكون لماهية واحدة جنسان
لا يكون احدهما جزء الآخر ولم يثبت ههنا فلا بد من ترك هذا
الدليل والتمسك بدليل آخر وهو ان يقال جزء الماهية اذا لم
يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة لها فاما

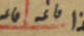
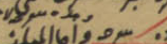
ان لا يكون مشتركا بينها وبين نوع مباين كان مميزا لها عن جميع المباينات
واما ان يكون مشتركا بينها وبين غيرها لكن لا يكون تمام المشترك بينهما
فهذا الجزء لا يمكن ان يكون مشتركا بين الماهية وجميع ما عداها اذ من
جملة الماهيات ما هي بسيطة لا جزء لها فيكون هذا الجزء مميزا للماهية
عن الماهيات التي لا تشاركها في هذا الجزء فيكون فصلا للماهية
فان قلت فعلى هذا انحصر اجزاء الماهية في الفصل وحده لان
جزء الماهية لا يجوز ان يكون جزءا لجميع ما عداها لما ذكرتم فيكون
مميزا للماهية عما لا يشاركها فيه فيكون فصلا لها قلت لا يكفي في
كون الجزء فصلا للماهية مجرد تميزه لها في الجملة بل لا بد ان لا يكون
تمام المشترك بينها وبين نوع آخر قوله او ينتهي الى بعض تمام مشترك
مساو وتاله الظاهر في العبارة ان يقال او ينتهي الى تمام مشترك مساو
بعض تمام المشترك قوله وان لم يكن لها جنس وذلك بان تتركب
ماهية مثلا من امرين متساويين او من امور متساوية للماهية فيكون كل
واحد منها فصلا لها فانحصار اجزاء الماهية في الجنس والفصل بان
يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا وسيأتي
ذكر بعض الماهية قوله الكلام في الاجزاء المفردة قد ناقش فيه
انه كيف يعد الجسم النامي من الاجزاء المفردة مع كونه مركبا قوله
لان السؤال باي شيء هو انما يطلب به ما يميز الشيء في الجملة اذا سئل
عن الانسان باي شيء هو كان المطلوب ما يميزه في الجملة سواء ميزه عن
جميع الاغيار او عن بعضها وسواء ميزه تميزا ذاتيا او عرضيا
فصح ان يجاب باي فصل اريد قريبا كان او بعيدا كالناطق والحساس

والنامي وقابل الابعاد وان يجاب بالخاصة ايضا واذا قيل اي شيء
هو في جوهره لم يصح الجواب بالخاصة وصح بالفصول المذكورة كلها
وكذا اذا قيل اي جوهر هو في ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول واما
اذا قيل اي جسم هو في ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا القابل للابعاد
واذا قيل اي جسم نام هو في ذاته لم يصح الجواب بالقابل والنامي
ايضا واذا قيل اي حيوان هو في ذاته تعين الناطق للجواب
قوله كماهية الجنس العالي والفصل الاخير انما مثل بها لامتناع
تركبهما من الجنس والفصل معا والا لم يكن الجنس العالي جنسا عاليا
ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا فاذا فرض تركبهما من اجزاء وجب
ان تكون تلك الاجزاء متساوية قوله وانما اعتبر القرب والبعد
الى آخره اعترض عليه بان قواعد الفن عامة شاملة للمفهومات كلها
سواء كانت محققة الوجود او لا فلا يكون تحقق الوجود مقتضيا
لتخصيص البحث به فالصواب ان يقال الانقسام الى القريب و
البعيد لا يتصور في الفصل المميز عن المشاركات الوجودية فان
الماهية اذا تركبت من امور متساوية كان تميز كل واحد منها
للماهية كتميز الآخر لها فلا يمكن عد بعضها قريبا وبعضها بعيدا
فلذلك خص اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول
المميزة عن المشاركات الجنسية ويرد عليه ان الانقسام اليهما
متصور في تلك الفصول ايضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس
وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا من امرين متساويين فان
كل واحد من الامرين المتساويين فصل مميز لذلك الجنس عن

جميع المشاركات الوجودية وتميز لتلك الماهية عن بعض المشاركات
الوجودية بعد وجدان احوال الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية
مختلفة في التميز يمكن ان يقال الفصل المميز للماهية عما شاركها في الوجود
ان ميزها عن المشاركات جميعا فهو فصل قريب لها وان ميزها عن
بعضها فهو فصل بعيد لها فالاولى الاقتصار على ما ذكره الشارح قوله
فان تحقق الوجود يقتضي زيادة الاعتبار فربما يقصر في بعض
المباحث على ما ذكر ويحال معرفة ما عداه على المقايسة واما التوقعات
فالاولى بها شمولها للكل قوله فانه من مطارح الاذكياء يعني ان
الاستدلال على امتناع وجود الماهية المركبة من امرين متساويين مما يلقيه
الاذكياء فيما بينهم ويطرحون عليه افكارهم اي هو من المباحث الدقيقة
التي يعتني بها الاذكياء ويتعرضون لتقويتها او دفعها او يعني انه
مما يطرح فيه الاذكياء ويتوقع في الغلط كانه مزلقة تزل فيها الاقدام
اذكيائهم والمقصود الاشارة الى ما في الدليلين من الانظار اما
في الاول فبان يقال لا نم وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية
الى البعض وانما يجب ذلك في الاجزاء الخارجية المتغايرة في الوجود
العيني واما في الاجزاء المحمولة فلا لانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها
في الوجود الخارجي قطعا وان يقال جاز احتياج كل منهما الى الآخر
من جهتين مختلفتين فلا يلزم دور وجاز ايضا ان يحتاج احدهما
الى الآخر دون العكس ولا محذور اذ لا يلزم من التساوي في الصدق
التساوي في الحقيقة فجاز ان يكونا متخالفين بالماهية فلا يلزم
من الاحتياج من احد الطرفين دون الآخر ترجيح من غير مرجح

واما في الدليل الثاني فبان يقال انا نختار ان احد الجزئين يصدق
عليه الجوهر وان الجوهر خارج عنه قوله فلا يكون العارض تمامه
عارضا وانه محال قلنا استحالته ممنوعة فان العارض للشيء بالمعنى
الخارج عنه لا يجب ان يكون خارجا عن جميع اجزائه فان الانسان
اذا قيس الى الناطق لم يكن عينه ولا جزءه بل خارجا عنه وليس تمامه
خارجا عنه نعم العارض للشيء بمعنى القائم به لا يجوز ان لا يكون تمامه
عارضا له ومن المعترض يكون بعيدا قوله كالعرض للسلة وقوله
كالكتابة بالفعل للانسان وقوله كالسواد للزنجي من المسامحات
المشهورة في عباراتهم والامثلة المطابقة هي العرض والكاتب بالفعل
والاسود لان الكلام في الكلي الخارج عن ماهية افراده فلا بد
ان يكون محمولا على تلك الماهية وافرادها لكنهم تسامحوا فذكروا
مبدأ المحمول بدله اعتمادا على فهم المتعلم من سياق الكلام ما هو
المقصود منه وقس على ما ذكرنا سائر ما تسامحوا فيها من امثلة الكليات
قوله فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث هي هي قيل عليه ان قوله في الجملة ان كان
متعلقا بقوله يمتنع انفكاكه كان المعنى ان اللازم ما يمتنع في الجملة
انفكاكه عن الماهية وح يدخل في اللازم كل عرض مفارق اذ لا بد
لثبوته للماهية من علة فاذا تحققت تلك العلة كان ذلك العرض
ممتنع الانفكاك عن الماهية في تلك الحالة وان كان متعلقا بالماهية
على ما توهم لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال المراد بالماهية من غير
تقييد بشيء فمراده ان الماهية من غير تقييد بشيء هي الماهية من حيث

انما موجوده او ممتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي

من حيث هي فالاولى ان يقال المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة
فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن
الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي اولا
فالاول لازم الماهية وهو الذي يلزمها مطلقا اي في الذهن والخارج
معا والثاني لازم الوجود اي لازم الماهية الموجودة اي في الخارج
محققا او مقدرا قوله ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء
انما لم يقل الملحق ذلك لانه قسم الكلي بالقياس الى ماهية افراده ثلثة اقسام
احدها ان يكون الكلي نفس تلك الماهية وثانيها ما يكون جزءا لها
وثالثها ما يكون خارجا عنها فلما قسم جزء الماهية بالنسبة اليها الى
جنس وفصل اراد ان يقسم الكلي الخارج عنها بالقياس اليها الى
لازم وغير لازم فان ذلك هو مقتضى سوق كلامه قوله فهو الذي
يكفي تصوره مع تصور ملزومه كافيا في جزم العقل باللزوم بينهما
لا بد في الجزم من تصور النسبة قطعا فاما ان يقال المراد ان تصوره
مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف في الجزم واما ان يقال
تصورهما يقتضي تصور النسبة والجزم معا قوله كتساوي الزوايا
اذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث حدثت جنبتيه زاويتان
متساويتان هكذا  فكل واحد منهما يسمى قائمة وحادة
قائمتان واذا وقع بحيث تحدث هناك زاويتان مختلفتان في
الصغر والكبر فالصغرى يسمى حادة والكبرى منفرجة هكذا
 واما المثلث فهو الذي يحيط به ثلثة خطوط
مستقيمة هكذا  وقد دل البرهان الهندسي على ان

الزوايا الثلث التي في المثلث مساوية للزاويتين القائمتين فتساوي
الزوايا الثلث التي في المثلث للقائمتين لازم لماهية المثلث
سواء وجدت الزوايا في الذهن او في الخارج لكن جزم العقل
باللزوم بينهما لا يحصل بمجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا
للقائمتين بل لا بد هناك من برهان هندسي قوله وههنا نظر
حاصله ان التقسيم الى البين وغير البين على ما ذكره ليس بحاصر
ان المتبادر من كلامهم ان لازم الماهية منحصر فيهما ومن
زعم ان مقصودهم منع الجمع لا الانفصال الحقيقي لم يات بما
يعتد به لفوات الانضباط في قوله لجواز توقف على شيء آخر
يعني ان لازم الماهية اذا لم يكن تصورهما كافيا في الجزم باللزوم
بينهما وجب ان يتوقف الجزم به على امر مغاير لتصورهما والامر
ان يكون ذلك الامر الموقوف عليه هو الوسط بل يجوز ان يكون
شيئا آخر كالحدس واخواته توضيحه ان المحتاج الى الوسط المعنى
المذكور يكون قضية نظرية والذي يكفي تصور طرفيه في الجزم يكون
قضية اولية فكانه قال اللزوم الذي بين الماهية ولازمها اما بديهي
اولي واما نظري ورد انه يجوز ان لا يكون نظريا ولا اوليا بل يكون
بديهيا مغايرا للاولي كالحدسي والتجربي والحسي فمن اراد حصر لازم
الماهية في البين وغيره وجب ان لا يعتبر في مفهوم غير البين الاحتياج
الى الوسط بل يكتفي بعدم كون تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا
في الجزم باللزوم وح يظهر الانحصار ويكون غير البين منقسما الى نظري
يفتقر الى الوسط والى بديهي لا يفتقر الى امر آخر سوى تصور الطرفين والوسط

قوله وقد يقال البين على اللازم. هذا هو اللازم الذهني المعتبر في
الدلالة الالتزامية فان لزوم شيء لشيء اما ان يكون بحسب الوجود الخارجي
على انه يمتنع وجود الشيء الثاني في الخارج منفكا عن الشيء الاول
كالحدوث للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما ان يكون بحسب الوجود
الذهني على معنى انه يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا عن
حصول الشيء الاول فيه وحاصله انه يمتنع ادراكه بدون ادراك
الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما ان يكون بالنظر الى الماهية من
حيث هي هي على معنى انها يمتنع ان توجد باحد الوجودين منفكة
عن ذلك اللازم بل اينما وجدت كانت معه موصوفة به ويسمى
هذا اللازم لازم الماهية فان قلت لازم الماهية من حيث هي
هي يجب ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت في الذهن
وجب ان يوجد ذلك اللازم فيه ايضا فيكون لازم الماهية لازما
ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى الاخص فلا يجوز انقسامه الى
اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين قلت الواجب للازم
الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن كانت
متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا مشعورا
به فان ماهية المثلث اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون
زواياها الثلث مساوية لقائمتين ومع ذلك يمكن
ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة المذكورة فضلا
عن الجزم بثبوتها لماهية المثلث فليس كلما كان حاصلا للماهية
المدركة في الذهن يجب ان يكون مدركا فان كون الماهية مدركة

صفة حاصلة لها هناك مع انه لا يجب الشعور به والالزم ادراك
امور واحد ادراك امور غير متناهية بل يجوز ان يكون لازم الماهية
بحيث يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما وان لا يكون
كذلك فصح الانقسام الى البين بالمعنى الاعم وغير البين و
يجوز ان يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم اي الماهية تصوره
فيكون بينا بالمعنى الاخص وان لا يكون من هذا الجنس **قوله**
والمعنى الاول اعم. اعترض عليه بان المعتبر في الاول هو كون
تصورهما كافيين في الجزم باللزوم والمعتبر في الثاني هو
كون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم وبهذا المقدار
لم يتبين كون الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا في
تصور اللازم ولا يكون التصوران معا كافيين في الجزم
باللزوم فلا بد لنفي ذلك من دليل نعم لو فسر البين بالمعنى
الثاني بما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم
باللزوم كان المعنى الثاني اخص من الاول بلا شبهة لكن لم
يثبت هذا التفسير في كلامهم **قوله** وقولنا فقط يخرج الجنس
والعرض العام. وكذا يخرج فصول الاجناس كالحساس
وما فوقه لكن القيد الاخير يخرج الفصول مطلقا اعني
فصول الانواع والاجناس فلذلك اسند اخراج الفصول
اليه **قوله** وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة. خروج النوع
بهذا القيد مما لا شبهة فيه وكذا خروج فصل النوع كالناطق
واما فصول الاجناس اعني فصول البعيدة للانواع فيخرج

بالقيد الاخير قوله واما كانت هذه التعريفات رسوما لماهيات اما حقيقية اى موجودة فى الاعيان واما اعتبارية اى موجودة فى الاذهان اما الحقيقيات فالتميز بين ذاتياتها وعرضياتها فى غاية الاشكال لالتباس الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فيتعسر التميز بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية واما الاعتباريات فلا اشكال فيها لان كل ما هو داخل فى مفهومها فهو ذاتى لها اما جنس ان كان مشتركا واما فصل وكل ما ليس داخلا فى مفهومها فهو عرضى لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الاسمية قوله حصلت مفهومات اولا ووضعنا اسماء بازائها كما صرح بذلك الشيخ الرئيس فى مباحث الجنس من كتاب الشفاء قوله فيكون هى اى هذه التعريفات التى هى تفاصيل لتلك المفهومات التى وضعت الاسماء بازائها حدودا اسمية للكليات لا رسوما اسمية لها نعم لو كانت تلك الاسماء موضوعة لمفهومات اخر ملزومة مساوية لهذه المفهومات المذكورة فى هذه التعريفات لكانت رسوما اسمية لها قوله وفى تمثيل الكليات فقد سبق انهم قد يتسامحون فيذكرون النطق ويريدون به الناطق والمقصود تلك المسامحة بنبيها على تلك الغاية قوله لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة بل النطق يصدق على افراده اعنى نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطاة فيكون كليا بالقياس اليها واما بالقياس الى افراد الانسان فلا نعم اذا اشتق منه

الناطق او ركب مع ذو كان ذلك المشتق او المركب كليا بالقياس الى افراد الانسان لحمله عليها بالمواطاة وقس عليه الضحك والمشى ونظايرهما وبعضهم جعل الحمل ثلثة اقسام حمل المواطاة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب ولما كان مودى الاخيرين واحدا كان جعلهما قسما واحدا اولى قوله فيكون اقسام الكلى سبعة على ما مضى تقسيم لا خمسة هذا فى غاية الظهور لان المقسم يجب ان يكون معتبرا فى كل واحد من اقسامه فاللازم اذا قسم الى خاصة وعرض عام فالقسمان هما اللازم الذى هو الخاصة واللازم الذى هو عرض عام والمفارق اذا قسم اليهما كان القسمان المفارق الذى هو خاصة والمفارق الذى هو عرض عام فالخاصة والعرض العام اللذان وقعا قسمين للازم غير الخاصة والعرض العام اللذين وقعا قسمين للمفارق فاقسام الكلى الخارج اربعة على ما مضى تقسيمه ومن اراد حصره فى القسمين وجب عليه ان يقسم اولا الى الخاصة والعرض العام ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق فيظهر ح انحصار الكلى فى خمسة اقسام وقد يعتذر لهم بان اللازم انقسم الى الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق انقسم اليهما بهذا الاعتبار ايضا فعلم ان مفهوم الخاصة فى اللازم والمفارق ما يختص بماهية واحدة وان مفهوم العرض العام فيهما ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها فيندرج تحصول

الاقسام الاربعة الى معنيين مطلقين يوجد كل واحد منهما
في اللازم والمفارق فصار الكلي الخارجي منحصرا فيهما فان لوحظ
ظاهر التقسيم كان الاقسام اربعة وان لوحظ محصل تلك الاقسام
رجعت الى اثنين فالشارح رحمه الله نظر الى الظاهر فحكم بعدم
صحة التربيع والمص كانه نظر الى رجوع الاقسام في المآل فلذلك
فرّع على تقسيمه الانحصار في الخ قوله في مباحث الكلي و
الجزئي . ذكر الجزئي ههنا على سبيل التبعية اذ الحق ان ليس
لصاحب هذا الفن غرض متعلق بالجزئيات فلا بحث له
عن احوال الجزئي لكنه يتصور مفهومه اعني الحقيقي الذي يعم
والاضافي الذي سيذكره ويبين النسبة بين مفهوميهما تتميما
للتصور وربما يبين النسبة بين الاضافي والكلي ايضا توضيحا
للتصور قوله اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن
الوجود فيه . هذا الامكان هو الامكان العام مقيدا بجانب
الوجود فيقابل الممتنع كما ذكره وينافي الواجب كما سيذكر
لعل قوله والاول كالباري تعالى فلا يتجه ان يقال ان اراد الامكان
العام كان متناولا للممتنع لا مقابلا له وان اراد الامكان الخاص
فلا يندرج تحته الواجب والحاصل ان الكلي اما معدوم
في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود فيه
واما موجود غير متعدد الافراد وهو ايضا قسمان واما
موجود متعدد الافراد وهو ايضا قسمان فانحصر اقسام
الكلي في ستة قوله كالكوكب السيار وكالنفس الناطقة

هذا ان مثالان للكلي المتناهي الافراد وغير متناهي الافراد وما و
في المتن من الكواكب السيارة والنفوس الناطقة مثالان للافراد
الكليين المذكورين قوله على مذهب بعض اي على مذهب
من قال بقدم العالم فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية العدد
عنده قوله فانه لو كان المفهوم من احدهما اي الحيوان والكلي
فانه اذا اخذ العارض من مفهوميهما اخذ العارض من كل منهما وهو
المجموع المركب منهما ايضا والحاصل ان مفهوم الحيوان اعني
الجوهر القابل للابعاد النامي الحساس المتحرك بالارادة امر يعرضه الفعل
حالة اعتبار ذهني كونه غير مانع من الشركة فهو بهذا العارض المسمى
بالكلية الى ذلك المعروض العقل كنسبة البياض العارض
للثوب الى الثوب فاذا اخذ من البياض الابيض المحمول
بالمواطاة على الثوب كان هناك معروض هو الثوب
وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع مركب من المعروض والعارض
كذلك اذا اخذ من الكلية الكلي المحمول بالمواطاة على الحيوان
كان هناك ايضا معروض هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم
الكلي ومجموع مركب من المعروض والعارض كما ان مفهوم الابيض
هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزء له بل هو مفهوم خارج
عنه صالح لان يحمل على الثوب وعلى غيره كذلك مفهوم الكلي
ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزء له بل هو خارج عنه وصالح
لان يحمل على الحيوان وعلى غيره من المفهومات التي تعرضها الكلية

في العقل قوله فالاول يعني مفهوم الحيوان من حيث هو هو يصدق
عليه اذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا فعقلي
الجنس اذ ذلك الحيوان جنس كلي مفهوم من حيث هو جنسا
طبيعيا فلا فرق اذا بين مفهوم الكلي الطبيعي ومفهوم الجنس
الطبيعي فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو هو معروض
لمفهوم الكلي اوصالح لكونه معروضا لكلي طبيعي ومن حيث هو
معروض لمفهوم الجنس اوصالح لكونه معروضا لجنس طبيعي
فقد اعتبر في الطبيعي صلاحية العارض مع المعروض فلا اشكال
اذا اعتبر العارض معه بطريق القيدية دون الجزئية كما في العقلي
فلا يلزم اتحاد الطبيعي والعقلي قوله لان المنطقي انما يبحث عنه
يعني انه ياخذ مفهوم الكلي من حيث هو بلا التفات الى مادة
مخصوصة ويورد عليه احكاما ليكون تلك الاحكام عامة
شاملة لما صدق عليه مفهوم الكلي قوله اذ الكلي انما هي مبداء
اي مبداء الكلي واراد بالمبداء المشتق منه فان نسبة الكلية الى الكلي
كنسبة الضرب والضاربية الى الضارب قوله والكلي الطبيعي
موجود في الخارج اي قد يكون موجودا فيه لا ان كل كلي طبيعي
موجود في الخارج اذ من الكليات الطبيعية ما هو ممتنع الوجود
في الخارج كشريك الباري وما هو معدوم ممكن كالعنقاء قوله
هذا مشترك يريد ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي ايضا
خارج عن الفن ومن المسائل الحكمية الالهية قوله فلا وجه
لبيان الوجه ان بيان وجود الكلي الطبيعي بكفية ادنى التفات مع

ان

ان موجود وجود ما يعد في الامثلة الموضحة لقواعد الفن بخلاف الباقين
اذ بيانه يطول الكلام ولا نفع فلذلك استحسن ايراد الاول وترك
الاخرين قوله فان لم يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان اعترض
عليه بان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام لا يصدقان على شيء اصلا
لا في الخارج ولا في الذهن فان جعلا متباينين وجب ان يكون
بين نقيضيهما تباين جزئي على ما سياتي وهو باطل لان الشيء والممكن
العام متساويان وان لم يجعلا من المتباينين فقد دخل في
تعريفهما ما ليس منهما واجيب بتخصيص الدعوى بالكليات
الصادقة في نفس الامر على شيء واشياء او التي يمكن صدقها
كذلك فيخرج الكليات الفرضية التي يمتنع صدقها في نفس
الامر على شيء من الاشياء خارجا وذهنا فكانه قيل الكليان
اللذان يصدقان على شيء بحسب نفس الامر ينحصران في الاقسام
الاربعة وتعميم القواعد انما يجب بحسب الطاقة وبحسب الاغراض
المطلوبة من الفن ولا غرض لهم في الكليات الفرضية بل في
الكليات الموجودة اصالة او الصادقة في نفس الامر على شيء
تبعا ولا يمكن ايضا ادراجها في الاقسام مع رعاية تلك
الاحكام قوله فان صدقا فهما متساويان المعتبر فيهما صدق كل
منهما على جميع افراد الاخر ولا يلزم من ذلك ان يصدقا معا في زمان
واحد فان النائم والمستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما
في زمان واحد وربما يقال التساوي انما هو بين النائم في الجملة
والمستيقظ في الجملة فان النائم في حال نومه يصدق عليه انه مستيقظ

في الخارج وان لم يصدق عليه انه مستيقظ في حال النوم وكذا المستيقظ
يصدق عليه في حال تيقظه انه نائم في الجملة فالمتساويان يصدق كل
منهما على جميع افراد الآخر في زمان صدق الآخر عليه وقس على ذلك
الصدق المعتبر في العموم مطلقا ومن وجه قوله وانما اعتبر النسب
بين الكليين ٥ يعني ان الكليين يتحقق فيهما النسب الاربع على معنى
انه يوجد كليان مخصوصان بينهما تباين وكليان آخران بينهما تساو
وعلى هذا يعد تحقق في الكليين مطلق الاقسام الاربعة واما الكلي
والجزئي فلا يوجد فيهما الا قسمان فقط وفي الجزئيين الا قسم واحد فلو
قال المفهومان متساويان الى آخر التقسيم لربما توهم جريان
جميع هذه الاقسام الاربعة في كل واحد من الاقسام الثلثة فلما
قال الكليان علم ان ليس حال القسمين الآخرين كذلك والا لكان
التخصيص لغوا فان قلت قد علم مما ذكر عدم جريان النسب
الاربع فيهما لكن لم يعلم ما ذا فيهما من تلك النسب قلت يعلم ذلك
بالمقايسة بادنى التفات على ان المقصود الاصلي معرفة احوال
النسب الكليات بعضها مع بعض قوله فلانهما لا يكونان الا متباينين
فان قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان متصادقان
فلا يكونان متباينين قلت ان كان المشار اليه بهذا الضاحك
زيدا مثلا وبهذا الكاتب عمرا مثلا فهناك جزئيان متباينان وان
كان المشار اليه بهما زيدا مثلا فليس هناك الا جزئي حقيقي واحد
هو ذات زيد لكنه اعتبر معه تارة اتصافه بالضحك واخرى اتصافه
بالكتابة وبذلك لم يتعدد الجزئي الحقيقي تعددا حقيقيا ولم

يتغاير

٥٠

يتغاير تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبارات
والكلام في الجزئيين المتغايرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة
لان جزئي واحد له اعتبارات متعددة ولو عد جزئي واحد
بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون
الجزئي الحقيقي كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وبهذا الضاحك
وبهذا الطويل والقاعد كان هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة
صدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون
مانعا من اشتراكه بين كثيرين فيكون كليا قطعا وامثال هذه
السؤالات تخيلات بها يعظم عند العامة وتفتضح بها الذي الخاص
قوله والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض
اللاانسان ناطقا ٥ اورد عليه ان صدق بعض اللاانسان
ليس بلا ناطق لا يستلزم صدق بعض اللاانسان ناطق لما ثبت
من ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول الا
ترى ان صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق
قولك زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبا
ولا لا كاتبا والسر في ذلك ان الايجاب يستلزم وجود المحكوم
عليه ضرورة ان ثبوت مفهوم وجودي او عدمي لشيء يستلزم
وجود ذلك الشيء فان قلت اذا كان الموضوع موجودا
فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمتان كما ثبت في
المحل فيما نحن فيه كذلك لان اللاانسان يصدق على موجودات
محققة كالفرس وغيره قلت ذلك لا يجديك نفعا اذ ليس

الكلام في خصوص هذا المثال بل في نقيض المتساويين مطلقا
فاذا لم يصدق بعضهما على شيء اصلا فهناك لا يتم البرهان قطعا
كنقيض الشيء والممكن العام فان الشيء والممكن العام لما وجب صدقهما
على كل شيء بحسب نفس الامر امتنع صدق اللاشيء واللاممكن بحسبها
على مفهوم من المفهومات فاذا قلت لو لم يصدق كل لاشيء لاممكن
لصدق بعضه وهو بعض اللاشيء ليس بلاممكن فيكون بعض
اللاشيء ممكنا اتجه المنع المذكور فان قلت مفهوم الممكن نقيض
لمفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق احدهما على شيء وجب ان يصدق
على الاخر والا لارتفع النقيضان معا وهو محال بداهة فاذا
اورد عليه المنع كان مكابرة غير مسموعة قلت هذان المفهومان
متناقضان اذا اعتبرا في انفسهما هكذا مفردين من غير اعتبار
صدقهما على شيء واما اذا اعتبر صدقهما على شيء حصل هناك قضيتان
موجبتان احديهما معدولة والاخرى محصلة كقولك زيد ممكن زيد
لا ممكن فلا تناقض بينهما لان نقيض صدق الممكن على شيء سلب
صدقه عليه لا صدق سلبه عليه ولا شك ان المتساويين
اعتبر صدقهما على شيء اذ مرجع التساوي الى موجبتين كليتين
واطراف القضايا اعتبر فيها الصدق على ذات الموضوع فاذا
قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبرت صدقهما
على افرادهما وكذلك اذا قلت كل لا انسان لا ناطق فقد اعتبرت
صدق اللاناطق على ذات اللاانسان فاذا اخذت نقيضه
بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللاناطق عليه وهو معنى

قولنا

قولنا بعض اللاانسان ليس بلاناطق لا صدق الناطق عليه
لان الناطق نقيض اللاناطق في حالة الافراد من غير اعتبار
الصدق على شيء لا في حالة اعتبار صدقه عليه فهذا اشتبه عليكم
بعض باعتبار الصدق ببعضه لا باعتباره وهو حيث
احدهما مكان الاخر فالمنع متجه بلا مكابرة والمخلص ان يقال
انا ناخذ المتساويين باعتبار الصدق على شيء فيكون نقيضا
سالبتين هكذا كل ما هو ليس بانسان فهو ليس بناطق و
كل ما ليس بناطق فهو ليس بانسان فيحصل قضيتان موجبتان
سالبتا الطرفين والموجبة السالبة الطرفين لا تقتضي
وجود الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين وقد حقق
ذلك في موضعه ولنا ايضا ان نخص البحث بما لم يكن المتساويان
شاملين لجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان نقيضهما يصدق
على موجود اما خارجا او ذهنا فيتم البرهان بلا اشتباه ولا يقال
يلزم تخصيص القواعد لانا نقول تعميمها انما هو بحسب المقاصد
وليس لنا زيادة غرض في معرفة احوال نقائض الامور
العامة اذ ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها او محمولها
بعض الامور الشاملة وهذا الفن آلة لتلك العلوم فلا
باس باخراجها عن قواعده بل اعتبارها يوجب الخلل الا
في حصر النسب كما وفي تساوي نقيض المتساويين كما
ذكرنا آنفا وفي كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم
وفي غير ذلك واصلاح هذا الاختلال يوجب تكلفات

بعدُ قوله اما الاول فلانه لو لم يصدق بعض الاخص
على كل ما يصدق عليه بعض الاعم لصدق بعض الاخص على
بعض ما يصدق عليه بعض الاعم ه يرد عليه الاعتراض
المورد على بعض المقدمات التي كما اشرنا اليه فاذا امكن لو لم
يصدق كل لاشيء للانسان لصدق بعض اللاشيء ليس بلا انسان
فلزم صدق بعض اللاشيء انسان الخ ان يقال السالبة المعدولة
المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول فلا يستلزم كما مرّ ولو ان
تمسك بان الانسان مثلا بعض للانسان فاذا لم يصدق
احدهما على شيء صدق عليه الآخر والا ارتفع النقيضان ردّ بما
عرفت من ان بعض مفهوم في نفسه يغاير بعضه باعتبار
صدقه والخلص بما مرّ فتامل قوله فيصدق الاخص على كل
الاعم بعكس النقيض ه يعني على طريقة القدماء وهي ان يجعل بعض
المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية
تنعكس كنفسها على هذه الطريقة والاشكال المذكور متوجه عليه
ايضا فان قولنا كل شيء ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولا
يصدق عكسها موجبة كلية ولا جزئية لعدم الموضوع فيه
ودفعه بما مرّ فان قلت عكس النقيض على هذه الطريقة مما
لم يقل به المصنف كالشيخ فكيف يستدل به على اثبات ما ادعاه
وايضا الاستدلال به كان عالما بعد اجيب لان الشارح
نظر الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة ولم يكتف ايضا بعكس
النقيض في الاستدلال بل استدل بما صح التمسك به عند المص

ايضا واما قولك هذا اثبات عالم بعد فجوابه ان العكس المذكور
قريب من الطبع يكفيه ادنى تنبيه قوله تسامح ه اجيب بان المدعى
بعض الاعم مطلقا اخص مطلقا من بعض الاخص وما جعله
جزءا من الدليل هو بعينه وتعريف للمدعى لا عينه وهو بالحقيقة
استدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود وما بعده استدلال
على ثبوت الحد ولا يخفى عليك ان المقصود تفصيل المدعى الى
جزئين ليستدل على كل واحد منهما على حدة فالاولى ان يجعل تفسير
له وتقال اي يصدق بعض الاخص على كل ما يصدق عليه
بعض الاعم من غير عكس ففي الكلام تسامح بجعل التفسير
بمنزلة جزء الدليل صورة قوله وانما قيد التباين ه حاصله
انه لو اطلق التباين ولم يقيد بالكلي لم يلزم من ثبوت
التباين بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه ثبوت
المدعى وهو ان ليس بين نقيضي النقيضين عموم اصلا
لا مطلق ولا من وجه لاحتمال ان يكون ذلك التباين بينهما
تباينا جزئيا وانه يجامع العموم من وجه لانه احد فرديه
قوله فيندفع الاشكال ه لان المدعى انتفاء لزوم العموم
وثبوت العموم في محل واحد لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز
ان لا يثبت العموم في محل آخر فلا يكون العموم لازما للنقيضين
المذكورين مطلقا قوله او نقول ه يعني ان دعوى نسبة
العموم بين نقيضيهما دعوى موجبة كلية فاذا اورد
هناك السلب كان رفعا للايجاب الكلي فيكون سالبة جزئية

وصدقهما لا ينافي صدق الموجبة **قوله** فاعلم ان النسبة بينهما المباينة
يلزم من ذلك ان لا ينحصر النسب بين الكليات في الاربع لانا نقول
المباينة الجزئية منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل
النسبة هناك هي المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض
الصور مباينة كلية وفي بعض اخرى عموم من وجه فلم يوجد كليان
بينهما نسبة خارجة عن الاربع **قوله** فلان قيد فقط لا طائل تحته
اجيب بان معنى كلام المص ان احد المتباينين يصدق مع
بعض الآخر فقط اي لا يصدق مع عين الآخر فبصدق
احد المتباينين مع بعض الآخر ظهر صدق النقيضين بدون
بعض الآخر وبعدم صدق احد المتباينين مع عين الآخر
ظهر صدق نقيضه مع عين الآخر فمجموع كلام المص ظهر صدق
كل من نقيضي المتباينين بدون الآخر فقيد فقط لا بد منه
وليس معناه ان المباين الآخر لا يصدق مع بعض الاول
والا لكان فاسدا لا خاليا عن الفائدة فقط ولا يخفى ان
هذا التوجيه وان كان دفعا صحيحا للغلط اذ حاصله ان قيد
فقط منضما الى ما بعده يفيد معنى صدق كل من المتباينين مع
نقيض الآخر الا ان ترك لفظ كل مع كونه مفيدا للمعنى المقصود
افادة ظاهرة الى هذا القيد المحوج الى تدقيق النظر وحمل
اللفظ على خلاف المتبادر تكلف ظاهر لكن الخلل في متعلق
بالعبارة دون المعنى **قوله** وانت تعلم ان الدعوى تثبت
بمجرد المقدمة القائلة . اجيب عن ذلك بان معنى قولهم بعضا

المتباينين متباينان تباينا جزئيا ان النسبة بين هذين النقيضين
هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه اعني
التباين الكلي والعموم من وجه اذ لو كان التباين الجزئي بينهما
في جميع الصور في ضمن احدى الخصوصيتين كالتباين الكلي مثلا كانت
النسبة بينهما هي تلك الخصوصية اذ لا يقال ان النسبة بين الفرس
والانسان او بين الحيوان والابيض هي التباين الجزئي مع
ثبوته هناك قطعا بل يقال النسبة بين الاولين هي التباين الكلي
وبين الآخرين هي العموم من وجه ويعلم من ذلك ثبوت التباين
الجزئي في الموضعين ولا شك ان المدعى بهذا المعنى لا يتم الا بان
يبين ان بعض المتباينين قد لا يتصادقان اصلا وقد يتصادقان
فلا يكون التباين الجزئي بينهما متقيدا بخصوص التباين الكلي
في جميع الصور ولا بخصوص العموم من وجه في جميعها بل يثبت
في بعضها في ضمن المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم
من وجه فالنسبة بين نقيضي المتباينين هي التباين الجزئي
مجردا عن خصوصية كل من فرديه وهو المط وهذا الكلام لا
فيه **قيل** ان المص بين ان بعض الامرين اللذين بينهما عموم من
وجه قد يتباينان في بعض الصور تباينا كليا وظاهر ان بينهما
قد يكون عموم من وجه كاللاحيوان واللاابيض فاذا انضم ذلك
الى ما ذكره في نقيضي المتباينين من صدق عين كل واحد منهما
مع بعض الآخر فانه جار فيهما ايضا ظهر ان النسبة بينهما التباين
الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه او نقول نعم اولا

ان يكون النسبة بينهما هي العموم من وجه لان الوهم يبادر
الى ان النسبة بين النقيضين هي العموم من وجه ايضا فبالغ
في نفيه حيث ضم الدفع الى العموم مطلقا ولم يتعرض للنسبة بينهما
هناك لانها تعلم مما ذكره في بعض المباحث بعينه لان بعضهما
ان لم يصادقا اصلا على شيء كبعض الاعم وعين الاخص كان
بينهما مباينة كلية وان تصادقا كان بينهما عموم من وجه ضرورة
صدق كل واحد من العينين مع بعض الاخر وايا ما كان فلا
يلزم ان المهم اهمل النسبة بينهما وهو بصدد بيانها **قوله**
وما ذا اراد الكلي الحقيقي الى قوله وبازائه الكلي الاضافي **فان قلت**
المتبادر مما ذكره ان الكلي انقسم الى قسمين احدهما
حقيقي والاخر اضافي على قياس الجزئي وفيه بحث لان الامتياز
بين معنيي الجزئي وكون احدهما حقيقيا والاخر اضافيا
امر مكشوف على ما بيّنه واما الكلي فليس يظهر له معنيان
متمايزان كذلك فان معناه المتقدم الذي سماه هاهنا كليا
حقيقيا هو الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين ولا شك
انه امر نسبي لا يعقل للشيء الا بالقياس الى كثيرين فان
اراد بالكلي الاضافي هذا المعنى فليس للكلي اذن معنيان
وان اراد به معنى اخر فلم يبينه قلت اراد به معنى اخر
وقد بيّنه بقوله وهو الاعم من شيء ومعناه انه الذي
يندرج تحته شيء اخر وليس يعني بالاندراج ما يكون بمجرد الوضع
حتى يرجع الى معنى الاول بعينه بل ما يكون بحسب نفس الامر فا

الكلي

الكلي الحقيقي ما صلح لان يندرج تحته شيء اخر بحسب فرض
العقل سواء امكن الاندراج في نفس الامر اولا والكلي الاضافي
ما اندرج تحته شيء اخر في نفس الامر فيكون اخص من الكلي
الحقيقي قطعا بدرجتين الاولى ان الكلي الحقيقي قد لا يمكن
اندراج شيء تحته كما في الكليات الفرضية ولا يتصور ذلك في
الاضافي الثانية ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج شيء
تحته ولم يندرج بالفعل لا ذهنا ولا خارجا ولا بد في الاضافي
من الاندراج بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافي لان
الاضافة فيه اظهر من الاضافة في المعنى الاول وسمي بالحقيقي
لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي على ان صلاحيته لفرض الاشتراك
بين كثيرين قد يناقش في كونها اضافة وان كان تعقلها
موقوفا على تعقل الغير كما ان تعقل المنع من فرض الاشتراك
بين كثيرين موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان
تحققه لا يتوقف على تحقق الغير فيكون تسميته بالحقيقي
ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الاضافي ما اندرج بالفعل تحت
غيره ولو قلنا الجزئي الاضافي ما امكن اندراجه تحت شيء
كان الكلي الاضافي ما امكن اندراج شيء تحته ويكون ايضا
اخص من الكلي الحقيقي لكن بدرجة واحدة ولا يصح ان
يقال الجزئي الاضافي ما امكن فرض اندراجه تحت شيء اخر
حتى يلزم ان الكلي الاضافي ما امكن فرض اندراج شيء اخر
تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر وانما لم يصح تفسير الجزئي

وهو الصالح لفرض الاشتراك

الاضافي بما ذكرنا لانه لا انفكاك للفرس لانه جزئي اضافي للانسان
مع امكان فرض الاندراج فتامل يتضح لك ان الحق ان الكلي
الاضافي مفهومان احدهما حقيقي يقابل مفهوم الجزئي الحقيقي تقابل
العدم والملكة وليس يتوقف تعقله على تعقل الغير مستلزما
لكونه اضافيا كالجزئي الحقيقي بعينه على ما عرفت وثانيهما
اضافي يقابل الجزئي الاضافي تقابل التضايف وان الحال بين
الكليين في النسبة عكس ما بين الجزئيين فالكلي الاضافي
اخص من الحقيقي كما ان الجزئي الاضافي اعم من الحقيقي
كما سنبينه قوله وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه اي الجزئي
الاضافي متضائفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي
الاضافي العام وذلك لما عرفت من ان معنى الجزئي الاضافي
هو المندرج تحت غيره وهذا هو معنى الخاص بعينه ومعنى
الكلي الاضافي هو المندرج تحته شيء آخر وهذا هو المعنى
العام بعينه فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى واحد وكذلك
العام والكلي الاضافي بمعنى واحد ولا شك ان الخاص والعام
متضائفان مشهوران كالاب والابن وان الخصوص و
العموم متضائفان حقيقيان كالابوة والبنوة والمتضائفان
لا يعقلان الا معا فلا يجوز ان يذكر احدهما في تعريف الآخر
والا لكان يعقل قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرف واجزائه
مقدم على تعقل المعرف فان قلت المذكور في تعريف الجزئي
الاضافي هو الاعم لا العام الذي بمعنى الكلي الاضافي حتى يلزم

ذكر احد المتضائفين في تعريف الآخر قلت تعقل الاعم يتوقف
على العام الذي هو المضائف مع ان المقصود بالاعم والاخص
ههنا هو العام والخاص لا معنى التفضيل والزيادة في العموم
والخصوص لكن على هذا يلزم تعريف الجزئي الاضافي بالخاص
الذي هو بمعناه فيلزم تعريف الشيء بنفسه وبمضائفه معا وعلى
الاول يلزم تعريفه بالاخص الذي يتوقف تعقله على تعقل
الخاص فيلزم تعريف الشيء بما يتوقف على معرفته وبما يتوقف
على معرفة مضائفه فالخلل في التعريف من وجهين احدهما
تعريف الشيء بنفسه او بما يتوقف على معرفته والثاني تعريفه
او بما يتوقف على معرفة مضائفه ولا شك ان الخلل الاول اقوى
من الثاني فالاولى ان لا يقتصر على الثاني وحده وايضا لم لا
يكون تعريفه بالاخص من شيء كما ذكره الشارح محتمل الاستحالة
على الخلل الاول قطعا هذا وقد قيل في جواب النظر ان المص
ذكر المتضائفين معا اعني الاخص والاعم في تعريف شيء واحد
هو الجزئي الاضافي ولا محذور في ذلك وليس بشيء لان هذا القائل
ان سلم ان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص ومعنى الكلي الاضافي
هو العام كما ذكره الشارح فالنظر وارد مع زيادة كما عرفت
وان لم يسلم فالجواب هو ذاك لا ما ذكره ومنهم من قال لم يرد
المص بما ذكره تعريف الجزئي الاضافي بل اراد ذكر حكم من احكامه
يمكن ان يستنبط منه التعريف وح يندفع الاشكال لان معا
الا ان المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا قوله وهذا منقوض

بواجب الوجود اى بذاته المخصوصة المقدسة لا بمفهومه فانه كلى كما مر واجيب عن هذا النقض بان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهنى كما صرح به وليس من شان الموجود المعين الذى هو الواجب الوجود لذاته ان يحصل فى الذهن حتى يتصف بالجزئية بل لا يعقل الا بوجوه كلية منحصرة فى شخص ورد بان معنى الجزئى هو ما كان بحيث لو حصل فى الذهن لمنع وهذا معنى قولهم كل مفهوم اما ان يمنع الخ اذ لم يريدوا به كونه مفهوما بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل فى الذهن وعلى امكان حصوله والجزئى الحقيقى بهذا المعنى يصدق على الواجب نعم كما لا يخفى وايضا الممتنع فى الذهن هو كنه ذاته لا ذاته على وجه يعرض له الجزئية قوله فانه يمتنع ان يكون كلياه قد ظهر مما ذكرنا النسبة بين الجزئيين وما ذكرت النسبة بين الكليين واما النسبة بين الجزئى الحقيقى وبين واحد من الكليين فالمباينة واما النسبة بين الجزئى الاضافى وبين كل واحد منهما فالعموم من وجه لصدق الجزئى الاضافى على الجزئى الحقيقى بدونها وصدقهما بدونه فى المفهومات الشاملة وتصادق الكل على الكليات المتوسطة قوله لان انما هى بالنظر الى حقيقة الواحدة نوعية هذا النوع نسبة واضافة بينه وبين افراده فليس يعرفها الا حقيقة وافراده ومشاركتها اتحاد حقيقته فى تلك الافراد فلذلك سمى بالحقيقى واما النوع الاخر اعنى الاضافى فلا بد فى نوعيته من انواعه

مع نوع آخر تحت جنس فيكون مضافا له وبيان ذلك ان الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة بين ماهيتين مختلفتين فى الحقيقة ومقولا عليهما فى جواب ما هو فلا شك ان كل واحدة من تينك الماهيتين المندرجتين تحته موصوفة بانه يقال عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لها بالقياس الى الجنس الذى اندرجت فيه كما ان صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من الماهيات التى هى انواع له فالجنس والنوع المندرج تحته متضايفان كالاب والابن قوله لانه جنس الكليات لا يتم حدودها الا بذكره اشارة الى ما سبق من ان المذكورات فى تعريفات الكليات حدود واسمية لها لا رسوم كما توهم واذا كانت حدودا كانت تامة كما هو الظاهر فلا بد من ذكر الجنس اعنى الكلى ههنا رعاية لطريقة القوم فى تعريفات الكليات واذا اعتبر الكلى فى مفهوم النوع الاضافى كان فيه اضافتان احداهما بالقياس الى ما تحته من افراده لكونه كليا والاخرى بالقياس الى الجنس الذى فوقه كما بينا والنوع الحقيقى فيه اضافة واحدة الى ما تحته فقط كما عرفت قوله فان الجنس لا يقال عليها فى جواب ما هو الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا ومحمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام كالماشى لكن لا فى جواب ما هو اذ ليس الحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلثة فكل واحد منها وان كان ماهية وكليا يقال عليه وعلى غيره الجنس لكن لا فى جواب ما هو

فيخرج عن حد النوع الاضافي بهذا القيد قوله وهو النوع
المقيد بالتشخص أي الشخص هو النوع الحقيقي المقيد بما يمنع
وقوع الشركة فيه فني زيد مثلا الماهية الانسانية وامر آخر به
صار زيد مانعا من وقوع الشركة فيه وذلك الامر يسمى تشخصا
وتعينا قوله يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه
فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة حمل
الانسان عليهما وذلك لان الحيوان ما لم يصر انسانا لم يكن
محمولا على زيد فان الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه
اصلا قوله فاعتبار الاولوية في القول يخرج الصنف عن الحد
هذا القيد وان اخرج الصنف اخرج النوع عنه ايضا
بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا
للجسم النامي ولا للجسم ولا الجوهر مع انه نوع الانواع لكونه
نوعا لكل واحد من الانواع التي فوقه وايضا النوع لما
كان مضائفا للجنس فاذا اعتبر في النوع القول الاولي فلابد
من اعتباره في الجنس ايضا والا لم يكن مضائفا له فيلزم ان لا
لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التي هي بعيدة بالقياس
القياس اليها فالاولى ان نترك قيد الاولية ويخرج الصنف
بقيد آخر ويقال النوع الاضافي كلي مقول في جواب ما هو
يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قوله والا لكان
النوع الحقيقي جنسا وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام
ماهية جميع افراده فلو فرضنا ان فوقه كليا آخر هو ايضا

عام

تمام ماهية افراده لم يمكن ان يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد
من افراده والا لكان الذي تحته المشتمل عليه مع زيادة مشتملا على
امر زائد على حقيقة افراده فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا هف
فيعين ان يكون الفوقاني تمام الماهية المشتركة لا المختصة فيكون
جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا وانه محال وتوضيحه ان الانسان
لما كان تمام كل فرد الحقيقي من افراده فلو فرضنا ان الحيوان
مثلا كذلك لوجب ان يكون تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان
فيلزم ان يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحدة منهما تمام
ماهيته المختصة به وذلك محال لان تمام ماهية شيء واحد لا يتصور فيه تعدد
لانه ان لم يكن احدهما جزءا للآخر لم يكن شيء منهما تمام ماهيته
بل جزءا منها وان كانت احدهما جزءا للآخر لم يكن الجزء تمام
الماهية وايضا ان كان الحيوان وحده تمام الماهية كان الانسان
المشتمل على الحيوان وزيادة صنفا لاشتماله على امر كلي زائد على ماهية
افراده وان كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان
الا تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا
فظهر ان النوع الحقيقي لا يكون فوق نوع حقيقي ولا تحته
واما النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي فيجوز ان يكون تحته
كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون فوقه لان النوع
الاضافي اما نوع حقيقي واما جنس والنوع الحقيقي لا يجوز
ان يكون فوق شيء منهما لما مر ويجوز ايضا ان لا يكون النوع
الحقيقي تحت نوع اضافي اصلا كالعقل على ما سيأتي فالنوع

الحقيقي مقيسا الى النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا ومقيسا الى
النوع الاضافي اما مفرد واما سافل و الاضافي مقيسا الى الحقيقي
اما مفرد ان لم يكن تحته نوع حقيقي ايضا كالانسان و اما عال كالحيوان
و اما الاضافي مقيسا الى الاضافي فمراتبه اربع و انما جعل المفرد
من المراتب وان لم يكن واقعا في الرتبة نظرا الى ان الافراد باعتبار
عدم الترتيب فيه ملاحظ الترتيب عدما كما ان في غيره ملاحظ
الترتيب وجودا قوله ان قلنا ان الجوهر جنس له هذا المثال انما
يتم بشيئين احدهما ان العقول العشرة متفقة بالحقيقة وثانيهما ان
الجوهر جنس لها قوله كذلك الاجناس قد تترتب متصاعدة انتهى
بلفظ قد الى ان الترتيب في الاجناس غير لازم كما لا يجب في الانواع
ايضا فكما يكون نوع اضافي لا نوع فوقه ولا تحته فيكون نوعا
مفردا غير واقع في سلسلة الترتيب كذلك يكون جنس لا جنس فوقه
ولا تحته فيكون جنسا مفردا ليس واقعا في سلسلة الترتيب فمثل
هذا ينبغي ان لا يعد من المراتب وتجعل المراتب منحصرة في ثلث
كما فعله بعضهم الا انهم تسامحوا فعدوه من المراتب نظرا الى ما ذكرنا
من ان اعتبار افراده يحوج الى ملاحظة الترتيب عدما و انما قال
في الانواع متنازلة وفي الاجناس متصاعدة لان ترتب الانواع
هو ان يكون هناك نوع ونوع نوع ونوع نوع نوع ولا شك
ان نوع النوع يكون تحته لان نوع الشيء بالقياس الى ما فوقه
فالشيء انما يكون نوع نوع اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا
فيكون الترتيب على سبيل التنازل من عام الى خاص وترتب الاجناس

هو ان يثبت جنس وجنس جنس وجنس جنس جنس ولا شك ان
جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشيء بالقياس الى ما تحته فالشيء
انما يكون جنس جنس اذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا فيكون
الترتب على سبيل التصاعد من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع
السافل من مراتب الانواع يباين مراتب الاجناس فانه لا يكون
الا نوعا حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا و ان الجنس العالي
يباين جميع مراتب الانواع لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل ان
يكون نوعا وبين كل واحد من النوع العالي والمتوسط وبين
كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه وعليك
باستخراج الامثلة قوله لا يقال قد عرفت ان التمثيل الاول مبني
على اتفاق العقول في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها والتمثيل
الثاني موقوف على اختلافها في الحقيقة وكون الجوهر ليس
لها فيستحيل صحتهما معا والجواب ان المقصود من التمثيل
هو التفهيم فان طابق الواقع فذاك والا لم يضر اذ يكفيه الفرض
خصوصا فيما لم يوجد له مثال في الوجود ظاهرا قوله لما ثبت
على ان للنوع معنيين حاصله ان المصنف اراد ان يبين ان
النسبة بين المعنيين هي العموم من وجه لكن لما كان القدماء
توهموا ان الاضافي اعم مطلقا رد اولا قولهم في صورة
دعوى اعم من قولهم ثم بين ان النسبة بينهما هي العموم من وجه
فههنا ثلث اشارات احدها بيان ان النسبة بينهما هي العموم من
وجه وهذا هو المقصود الاصلي وثانيها رد قولهم صريحا و

ذلك للاهتمام بهذا الرد وللمبالغة فيه حتى لا يتوهم قولهم صحيحا
ولو اكتفى ببيان ان النسبة هي العموم من وجه لكان يفهم من
ذلك رد قولهم لكن ضمنا لا صريحا و ثانيها رد قولهم في صورة
دعوى اعم من قولهم و ذلك انهم زعموا ان الاضافي اعم مطلقا
فرد هذا القول هو ان يقال ليس الاضافي اعم مطلقا لوجود
الحقيقي بدونه كما في الحقايق البسيطة و المقصود ما هو اعم من
قولهم و هو ان النسبة بينهما العموم مطلقا فيقال ليس بينهما
عموم وخصوص مطلق و اذا بطل ما هو اعم من قولهم بطل قولهم
لان الاعم لازم للاخص و بطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم
و انما اختار في رد قولهم هذه الطريقة مبالغة في الرد كانه قال ليس
شيء منهما اعم من الاخر فضلا عن ان يكون الاضافي اعم فقوله و
رد ذلك اي مذهب القدماء و قوله اعم صفة لدعوى اي بتلك الدعوى
اعم من مذهبهم و قوله وهي اي تلك الصورة بل الدعوى التي
هي اعم ان ليس اي هذا المنفي لا النفي فانه رد لتلك الدعوى لا عينها
قوله كما في الحقايق البسيطة • يعني الحقايق البسيطة التي هي
تمام ماهية افرادها **قوله** كالعقل والنفس • هذا انما يصح اذا
لم يكن الجوهر جنسا لها حتى يتصور كونها بسيطين و مع ذلك
فلا بد ان يكون كل منهما تمام ماهية افراده حتى يكون نوعا حقيقيا
غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا و قد نوقش
في كلا المقامين بكون الجوهر جنسا لها وبكونها مختلفة
الافراد في الحقيقة **قوله** والوحدة والنقطة • هذا ايضا

انما يصح اذا كان كل منهما تمام ماهية افرادهما ولم يندرجا
تحت جنس اصلا و قد نوقش في الموضعين ايضا **قوله** المقول
في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة
يعني اذا سئل عن ماهية ما يجاب بلفظ دال عليها
مطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا يقال الناطق
في جواب الانسان ما هو ولا بما يدل عليها التزاما فلا يقال الكاتب
مثلا في جواب ما هو كل ذلك للاحتياط في الجواب عن السؤال
بما هو اذ دلالة اللفظ على الماهية الذهن من الدال بالتضمن على الماهية الى
الجزء الاخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت المقصود و كذا
ربما ينتقل الذهن من الدال بالالتزام عليها الى لازم اخر
فيفوت المقصود و لا يعتمد في فهم المقصود على القرينة لجواز
خفائها على السامع و هذا المقدار كاف تنبيها على الاصطلاح
على ان لا يذكر الماهية في جواب ما هو الا بلفظ دال عليها مطابقة
و اما اجزاء المقول في جواب ما هو و ذلك انما يتصور اذا كانت
المسؤول عنها مركبة فيجوز ان تدل عليه مطابقة و هو ظاهر
و ان يدل عليه تضمنا اذ لا محذور فيه لان جميع الاجزاء
مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه التزاما لجواز الانتقال
من ذلك الدال على الجزء بالالتزام الى لازم اخر ولا يعتمد
على القرينة لما عرفت فظهر ان المطابقة معتبرة في جواب ما هو
كلا و جزءا و ان التضمن مهجور كلا معتبر جزءا و ان الالتزام
مهجور كلا و جزءا هذا في جواب ما هو و اما السؤال فقد قيل

بان يكون عم

لان الالزام مهجور فيهما ايضا كما في جواب ماهو وذلك ايضا
احتياط فيها والاول جوازه فيهما مع ظهور الغرض المعين للمقصود
قوله وانما سمي واقعا تخصيص الواقع في الطريق بالجزء
المدلول عليه مطابقة وتخصيص الداخل في الجواب بالجزء المدلول
عليه تضمنا اصطلاح والمناسبة في التسمية بعد فان الواقع انسب
بالمدلول مطابقة والداخل انسب بالمدلول تضمنا وان كان لكل منهما
مناسبة مع كل من الجزئين قوله فانه مقسم اي تحصل قسم له وقد يتوهم
ان الناطق مثلا يقسم الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق والتحقيق
انه مقسم له بمعنى انه تحصل قسم له لا تحصل قسمين فان غير الناطق قسم
من الحيوان حاصل من انضمام عدم النطق اليه كما ان الناطق قسم
منه حاصل بانضمام النطق اليه فاذا قسم الحيوان الى هذين القسمين
كان هناك امران مقسمان له كل واحد منهما محصل قسم واحد وكان
من قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين نظر الى ان الحيوان اذا
قيس الى الناطق وجودا وعدما حصل له قسمان كما ان من عد المفرد
من الانواع والاجناس في المراتب نظر الى مثل ذلك قوله و
المتوسط سواء كانت انواعا او اجناسا لم يذكر النوع العالي
لاندراجه في الجنس المتوسط ولا الجنس السافل لاندراجه في النوع
المتوسط قوله وكل فصل يقوم النوع العالي او الجنس العالي
اراد بالعالي ههنا الفوقاني وبالسافل التحتاني لا ما مر من ان
العالي ما هو فوق الجميع والسافل ما هو تحت الجميع قوله لانه قد ثبت
ان جميع مقومات العالي مقومات للسافل وذلك لان العالي لما كان

مقوما للسافل كان جميع مقوماته فصولا كانت او اجناسا مقومات
للسافل قطعا قوله ولو كان جميع مقومات السافل اي جميع الفصول
المقومة له لان الكلام فيها فان قلت فعلى هذا لا يلزم عدم
الفرق بين السافل والعالي لجواز ان يكون في السافل
سوى الفصول المقومة المشتركة بينه وبين العالي عرضيا عاما
آخر به يمتاز عن العالي قلت ليس في السافل وراء ماهية
العالي الا الفصول المقومة للسافل فاذا فرضت مشتركة
اتحد السافل والعالي ماهية مثلا ليس في الانسان وراء
الجوهر الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجوهر اي قابل
للابعاد والنامي والحساس المتحرك بالارادة والناطق وكذا
ليس في الانسان وراء الجسم الا فصول مقومة ومقسمة للجسم
هي الثلثة الاخيرة وليس فيها ايضا وراء الجسم النامي الا فصلان
مقومان له هما الاخيران وليس فيه ايضا وراء الحيوان الا فصل
واحد هو الناطق فانه اذا رتبت الاجناس كان الذي تحت
الجنس الاعلى مركبا منه ومن فصل وهكذا فلا يمتاز السافل
عن الذي فوقه الا بما هو فصل مقوم له فاذا فرض كونه
مشتركا لم يبق بينهما فرق اصلا قوله والقول الشارح وهو
المعرف هو ما يستلزم اي ما يكون تصوره بطريق النظر
موصلا الى تصور الشيء او امتيازه وهذا القيد يفهم اعتباره
مما تقدم من ان الموصل بالنظر الى التصور يسمى قولا شارحا و
كيف لا يكون معتبرا والمقصود من الفن بيان طرق اكتساب التصورات

والتصديق معا ومع هذا القيد لا ينتقض بان تصور المعرف يستلزم
ايضا تصور معرفه فينتقض حد المعرف به ولا بان تصور الملزومات
يستلزم تصور لوازمها البينة المعتبرة في دلالة الالتزام اذ
ليس شيء من هذين الاستلزامين بطريق النظر والاكتساب قوله
وليس المراد بتصور الشيء الخ. قد بين ان تصور الشيء المكتسب
من القول الشارح قد يكون بالكنه كما في الحد التام وقد يكون
بغير الكنه كما في غير الحد التام واما تصور المعرف الكاسب فان
كان حدا تاما فلا بد ان يكون بالكنه لان تصور الماهية بالكنه
لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان غير الحد
التام فجاز ان يكون بالكنه وان لا يكون ومنهم من توهم ان
الحد التام قد يحصل بغير تصورات الاجزاء بالكنه فانه يكفي فيه
تصور الاجزاء مفصلة اما بالكنه او بغيره وليس بشيء فانه اذا لم
يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلومة بالكنه
قطعا قوله والا لكان الاعم من شيء او الاخص منه معرفا له
اعلم ان المتاخرين اعتبروا في المعرف ان يكون موصلا الى كنه
المعرف او يكون مميزا للمعرف عن جميع ما عداه من غير ان يوصل
الى كنهه ولذلك حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف
اصلا والصواب ان المعتبر في المعرف كونه موصلا الى تصور
الشيء اما بالكنه او بوجه ما سواء كان مع تصوره بالوجه تميزه
عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه اذ لا يمكن ان يكون
الشيء متصورا مع عدم امتيازه عن بعض ما عداه واما

الامتياز

الامتياز عن الكل فلا يجب ولا شك انه كما يكون تصور الشيء بالكنه
كسبيا محتاجا الى معرف فكذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع
امتيازه عن جميع ما عداه او عن بعضه يكون كسبيا فتصوره
بوجه اعم او اخص اذا كان كسبيا لا يكتسب الا بالاعم او الاخص
فهما يصلحان للتعريف في الجملة قوله او امتيازه عن جميع
ما عداه. قد عرفت ان ذلك غير واجب الا ان المتاخرين لما راوا
ان التصور الذي يمتاز معه المتصور عن بعض ما عداه في غاية
النقصان لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة بين المعرف والمعرف
واخرجوا الاعم والاخص عن صلاحية التعريف بها واما
المباين فلما كان ابعد من الاعم والاخص كان اولى بان لا
يفيد تميزا ما مع ان الظاهر انه لا يفيد تميزا اصلا وان احتمل
احتمالا بعيدا ان يكون مميزا في الجملة وابعد منه افادته تميزا ما
بان يكون بين المتباينين خصوصية تقتضي الانتقال من احدهما الى
الاخر قوله ولا الى الاخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان
وجود الخاص في العقل يستلزم لوجود العام. هذا موقوف
على ان يكون العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا بالكنه
واما اذا لم يكن ذاتيا او كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه
لم يلزم من وجوده في العقل وجود العام فيه قوله وايضا
شروط تحقق الخاص. هذا بحسب الوجود الخارجي مسلم فانه كلما
تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه واما بحسب الوجود الذهني
فلا اذ جاز ان يعقل الخاص ولا يعقل العام كما مر انفا قوله

كما تعقل الانسان بعنوان الوجود ولا تعقل الحيوان اصلا

فاذا صدق قولنا كل ما صدق على المعرف صدق على المعرف فكل
ما لم يصدق على المعرف لم يصدق على المعرف ٥ وذلك لان الموجبة
الكلية الثانية عكس نقيض للموجبة الكلية الاولى على طريقة المتقدمين
قوله وبالعكس ٥ وذلك لان الاولى ايضا عكس نقيض الثانية على طريقتهم
وكل واحدة منهما مستلزمة للاخرى ٥ وفائدة قوله بالعكس اثبات
اللزوم من طرف الآخر ليثبت الملازمة التي ادعاها بقوله وهو
ملازم للكلية الثانية قوله وبقولنا شامل على الذاتيات مانع عن
دخول الاغيار الاجنبية عنه ٥ وذلك لان في ذاتيات كل شئ
ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه فيكون الحد التام بواسطة اشتماله
على الذاتي المميز مانعا عن دخول اغيار المحدود فيه وكذا الحد الناقص
يذكر فيه الذاتي المميز فيكون مانعا عن دخول الاغيار فيه والمقصود
بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي فلا يرد
ان الرسم ايضا فيه منع دخول الاغيار فيه فينبغي ان يسمى حدا
واعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف
وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين
واعلم ايضا ان الحقائق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها
والتمييز بينها وبين عرضياتها تعسرا تاما واصلا الى حد التعذر
فان الجنس يشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة فلذلك ترى
رئيس القوم يستصعب تحديد الاشياء واما المفهومات اللغوية و
الاصطلاحية فامرها سهل فان اللفظ اذا وضع في اللغة او الاصطلاح
لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه

كان

كان عرضيا له فتحديد المفهومات في غاية السهولة وحدودها و
رسومها تسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم وتحديد الحقائق
في غاية الصعوبة وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسوما
بحسب الحقيقة قوله لان الغرض من التعريف اما التمييز او
الاطلاع على الذاتيات ٥ اي المقصود من التعريف اما تمييز
المعرف عما عداه والعرض العام لا مدخل له في التمييز فلا يصلح معرفا
ولا جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع عليه بما هو ذاتي له
سواء كان جميع الذاتيات او بعضها والعرض العام لا مدخل
له في معرفة الشئ بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف
لهذا الغرض الآخر فيسقط العرض العام عن الاعتبار في
باب التعريفات وانما ذكر في باب الكليات لاستيفاء اقسام الكلي
واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في التمييز لكن له مدخل
في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر مع
الفصل والخاصة وههنا بحث وهو ان تمييز الشئ قد يكون
عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام
قد يفيد التمييز الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريف فان قلت
المعتبر هو التمييز الاول بناء على اشتراط المساواة قلت قد
عرفت الكلام على ذلك الاشتراط على ان اللازم حينئذ ان لا يكون
العرض العام معرفا لا ان لا يكون جزءا من المعرف وايضا
قد يكون الاطلاع على الشئ بما هو عرضي له مطلوبا وان
كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي

اى معرفتها بحدود ذاتى ح

له فان تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل
من بعض في الصواب ان المركب من العرض العام والخاصة
رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن
الفصل حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده وكذلك المركب
من الفصل والخاصة حد ناقص هو اكمل من العرض العام
والفصل واما قوله فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه فمدفوع
بان التميز الحاصل منهما معا اقوى من التميز الحاصل بالفصل
وحده فاذا اريد هذا التميز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة الى
الفصل **قوله** كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة
الواحدة من العلم والجهل اي الحركة والسكون في مرتبة
واحدة لمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس وهذا
انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا كان
السكون اخفى من الحركة لا مساويا واذا امتنع تعريف الشيء
بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو
اخفى منه اولى **قوله** ويسمى دورا مصرحا وذلك لظهور
الدور فيه واذا زادت المرتبة على واحدة استتر الدور هناك
فلذلك يسمى دورا مضمرا وفساد الدور المضمر اكثر اذ في
الدور المصرح يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وفي المضمر
بمراتب فكان افحش **قوله** اسطقس هو اصل المركب وانما
سمي العناصر الاربعة اسطقسات لانها اصول المركبات من الحيوانات
والنباتات والمعادن واعلم ان استعمال الالفاظ المجازية

به ادى لتبادر الذهن منها الى غير المعاني المقصودة لولا القرينة
وفي الاشتراك يتردد بين المقصود وبين ما ليس بمقصود لكن
يحتمل ان يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون ادى من استعمال
الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم هناك شيء اصلا فيختل فيها الاحتياج
الى الاستفسار فتطول المسافة بلا طائل **قوله** ولما توقف
معرفتها على معرفة القضايا كان للقول الشارح مبادي
يتوقف عليها ويجب تقدمها عليه وهي مباحث الكليات الخمس
لتركب المعرف منها كذلك للحجة مباد تتركب منها ويتوقف
معرفتها على معرفة تلك المبادي وهي مباحث القضايا فلذلك
قدمها **قوله** اما المقدمة ففي تعريف العلم واقسامه الاولية
اما التعريف فلا بد من تقديمه واما التقسيم الى الاقسام الاولية
فكانه من تتمته اذ بذلك التقسيم ينكشف الشيء زيادة انكشاف
ويتعين به اقسامه الاصلية التي يراد بيان احوالها **قوله**
في العلم الملفوظ يعني ان القضية يطلق تارة على الملفوظ
وتارة على المعقول اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز و
الثاني اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظ
فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية تسمية للدال
باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول
فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول
للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة هو المفهوم العقلي المركب
من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها

فهو المعلوم من حيث انها حاصلة في الذهن يسمى قضية والعلم
بها يسمى تصديقا عند الامام واما عند الاوائل فالتصديق
هو العلم بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة اولا وقوعها
كما عرفت وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية
لان العلم التصديقي لا يتعلق الا بها اما بجميع اجزائها او بعضها
قوله اما ان تنحل القضية لا بد فيها من الحكم لانه المحتمل
للصدق والكذب والحكم لا بد له من المحكوم عليه والمحكوم به
فهما اعني المحكوم عليه و به بمنزلة المادة للقضية والحكم الذي
به يرتبط احدهما بالاخر بمنزلة الصورة لها والانحلال القضية
هو بطلان صورتها وانفكاك اجزائها المادية بعضها عن
بعض **قوله** وليس مفهوم الدال على النسبة السلبية كما ليس كذلك النسبة
الايجابية التي دل عليها لفظ هو ومجموعهما يدل على وضع النسبة
السلبية فيكون المجموع رابطا للمحكوم به بالمحكوم عليه بالنسبة
السلبية **قوله** طردا وعكسا فتعريف الشرطية غير مطرد لدخول
غير المحدود فيه وتعريف الحملية غير منعكس لخروج بعض المحدود
عنه **قوله** فالاولى ان يحذف عند الانحلال هذا القيد ذكره
صاحب الكشف ومن تابعه والاولى تركه وحمل الجزء على ما يعم
الجزء بالفعل وبالقوة كما ذكره ومن انصف من نفسه عرف
ان كل حملية يمكن ان يعبر عن طرفيها مع ملاحظة الارتباط
بمفردين وان الشرطية لا يمكن فيها ذلك **قوله** فان هو وجود بعض
النقوض المذكورة عليه وهو قولنا زيد عالم يضاده زيد ليس

بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمها النهار موجود **قوله** فلان الانحلال
القضية الى ما منه تركيبها لان المركب انما ينحل الى اجزائه الموجودة فيه
لما عرفت من ان التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية
ثم ان اطراف الشرطية ليست قضايا لان القضية لا تتم الا اذا اعتبر
فيها الحكم ايقاعا او انتزاعا وما اعتبر فيه ذلك لا يتوسط بغيره فانه
فانك اذا قلت الشمس طالعة واوقعت النسبة بين طرفيه لم يتصور
ربط شيء آخر بان يصير محكوما عليه او به فما لم يجرد القضية عن
الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية اخرى فاذا جرد وقد ادخلت
الشرط والجزاء نحو ان الشمس طالعة بذلك المعنى الذي كان عليه حال
الارتباط فان هذا المعنى كان موجودا في الشرطية فلا يكون
قضية ما لم ينضم اليه الحكم وح لا يكون ذلك تحليلا فقط بل
تحليلا الى الاجزاء وضم شيء آخر اليها ومن زعم انه اذا
حذف الادوات فقد وجد الحكم في الاطراف فقد اخطأ
وكيف يتوهم ذلك مثل قولنا ان كان زيد حمارا كان
ناهقا مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية لا يقال
الادوات كانت مانعة عن الحكم فاذا زالت عاد الحكم لان
زوال المانع لا يكفي في وجود الشيء بل لا بد من وجود المقتضي
وزوال المانع لا يستلزمه كما في المثال المذكور وان اردت
تفصيلا يتضح به عليك الحال فاستمع لما نقول القضية ان لم يوجد
في شيء من طرفيها نسبة فهي حملية كقولنا الانسان حيوان
وان وجدت فان كانت على الاصح ان يكون تامة بان يكون

نسبة تقييدية فهي ايضا جملة كقولنا الحيوان الناطق جسم ضاحك
وان كانت جملة يصح ان يكون تامة فاما ان توجد في احد طرفيها
فيكون العقد ايضا جملة كقولك زيد ابوه قائم واما ان
توجد فيهما معا فاما ان يكون ملحوظة اجمالا فيكون ايضا جملة
كقولك زيد قائم يناقضه زيد ليس بقائم واما ان يكون ملحوظة
تفصيلا فيكون العقد شرطية كقولك ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فظهر ان اطراف الجملة اما مفردة بالفعل
او بالقوة فان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا او الخبرية
اذا كانت ملحوظة اجمالا يمكن ان يوضع موضعه مفرد لان
دلالته اجمالية وان اطراف الشرطية لا يمكن وضع المفردات
في مواضعها اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات ملاحظة
المحكوم عليه وبه والنسبة على التفصيل فان شئت قلت في
تقسيم العقد طرفاه اما ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة
اولا وان شئت قلت كل واحد من طرفيها اما ان يكون
مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا اولا وكانّ من قال
العقد ان انحل الى قضيتين اراد ان كل واحد من طرفيها
قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا فيكون قضية بالقوة القريبة من
الفعل فيصح التقسيم بهذا الوجه ايضا واعلم ان الشرطية لا يوجد
في شيء من طرفيها الحكم بل فرضيته سيما في المتصلة وهو واما في
المنفصلة فانما يظهر فرض الحكم اذا الوحدة فيها المتصلة اللازمة
لها فان قولك هذا العدد اما زوج واما فرد في قوة قولك

ان

ان كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن
زوجا وعلى هذا القياس ما عداه قوله فالمتصلة هي التي يحكم
فيها بصدق قضية او لا صدقها المتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها
باتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى فان اكتفي بمطلق هذا
الاتصال سميت متصلة مطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزوميا
سميت متصلة لزومية او بكونه اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية
والمتصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما
مطلقا او لزوميا او اتفاقيا والمنفصلة الموجبة هي التي
يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين اما في التحقق والانتفاء معا او في
احدهما فان اكتفي بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة وان
قيد التنافي بكونه ذاتيا سميت منفصلة عنادية وان قيد
بالاتفاق سميت اتفاقية والمنفصلة السالبة هي التي يحكم فيها
بسلب ذلك التنافي اما مطلقا او مقيدا بالعناد او
الاتفاق وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني في المتصلة
والمنفصلة في مباحث الشرطيات قوله ومفهوماتها الاه
كما يصدق ه على الموجبات يصدق على السوالب لان
مفهوم الحملية اصطلاحا هو القضية التي يكون طرفاها مفردين
اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على زيد
قائم يصدق على زيد ليس بقائم بلا تفاوت وكذلك
الحال في مفهوم المتصلة والمنفصلة اصطلاحا بل نقول
اطلاق الشرطية على المنفصلة ايضا بحسب المفهوم الاصطلاحي

كالطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرط بحسب اللغة في
المنفصلة ظاهرا او قد يتوهم من قوله ليس اجزاء من الاسامي
على السوالب بحسب مفهوم اللغة ان اجراءها على الموجبات
بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك بل اجراء من الاسامي عليها
معا بحسب المفهوم الاصطلاحي قطعا فالاظهر في العبارة
ان يقال ليس اطلاق هذه الاسامي على هذه القضايا بحسب
اللغة قوله واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف
وقد يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات
اولا لتحقق المعاني اللغوية فيها ثم نقلوها منها الى السوالب
لمشابهتها للموجبات في الاطراف والظاهر انهم نقلوا هذه الاسامي
من المعاني اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود
المناسبة في بعض افراد هذه المفهومات اعني الموجبات فان هذا
القدر من المناسبة كاف في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل
مرتين قوله واما ذكرها لاقسام الشرطية فيها فبالعرض
الاقسام الاولية هي الحملية والشرطية وانما ذكر الموجبة والسالبة
في الحملية على سبيل التبعية كان مفهوم الحملية اما ينضبط بذكرهما
وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة فيها لانها صنفان مختلفان
تحت الشرطية فلا يحصل مفهومها الا بهما واعتبر في المتصلة الا
الايجاب والسلب لما ذكرنا في الحملية وذكر في المنفصلة انواعها
الحقيقية لينضبط واشار الى الايجاب والسلب في جميعها لما ذكرنا
واعلم ان انقسام القضية الى الحملية والشرطية حصر عقلي واما

انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية
طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين
لا يمكن ان يكون بحمل احديهما على الاخرى بل لا بد ان يكون هناك
نسبة غير الحمل ولا يلزم ان يكون النسبة التي هي غير الحمل منحصرة
في الاتصال والانفصال لجواز ان يكون بوجه آخر مجهول فقسمة
استقرائية اذ لم توجد في العلوم ومتعارف اللغة نسبة
بوجه آخر معتبرة بين اطراف القضايا قوله وانما قدمها على
الشرطيات لبساطتها فان الحملية وان كانت مركبة في نفسها
الا انها تقع جزءا للشرطية فيكون بسيطا بالقياس اليها
اي فيكون اقل اجزاء منها ولا تنعكس ان الحملية بجميع اجزائها
تقع جزءا للشرطية اذ قد عرفت ان اطراف الشرطيات لا حكم
فيها بل نقول ان الحملية اذا كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل
اي ملحوظة بتفاصيل اجزائها التي هي سوى الحكم يكون جزءا
منها فكانت بنائها جزءا منها فاستحقت بذلك تقديم مباحثها
على مباحث الشرطية قوله ويسمى موضوعا لانه وضع ليحكم عليه بشيء كما يقال
المبتدأ والفاعل ايضا فان زيدا في قال زيد موضوع
وقال محمول لان محصل معناه زيد قائل او ذو قول في
الزمان الماضي قوله ان اجزاء الحملية اربعة هي المحكوم عليه
وبه والنسبة بينهما ووقوعها او لا وقوعها وهذه الاربعة
معلومات وادراك الثلثة الاول منها من قبيل التصورات
التي هي من شأنها ان تكتسب بالقول الشارح وادراك

الاخر على ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي من شانه ان يكتسب بالحجة وسمي هذا الادراك حكما وقد يسمى هذا المدرك اعني وقوع النسبة او لا وقوعها حكما ايضا ولذلك قيل لا بد في القضية من الحكم **قوله** فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا دلالة واضحة مطردة وان كانت التزامية **قوله** وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه يعني ان النسبة التي ترتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من حيث انها حالة بينهما آلة لتعرف حالهما فلا يكون معنى مستقلا يصلح لان يكون محكوما عليه وبه فاللفظ الدال عليها يكون اداة لكنها قد يكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وقد نوقش في ذلك بان لفظ هو في زيد هو عالم يدل على زيد لانه ضمير راجع اليه فلا يكون رابطة ويقال الرابطة في هذه القضية هي حركة الرفع لانها دالة على الارتباط والاسناد وقد يكون في قالب الكلمة ككان الناقصة وما يتصرف منها وتسمى زمانية لدلالتها على الزمان بخلاف لفظة هو واخواتها اذ لا دلالة لها على الزمان اصلا وقد نوقش فيها ايضا بان مدلول كان زائدا على مدلول الرابطة لدلالة كان على الزمان لا مدخل له في الربط **قوله** اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة قيل وجه الضبط ان يقال مسائلها اشتراك الوجوب والامتناع في الجواز نظيرها في جملة اخرى هي مجموع الرابطتين معا والرابطة

الزمانية وحدها وغير الزمانية وحدها وفيه بعد لا يخفى **قوله** ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها نقض ذلك بمثل قولهم زيد دبير است ومنجم فان قولهم ومنجم قضية خالية عن الرابطة **قوله** وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة قيل انما لا تشملها اذا حمل الصدق على ما هو في نفس الامر واما اذا حمل على ما هو اعم من الصدق بحسب نفس الامر وما هو بحسب زعم القائل فيشملها قطعا وانت تعلم ان المتبادر من عبارة المتن هو الصدق في نفس الامر والتوفيق يجب حمله على معانيها المتبادرة منها **قوله** لان البعض غير معين هذا كلام ظاهري والتحقيق انك اذا قلت ليس بعض الحيوان انسانا فان اردت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان اردت سلب القضية على معنى انها ليست بمتحققة كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئي يستلزم السلب الكلي فعلى هذا ليس كل يحتمل ان يكون سلبا كليا بان يقصد بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كل واحد واحد وان يكون سلبا جزئيا بان يقصد به سلب القضية **قوله** كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع زعم بعضهم ان مثل هذه القضايا لن تسمى عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد العموم فالحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان بقيد عمومه موصوف بالنوعية ومثلوا للطبيعية بنحو قولنا الانسان حيوان ناطق فزادوا في القضايا قسما خامسا والحق ان تلك القضايا

ايضا طبيعة لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان نوكيف
لا والمحكوم عليه فيهما ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة
وحدها وان كان ثبوت الجنسية لها في نفس الامر باعتبار
كليتها كان المحكوم عليه بالضحك في قولنا الانسان ضاحك
هو طبيعة الانسان وان كان ثبوت الضحك لها في نفس الامر باعتبار
كونها متحققة فان القيد المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في
نفس الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم ثبوته له وان لوحظ لم تنحصر
القضية في خمسة ولا في ستة لان القيود المعتبرة غير محصورة
في عدد فالحق انحصار القضية في الاقسام الاربعة والتقسيم
المذكور في الشرح احسن مما في المتن قوله والطبيعية لا اعتبار
لها في العلوم وذلك لان الموجودات المتأصلة هي الافراد
والطبيعة انما توجد في ضمنها والمقصود من العلوم معرفة
احوال الموجودات المتأصلة فان قلت الشخصية ايضا ليست
معتبرة في العلوم اذ لا يبحث فيها عن الاشخاص قلت انها معتبرة
في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية فانها ليست معتبرة لا في ذاتها ولا
في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبائع
وايضا الشخصية قد تقوم في الظاهر مقام الكلية فتقع كبرى
للشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان فهذا
حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا تنتج في كبرى الاول كقولك
زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع قوله
وثانيهما سور الفاعدة يمكن تحصيلها بان يقال كل الموضوع

محصول الكل يعوت فائدة الاختصار فلجمع الفائدتين اختار والكل في ب
كما انهم في تقسيم التصورات اخذوا مفهوم الكلي سيما عرضه
لا ماهيه يعني اخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما لكونها من عرضه اليه
طبيعة خاصة نوعية او جنسية كالانسان والحيوان وجعلوا هذه المفهومات
المجردة عن خصوصيات الطبائع الاشياء ابا لها بار لها لحكمها عليها لكون
الاحكام الواردة عليها متناولة لجميع طبائع الاشياء فلذلك صار مباحث التصورات
قواعد كلية منطبقة على الجزئيات كذلك اخذوا مفهومات القضايا وجردوها
عن الخصوصيات فاجروا عليها الاحكام فصارت مباحث التصديقات
ايضا قواعد منطبقة على الجزئيات فصارت مباحث الفن كلها قواعد
يعرف منها احكام جزئياتها فليس معناه ان مفهوم ج مفهوم ب
فهذا مما يشبه ان لفظة كل تورث ملاحظة الافراد فاذا قيل كل ج ب علم
ان المراد ما صدق عليه مفهوم ج والا لكانت لفظة كل زائدة لا فائدة
فيه الا ان يراد بها معنى الكل فمعنى كل ج ب اي كلي هو ج وهو سيتبعد جدا
فالاول ان يقال ب فلا يعني به ان مفهوم ج مفهوم ب
والا لم يكن هناك حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعني به ايضا ان
مفهوم ج يصدق عليه مفهوم ب والا لكانت قضية طبيعية غير معتبرة
في العلوم بل نعني به ان ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه
ب واذا قلنا ج لفظة كل كان المعنى كل ما صدق عليه ج من
الافراد يصدق عليه ب فان قلت قد عرفت ان كل كلا له مفهوم
وما صدق عليه من الافراد فلكل واحد من ج وب مفهوم وما صدق عليه
فيحصل هناك من الاحتمالات الاول ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت

بطلانه والثاني ان ماصدق عليه ج من الافراد ثبت له مفهوم ب وهو المراد
الثالث ان ماصدق عليه ج هو ماصدق عليه ب وهو ايضا باطل لان
ماصدق عليه الموضوع بعينه هو ماصدق عليه المحمول سواء اتحد ماصدق
عليه المحمول في ماصدق عليه الموضوع او لم يتحد واذا اتحد ماصدقا عليه كان
مفهوم القضية ثبوت الشيء لنفسه فيكون ضروريا فيصير القضايا
في الضرورية كان حمل على تقدير ارادة الافراد منهما مما ينبغي ان
لا يكون في القضية حمل بحسب المعنى لا تحاد الموضوع والمحمول في الحقيقة
فلا اقل من ضرورة ثبوت الشيء لنفسه قلنا هما وان اتحدا حقيقة
لكنهما اختلفا من جهة ان الافراد اعتبرت في جانب الموضوع من
انها يصدق عليها ج وفي المحمول من حيث انها يصدق عليها ب
وهذا المقدار من الاختلاف والتغاير كاف في صحة الحمل بحسب المعنى واما
اعتبار التغاير في مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليه بلفظين فغير
معتبر فلذلك هناك بعدم الحمل دون انحصار القضايا
في الضرورية الرابع ان مفهوم ج ماصدق عليه ب وهو ايضا
ليس من القضايا المعتبرة لما عرفت ان الحكم على الافراد دون
الطبيعة والحاصل ان المعتبر في جانب الموضوع هو الافراد وفي
جانب المحمول هو المفهوم وهذا في القضايا المعتبرة في العلوم او
المقصود منها كما عرفت اجراء الاحكام على ذوات المتاصلة في
الوجود باحوالها والذوات المتاصلة هي الافراد والاحوال
هي المفهومات لا يقال ان هذه شبهة تمسكوا بها في ابطال الحمل
يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا اذ لا حمل بحسب المعنى

بل بحسب اللفظ فقط لانه يقال ان هذا الجواب معارضة لتلك
الشبهة بتقرير ان ما ذكرتم وهو قولكم الحمل مما يبطل لانه يشتمل على
صحة الحمل اذ قد حصل فيه الحكم على الحمل فيكون ما ذكرتم مبطلا لنفسه
وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا لكان حقا وباطلا
معا وهو محال ورد الشارح هذا الجواب بانه انما يصح اذا كان مدعى
الخصم بديهيا واما اذا ادعى انه لا يصح هذا الجواب قطعا بل يحل
ان يقال مفهوم ج وب متغايران ولا نعني بحمل ب على ج
الا ان مفهوم ج هو بعينه مفهوم ب حتى يلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل
نعني به كما تقدم ان ماصدق عليه مفهوم ج من الافراد يصدق عليه
مفهوم ب وصدق الامور المتغايرة في المفهوم على ذات واحدة
جائز لصدق الانسان والضاحك والماشي وغير ذلك من المفهومات
المتغايرة على زيد وللخصم ان يقول قد حملت مفهوم ب كما هو على
ماصدق عليه ج فنقول ماصدق عليه ج اما ان يكون عين مفهوم ج
ب فلا حمل بحسب المعنى او غيره فيلزم الحكم باتحاد المتغايرين او الا
وهو باطل بل نقول صدق مفهوم ج على ما فرضت صدقه عليه
ايضا باطل لانهما ان اتحدا فلا صدق بحسب المعنى وان تغايرا لم يصح
لعدم اتحادهما هو الاخر لا تحقيقا ولا اعتبارا فيتم اعتراض الشبهة
بذلك الجواب الحق ولا يحتمل ما ذكرنا لا يتحقق معنى الصدق والحمل
فنقول لا بد في الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والا لم يتصور منهما حمل
اصلا ولا بد ايضا من اتحاد او وجود الخارجي سواء كان محققا
او مقدرا لان المتغايرين في الوجود الخارجي المحقق او المقدر

يستحيل ان يحمل احدهما على الآخر بهو هو بديهة سواء فرض منهما اتصال
آخر او لا كحمل الحيوان الكاتب المتحرك الاصابع في الوجود على الآخر محققا او مقدرا
لما صدق في موضعه   والعنوان قد يكون عين الذات وذلك اذا كان
العنوان كليا فاذا انبسط ماهيته ما صدق عليه من افراده فلابد ان تكون
احد الاقسام الثلثة كما مر   لان الحصة والطبيعة النوعية بالحمل
ليس الاستقلال بل لا الحصة فتكون من اشخاصه اذ لا وجود لها
في ضمن شخص ولو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان ذلك تحت المنع تكرار
لانه لما اعتبرت نحو الحمل لجميع الاشخاص بعد انبساطه فيه توجه الطبيعة
من حيث يلزم التكرار لانه انما يلزم التكرار اذا لم يكن للطبيعة النوعية حكم
يختص بها وذلك ممنوع اذ لا يلزم من عدم وجودها الا في ضمن
اشخاصها ان لا يكون لها احكام مخصوصة بها فان طبيعة الانسان
كلية وعامة الى غير ذلك من الاحوال التي لا يتركب فيها الاشخاص
لانا نقول الكلام في اعتبار الطبيعة مع الاشخاص في قضية واحدة
فلابد ان يكون الحكم فيها مشتركا بينهما فهو فيها اعني في الاحكام
المشتركة يلزم التكرار   وبالفعل عند الشيخ قيل انما عدل
الشيخ عن مذهب الفارابي واعتبر مع الامكان الثبوت بالفعل
لان الاقتصار على مجرد الامكان مخالف للعرف واللغة فان
الاكحل اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة شيء لم يتصف به طول
الوجود ازلا وابدا وان امكن اتصافه به   الحاسة من
الشعور اي القوى الدراكة جمع مشعر بفتح الميم او كسرها اي محل
الشعور او آلته   وانما قيد الافراد بالامكان يعني اعتبار الممكن

امكان وجود

امكان وجود افراد الموضوع في القضية الحقيقية لان الحكم فيها يتناول
الافراد الموجودة في الخارج وفي حقيقتها لا يكون محل الحكم فيه
فلا يكون الحكم سواء كان ايجابا او سلبا صادقا عليه فلا يصدق قضية
حقيقية اصلا بل الصدق في كل مادة تنوعي موجبة جزئية وسالبة جزئية كما
قرره وحينئذ العقد اعني امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا
لم يعتبر امكان صدق وصف العنوان على ذات الموضوع بحسب نفس
الامر بل يكتفي بمجرد فرض صدقه عليه او امكان فرض صدقه عليه كما في
صدق الكلية على جزئياته حتى اذا وقع الكلي موضوعا للقضية
الكلية كان منشأ ولا يحتاج افراده التي هي كلي بالقياس اليه سواء امكن
صدقه عليها او لا واما اذا اعتبر امكان صدق العنوان على ذات
الموضوع في نفس الامر كما هو مذهب الفارابي او اعتبر مع امكان
الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان
وجود الافراد فالمحذور مندفع فان الانسان الذي ليس بحيوان
لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا كل انسان
حيوان وكذا الانسان الذي هو حجر لا يصدق عليه الانسان في
نفس الامر فلا يدخل في قولنا لا شيء من الانسان بحجر   ولما
في عقد الوضع هذا الحب الظاهر من العبارة فان قولك لو وجد كان
ج منفصلة وكذا قولك لو وجد كان ب منفصلة اخرى وايجاب
المعنى فينبغي ان لا يصدق هناك اتصال وقطعا لان هذه العبارة
تفسير للقضية الحقيقية وقد عرفت ان عقد الوضع فيها تركيب تقييدي
فكيف يتصور ان يكون معناه منفصلة وان عقد الحمل فيها تركيب خبري

لكنه حينئذ لا القضية فليس مفهوم القضية الحقيقية بمعنى الاتصال اصلا
فمفهوم تفسير بمعنى متصل لكن ان يجعل عبارة الشرطية على قصدها
لتعميم في افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد المحققة والمقدرة
كانت اذا افتقر كل ج ب تبادر منه ان الحكم على ما هو ج
في الخارج محققا فاورد كلمة الشرط في التفسير تنبيها على دخول
الافراد المقدرة ايضا في الحكم فان كلمة الشرط يستعمل في المحققات
والمقدرات كقولك في النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وقولك في الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فان قلت فعلى هذا ينبغي ايراد الشرط في جانب الموضوع وبلوا
ايراده في جانب المحمول لان المقصود منه المفهوم لا الافراد قلت
قد يقصد بالمحمول الافراد اذا كانت القضية منحرفة وهو الذي
الذي مذكور في جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع اولا
فايراد الشرط في المحمول يغني في الموضوع لان ما لم يوجد
في الخارج ازلا وابدا هذا التفصيل لقوله والحكم فيه على الموجود في
الخارج يعني لما كان المراد كل ما صدق عليه ج في الخارج فيحقق
الحكم على الموجود الخارجي محققا فقط لان ما لم يوجد اصلا لم يصدق
عليه ج في الخارج لان الحكم ليس على وصف الجيم اي ج
بادراكه ذلك الموهم لكونه باطلا لان الحكم ليس على وصف الجيم الا
لان ههنا قضايا لا يمكن اخذها يعني ان مثل قولنا كل
ممتنع معدوم قضية لا يمكن اخذها خارجية وهو ظاهر اذ ليس افراد
الموضوع موجودة في الخارج محققا ولا حقيقية اذ لا يمكن وجود افراد

في الخارج

في الخارج وقد اعتبر في الحقيقية امكان وجود الافراد لما
واجاب بان المقصود ضبط القضايا المستعملة في العلوم في
الاغلب وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه اذ
لا يمكن ادراجه في القواعد بسهولة ومنهم من جعل امثال
هذه القضايا ذهنية فمعنى قولك كل ممتنع معدوم
ان كل ما صدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج صدق
عليه في الذهن انه معدوم في الخارج فجعل القضايا ثلثة
اقسام حقيقية يتناول الحكم فيها لجميع الافراد الخارجية
المحققة والمقدرة وخارجية يتناول الافراد الخارجية المحققة
فقط وذهنية يتناول الافراد الموجودة في الذهن فقط و
الاولى ان يقال ان احوال الاشياء على ثلثة اقسام قسم يتناول
للافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة وهذا القسم يسمى لوازم
الماهيات كالزوجية للاربعة والفردية للثلثة وتساوي الزوايا
الزوايا القائمتين للمثلث وقسم يختص بالموجود الخارجي كالحركة
والسكون والاضافية والاحوال وقسم يختص بالموجود في الذهن
كالكلية والذاتية والجنسية وغيرها فينبغي ان يعتبر ثلث قضايا
احداها ما يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع ذهنيا
او خارجيا محققا كان او مقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية
وليسمى هذه حقيقية وثانيها ما يكون الحكم فيها مخصوصا با
الافراد الخارجية مطلقا محققا او مقدرا كالقضايا الطبيعية
وليسمى هذه القضايا خارجية وثالثها ما يكون فيها مخصوصا

بالافراد الذهنية وتسمى هذه قضية ذهنية كالقضايا المستعملة في
المنطق فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه
العموم والخصوص في المفردات وما في حكمها من المركبات التقييدية
انما هو بحسب الصدق اعني الحمل على الشيء كما مر واما في القضايا
فلا يتصور صدقها بمعنى حملها على شيء لان القضية كقولك زيد قائم
لا تحمل على مفرد ولا على قضية اخرى فالعموم والخصوص والنسب
المذكورة فيما سبق انما يعتبر في القضايا بحسب صدقها اي تحققها في
الواقع فالقضيتان المتساويتان هما اللتان يكون صدق كل
واحدة منهما في نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيها وكذا
القياس في سائر النسب والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى فيقال
الكاتب صادق على الانسان اي محمول عليه والصدق بمعنى
التحقق في الوجود يستعمل بفي فيقال صدقت هذه القضية في الواقع
وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم وذلك
لان نقيض الاخص اعم فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية اخص
كان نقيضها اعني السالبة الكلية الخارجية اعم وهي اي
السالبتين الجزئيتين متباينة جزئية وذلك لما عرفت من ان
الامرين اللذين بينهما عموم من وجه يكون بين نقيضيهما مباينة جزئية
فلما كان بين الموجبتين الكليتين عموم من وجه كان بين نقيضيهما
اعني السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية [illegible] في مفهومها
اي بسبب اختلاف مفهوم القضية مطلقا فان قولك زيد كاتب
قضية وقولك زيد لا كاتب قضية اخرى [illegible] مفهوما [illegible]

واما اختلاف

واما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب اختلافا
في مفهوم القضية فانه اذا كانت ذات واحدة وصفات
احدهما وجودي كالجماد والآخر عدمي كاللاحي وعبر عنها
تارة بالوجودي والاخرى بالعدمي وحكم عليها في الحالين
بحكم واحد لم يحصل هناك قضيتان متغايرتان في المفهوم
قوله فرده ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود
المثبت له سواء كان ذلك الشيء امرا وجوديا او عدميا فان
ثبوت الشيء لشيء فرع على وجوده [illegible] كما ان ثبوت
الكتابة له كذلك لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة
وذلك لان السلب رفع الايجاب اي فرع وجوده فاذا كان الايجاب متعلقا بالا
فراد الموجودة كان رفعه ايضا متعلقا بها ليكون الايجاب والسلب
واردين على الموجودات اي يعتبر ذلك في مفهوم الموجبة و
السالبة لكن تحقق السالبة وصدقها لا يتوقف على وجود [illegible] لانه
محصلها انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك اما بان
يكون الموضوع موجودا فينتفي المحمول عنه واما بان لا يوجد الموضوع
فينتفي عنه المحمول ايضا قطعا وتحصيل الموجبة ثبوت المحمول
للموضوع ولا يتصور ذلك الا بان يكون الموضوع موجودا
ثابتا له المحمول وتلخيصه ان انتفاء شيء عن الموضوع قد يكون
بانتفائه في نفسه وقد لا يكون واما ثبوت شيء له فلا يمكن
الا بان يكون موجودا والسالبة لا يستدعي وجود الموضوع
تفريع على ذلك التفصيل يعني ان السالبة الخارجية لا تقتضي

وجود الموضوع في الخارج محققا والسالبة المحققة لا تقتضي
وجوده في الخارج محققا او مقدرا فان قلت اذا اخذت القضية
على وجه تناولت الافراد الخارجية المحققة والمقدرة والافراد
الذهنية ايضا كما ذكرتم فلا يمكن ان تكون الموجبة منها تقتضي
وجود الموضوع في الخارج بل تقتضي وجوده في الجملة سواء كان
في الخارج محققا او مقدرا او في الذهن والسالبة منها ما تقتضي
وجوده في الجملة ايضا فلا يظهر الفرق قلت الايجاب يقتضي
وجود الموضوع في الذهن من حيث انه حكم فلا بد له من
تصور المحكوم عليه ويقتضي صدقه وجوده ايضا لان ثبوت المحمول
له فرع ثبوته في نفسه والفرق بين هذين الوجودين ان الوجود
الذي يقتضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم اي بمقدار ما يحكم العقل بالمحمول
على الموضوع كلحظة مثلا وان الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول
للموضوع فهو بحسب ثبوته ان دائما فدائما وان ساعة فساعة وان
خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا فالسالبة تشارك الموجبة
في اقتضائها الوجود الاول دون الثاني ولذا لا فرق
بين الموجبة والسالبة اذا اخذت ذهنية والحاصل ان استدعاء
المحمول على الموضوع لا يقتضي وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضي وجوده
واما الحكم بالاشتقاق والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما في
اقتضائه الوجود الذهني قوله نسبة المحمول الخ اذا قلت زيد
قائم فهناك نسبة اي نسبة القائم الى زيد لا نسبة زيد الى القائم
فلو زيدا اريد به الذات وهو امر مستقل بنفسه لا يعقل ارتباطه

بجزء والقائم

بجزء والقائم اريد به المفهوم الذي يقتضي ارتباطه بجزء
فلذلك كان نسبة المحمول الى الموضوع وان كانت النسبة
مقصورة بينهما ومن جهة اخرى يعني ان تقسيم القضية
بالنسبة الى الضرورية واللاضرورية تقسيم برأسه ثنائي وتقسيمها
الى الدوام واللادوام تقسيم آخر ثنائي ايضا لان المجموع تقسيم
واحد رباعي والقضية المركبة هي التي تكون حقيقتها ملتئمة
من الايجاب والسلب اذا حكمت بثبوت المحمول للموضوع اولا
ثم حكمت بنفيه عنه لا بعبارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة
دالة على كيفية تلك النسبة الايجابية بعد الجزء قضية
واحدة مركبة كقولك كل انسان ضاحك لا دائما فان قولك
لا دائما يدل على ان تلك النسبة الايجابية ليست
بدائمة فيكون السلب واقعا بالفعل والا لكانت الا كانت
دائما فمن حيث دلالته على كيفية النسبة تكون جهة للقضية ومن
حيث دلالته على الحكم السلبي تكون موجبا لتركيب القضية
انما قيل لا بعبارة مستقلة لانه اذا عبر عن الحكم السلبي بعبارة
مستقلة كان هناك قضيتان مستقلتان لا قضية واحدة
مركبة ولو الى ان اذا حكمت اولا بالسلب ثم حكمت بالايجاب
على تلك الطريقة تكون قضية مركبة تكون كيفيتها ولا ... قضية
موجهة مركبة من اعتبار الضرورة واللادوام لا توجب
القضية اذا لم يحصل نسبتها بين الموضوع والمحمول
الى ايجاب وسلب بخلاف اللاضرورة واللادوام لانهما يوجبان

حكمي آخر حملي لو لحكم الف ب في الايجاب والسلب كما سيأتي تفصيله ان شاء
والنسبة بينهما وبين الضرورية قد عرفت ان النسب الاربع
يتحقق بين القضايا بحسب صدقها وكذبها لا بحسب حملها على شيء
فان ذلك مخصوص بالمفردات في ما ذكروا والفرق بين المعنى
حاصله ان المشروطة اذا اعتبر بشرط الوصف كان ضرورة نسبة
المحمول الى ما ادخل بالقياس الى ذات الموضوع ما دام مع وصفه
فالضرورة انما هي بالقياس الى مجموع الذات والوصف فاذا اعتبرت
ما دام الوصف كان الوصف هناك معتبرا على انه ظرف
للضرورة لا جزء لما نسب اليه الضرورة والحاصل اعتبار الوصف مرة
مرة جزء لما نسب اليه الضرورة ومرة ظرفا للضرورة والتفسير المعنى
ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه في
جميع اوقات وصفه ولا ثمرة لاعتبار الظرف ههنا سوى
انه اذا اعتبر ما لم الوصف كان ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع
فقط وح ان لم يكن الوصف الذي له مدخل في تحقق الضرورة
ضروريا لذات الموضوع صح تحقق له كما الكاتبة بحسب المشروطة
بشرط الوصف دون ما لم الوصف ولكن كان ضروريا له في
زمان يتحقق له صدق المشروطة بالمعنيين كالكوكب فان تحقق
مطلق ما لم يحقق لا دائما كما اذا اريد منه بشرط كونه منخسفا او ما لم
ينخسف بلا اعتبار الاشراق بناء على ان الانخساف ضروري للقمر
في وقت معين وهو وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس فان
نسبة الاظلام الى مجموع القمر ووصف الانخساف ضرورية له

وان نسبة

وان نسبة الاظلام الى ذات القمر كان ايضا ضروريا له في وقت
الانخساف لان القمر في ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف
على ما زعموا اذ ذات القمر مستلزمة للمجموع من ذاته ووصف الانخساف
وهذا المجموع مستلزم للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القمر في
ذلك الوقت مستلزم للاظلام فظهر بذلك ان النسبة بينهما يعني
المشروطة هي العموم من وجه وهذا الكلام محقق قد اخطأ فيه كثير
وزعموا ان النسبة بينهما عموم مطلق لان ما دام الوصف اعم مطلقا
والعرفية العامة لم يعتبرها مصنف على قياس المشروطة
لان المحمول اذا كان دائما لمجموع الذات والوصف كان دائما
للذات في زمان الوصف لان معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه
وهو معنى بالقياس الى الذات وحده في زمان الوصف اذا
كان له مدخل في دوام المحمول كما في المثال المذكور او لم
يكن كما في قولك كل كاتب متحرك الاصابع والممكنة العامة الامكان
تفسر تارة بسلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم كما ذكره
وتارة بسلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق فالممكنة
الايجابية بمعناه عدم امتناع الايجاب او عدم ضرورة السلب
وكذا الحال في امكان السلب والتفسيران متساويان كما لا يخفى
وانما قيد الدوام اعلم ان المشروطة العامة يمكن
تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه تركيب غير معتبر ويمكن تقييدها
باللادوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييدها باللاضرورة
الوصفية وهو ظاهر باللادوام الوصفي ولا بسلب الاطلاق الى

ولا يلزب الامكان العام لانها اعم من الضرورة الوصفية ولا كون
تقييد الحكم بسبب الحين فانه تقييد غير صحيح وقس على ما ذكرنا حال
سائر المركبات فظهر لك ان للتركيب هناك وجوها كثيرة منها ما ليس
بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها ما هو صحيح ومعتبر   والصدق
الوقتية كما في المثال المذكور يعني قولك كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض
فان الانخساف ليس بضروري الحصول بحسب الضرورة ولا دائما بحسبه
فلا يصدق كل قمر منخسف بالضرورة   واما اذا قرناها بالضرورة
وذلك لان الضرورة المعتبرة في المشروطة الخاصة هي بالقياس
الى ذات الموضوع في زمان الوصف وذلك وقت معين فيصدق
الضرورة الوقتية هناك ايضا لانها بالقياس الى الذات في وقت معين
فكلما صدق المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور صدق الوقتية وقد صدق
الوقتية في المثال المذكور بدون المشروطة الخاصة فتكون الوقتية
اعم منها مطلقا واما المشروطة الخاصة بشرط الوصف فيمكن صدقها بدون
الوقتية كما في المثال الكاتب بتحرك الاصابع فان المحمول هناك
ليس ضروري النسبة بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف
بل هو ضروري النسبة بالقياس الى الذات ما دام الوصف كما مر
ومعنى الوقتية الضرورية في وقت معين بالقياس الى الذات وحده
ولا الصدق هناك   لان المعنى ان هذا الكلام صحيح وجاز
تقسيم معنى اللفظ الى المعنى المطابقي والتضمني والالتزامي لما بينا
ما ذكره فان الوجه اذا اطلق يتبادر منه الوجود الخارجي انه يصح
تقسيمه الى الخارجي والذهني   لعلاقة بينهما اه اذا اعتبر في الحكم

بالاتصال

بالاتصال لكون الاتصال لعلاقة فالمتصلة لزومية وان اعتبر
كونه لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شيء منهما فالمتصلة
مطلقة كما مرت الاشارة الى ذلك   بل يجوز صدق المنافية
يعني ان المنافية اذا كان صادقا في نفس الامر فهو صادق
مع جميع الامور الصادقة في نفس الامر ومع جميع ما يقدر
صدقه في نفس الامر كقولك ان كان زيد فرسا فالحمار ناهق
بل ليس مرادهم يمنع في الصدق والتحقق لا في الحمل والصدق
على ذات واحدة وهذا الكلام لا شبهة فيه لانه قد تكون المنافاة
بين المفهومين في الصدق على ذات كما بين مفهومي الواحد و
الكثير لانا نقول لا نزاع في ذلك الا ان القضية المشتملة على هذه
المنافاة ليست منفصلة بل هي حملية شبيهة بالمنفصلة فاذا عرفت
هذا اما واحد واما كثير فان اردت المنافاة بين هذا واحد
وبين هذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين ومنع الجمع
باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين كما قررته وان اردت
المنافاة بين مفهومي الواحد والكثير في الصدق والحمل على هذا
فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد الا انه قد ردد في
محمولها فصارت شبيهة بالمنفصلة فان قيل لم لم يقل بان لا يمتنع
جمع في الصدق على الذات بل قال منع الجمع المعتبر في المنفصلة
انما هو بحسب الوجود لا الحمل وقد تكون بين مفهومين منافاة في الوجود
في محل واحد كالسواد والبياض واذا اعتبرت عنهما بمثل قولك
اما ان يكون السواد موجودا في هذا المحل او يكون البياض موجودا فيه

كانت الحقيقية منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك المجرد في هذا المحل اما كذا
واما بياض كانت الحقيقية حملية شبيهة بالمنفصلة بالجملة لما ان الحملية قد
تشارك المنفصلة فيما هو حاصل المعنى كقولك طلوع الشمس ملزوم لوجود
النهار ولا بد ان يكون مخالفة لها في صريح المفهوم فكذلك الحملية قد
تشارك المنفصلة في محصول المعنى ومآله وان كان المفهوم الصريح
متخالفا فيهما والمنافاة قد تعتبر في القضايا فهي المنفصلات وقد
تعتبر في المفردات بحسب صدقها على ذات فهي الحمليات الشبيهة بالمنفصلة
وقد تعتبر في المفردات بحسب الوجود في محل واحد فان عبرت عنها
بمثل قولك السواد والبياض متنافيان بحسب الوجود في محل واحد
فهذه حملية صرفة وان عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون هذا الشيء
اسود واما ان يكون الابيض فهي منفصلة وان عبرت عنها بمثل
قولك هذا الشيء اما اسود واما ابيض فهي حملية شبيهة بالمنفصلة
والكل يشاركه في مآل المعنى ومحصوله وان كان يخالفه في المفهوم
الصريح   قال التي حكم فيها بلزوم السالبة لما ان السالبة في الحمليات
بحسب الحمل لا باعتبار طرفيها عدولا وتحصيلا فربما كان طرفا
الحملية مشتملين على حرف السلب فتكون القضية موجبة كذلك السالبة في
المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال ونوعيه اعني اللزوم
والاتفاق وبحسب سلب الانفصال ونوعيه اعني العناد والاتفاق
ولا اعتبار باطراف الشرطيات في سلبها وايجابها بل الامر فيه
اعني كون الطرفين موجبتين وسالبتين وكون المقدم موجبة والتالي
سالبة وبالعكس لا يوجب في الموجبات والسوالب في المتصلات والمنفصلات

وذهب

وذهب لك هذا في نفس المنفصلة المطلقة اعني التي
اكتفى فيها بمجرد الحكم بالانفصال من غير ان يتعرض للعلاقة نفيا
او اثباتا يمنع تكذيب عن كاذبتين وعن مقدم كاذب وتال
صادق   فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب والموجبة
الحقيقية العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما و
كذبهما معا وجب ان يكون تركيبها من قضية ومن نقيضها او
مساوي نقيضها كقولك هذا العدد اما زوج واما لا زوج وقولك
هذا العدد اما زوج او فرد والمانعة الجمع العنادية لما وجب
تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما فقط وجب ان يكون تركيبها
من قضية ومما هو اخص من نقيضها كقولك هذا الشيء اما حجر او شجر
فان كل واحد من الحجر والشجر اخص من نقيض الآخر والمانعة الخلو
العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع كذبهما فقط وجب ان
يكون تركيبها من قضية ومما هو اعم من نقيضها كقولك هذا الشيء
اما لا حجر او لا شجر فان كل واحد منهما اعم من نقيض الآخر هذا
اذا اعتبرنا بالمعنى الاخص واما اذا اعتبرنا بالمعنى الاعم فيصدق
كل واحدة منها على ما تركب منه الحقيقية   وهي الاولى
التي يحصل للمقدم لزوما او للاوضاع الاحوال التي يمكن له
بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه فان كون الانسان
زيد مقارنا لقيامه او قعوده او لطلوع الشمس او غير ذلك
احوال حاصلة له بسبب اجتماعه مع هذه الامور الممكنة الا
جتماع معه فان كل واحد من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس

بالقياس الى الاخر وهو كونه مجامعا له ومقارنا اياه وانما
اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم دون امكان تلك
الامور في انفسها لان تلك الامور ربما كانت ممتنعة في
نفس الامر لكنها تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم فانك اذا
قلت كلما كان زيد حمارا كان جسما كان منشاه الى الجسمية
لازمة لحماريته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع حماريته
لكونه ناهقا مثلا مع ان كون زيد ناهقا ليس ممكنا في نفس
الامر وان كان ممكن الاجتماع مع حماريته وقد صرح في كتب
الميزان الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم
بالنتايج الحاصلة من المقدم مع المقدمة الممكنة الصدق معه
فاذا قلت كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة من
زيد انسان مع قولنا وكل انسان ناطق اعني كون زيد ناطقا بعد
وضع من اوضاع المقدم حاصلا من امر ممكن الاجتماع معه و
هو قولنا وكل انسان ناطق لكن الشارح لم يتعرض له لان فهمه بعيد
ولا حاجة اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كانت
قضايا او غيرها تحصل للمقدم باعتبارها حالات اي كونه مقارنا
لهذا الشيء او لذلك الشيء او لغيرهما وهذه الحالات مغايرة
لتلك الامور لما ان ضرب زيد لعمرو يصير مبدأ الضاربية لزيد
ومضروبية عمرو وهما وصفان مغايران للضرب فالاوضاع
هي الحالات الحاصلة للمقدم بسبب الاجتماع مع تلك الامور و
بذلك يندفع ما قيل من ان كون زيد قائما او قاعدا وكون الشرطية

والحق الظاهر

وكون الحمار ناهقا ليست اوضاعا حاصلة من امور ممكنة
الاجتماع مع المقدم بل هي امور موافقة الوجود للمقدم فالحق
الصحيح هو النسخة الحاضرة لما مر فان المقدم اذا فرض
على شيء من الاظهر في العبارة ان يقال اذا فرض المقدم على
شيء من هذين الوضعين لم يستلزم التالي اما على تقدير
اجتماع عدم التالي معه فلانه لو استلزم التالي حينئذ لكان
عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو محال واما على تقدير عدم
الملزوم التالي فقط ولما كانت الشرطية مركبة من قضيتين
وقد عرفت ان الحملية تتركب من المفردات او ما هو في حكمها
وان الشرطيات تتركب من قضيتين فاذن ما يتصور من تركيب
الشرطية تركيبها من حمليتين فاذا تركبت من غير الحمليات فلا بد
ان ينحل بالاخرة الى الحمليات المنحلة الى المفردات اذ لو
لم ينحل اجزاء الشرطية الى الحمليات لزم تركبها من اجزاء غير
متناهية فالحملية اما جزء الشرطية او جزء جزئها وهكذا الى ان ينتهي
وهو اختلاف القضيتين فان فن التناقض قد ذكر
في المفردات في اطراف القضايا لما مر في مباحث الكتب الاربع
من تعرض الكتب وغيرهما ولما سيأتي في عكس النقيض
فلا يصح تخصيصه بالقضايا فقلت الموضع ههنا تناقض القضايا
لان الكلام في احكامها واما تناقض المفردات الواقعة
في اطراف القضايا فيعرف بالمقايسة فلا حاجة الى ادراجه
في عنوانها التناقض ههنا فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء

الحلبي 52

لتحقق التناقض الخ يعني لابد منها في التناقض وان لم يكن كافية فيه
وحدها بل لابد معها من اختلاف الجهة في جميع القضايا وفي الا
ختلاف في الكمية في القضايا المحصورة كما سيأتي   قال وحدة
الموضوع مندرج فيه قيل تخصيص بعض الوحدات بالاندراج
في وحدة المحمول تحكم فان القضية اذا انعكست صارت الوحدات
المندرجة في وحدة الموضوع في اصل القضية مندرجة في
وحدة المحمول لصيرورة ذلك الموضوع محمولا
في العكس وصارت الوحدات المندرجة في وحدة المحمول
هناك مندرجة في وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول
موضوعا فالصواب ان يكون هذه الوحدات مندرجة في وحدتي
الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعيين وهذا خفي الا ان
المصنف كانه راعى ما هو الظاهر من ان رجوع وحدة الشرط
ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع ورجوع البواقي
الى وحدة المحمول اظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء
في الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة
والفعل في المحمول انسب واولى كما لا يخفى   الجزئيتان
انما يتصادقان يعني ان اتفاق الشخص في الجزئي كما انه
مقارن لعدم الاختلاف في الكمية كذلك مقارن لعدم الاتحاد
في خصوصية الموضوع ولهذا اذا اعتبر الاختلاف مع سائر
الشرائط حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد في خصوصية
الموضوع مع باقي الشرائط حصل التناقض ايضا فلم لا يكون

الاتحاد

الاتحاد في الموضوع شرطا دون الاختلاف اجاب بان مناط
احكام القضايا انما هو مفهوماتها وخصوصية الموضوع خارجة
عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها
والا لكان التناقض في الجزئيات باعتبار امر خارج عنها
فلذلك لم يعتبر بخلاف الكمية فانها داخلة في مفهومات القضايا
فوجب اعتبار الاختلاف فيها لتحقق التناقض   قال وقد
اليس اعتبر وحدة الموضوع هذا السؤال متعلق بجواب
السؤال الاول يعني ان انحصار النظر في احكام القضايا
في مفهوماتها لا يجديك نفعا في عدم اعتبار وحدة الموضوع
لما ذكرت فانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تعلم سواء كان
ذلك اعتبار الخارج عن مفهوم القضايا في احكامها او لا
ومع اعتبارها لا حاجة الى اعتبار الاختلاف في الكمية في
القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع يحصل التناقض بينهما
بلا احتياج الى اختلاف الكمية اجاب بان المراد مما اعتبروه
وحدة الموضوع في الذكر وهذه الوحدة حاصلة في الجزئيتين
ولا تناقض بينهما فلا بد من اعتبار شرط آخر هو اختلاف الكمية
بينهما فحاصل السؤال الاول انه لم اعتبرت الاختلاف
في الكمية ولم تعتبر الاتحاد في الموضوع مع انه مغن عن الاختلاف
في الكمية واجاب بانه لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه اعتبار امر
خارج وحاصل السؤال الثاني ان القوم قد اعتبروا
الاتحاد سواء قلت انه اعتبار امر خارج فيلزم بطلان ما ذكرت

مر ان النظر في احكام النقيض بالنسبة لمفهوماتها اوفق لانه
ليس كذلك فسقط ما ذكرت من ان اعتباره اعتبار امر
خارج ومع اعتبارهم الاتحاد في الموضوع لا حاجة الى
اشتراط الاختلاف في الكمية في تناقض الجزئيات الا حيث بان
ما اعتبروه الاتحاد في العنوان دون خصوصية الذات
وقد يتوهم ان حاصل السؤال الثاني انهم اعتبروا وحدة
الموضوع فكيف يعتبرون الاختلاف في الكمية فانه يوجب عدم
الاتحاد في الموضوع اذ يصير الموضوع في احدى القضيتين
الجميع وفي الاخرى البعض ويدفعه هذا قوله في الحاشية ليس
على ما ينبغي بل كما لا يخفى بدله فكيف نشترط اختلاف الكمية
وما اوردناه في توجيه السؤال الثاني هو المطابق للحاشية
وهو المنقول عن الشارح اعلم اولا ان نقيض كل شيء
رفعه فرفع نقيضه لا الاشيء ونقيضه الايجاب وليس
الايجاب رفع السلب وان كان مستلزما له بل السلب رفع
للايجاب فالاولى ان يكون رفع كل شيء نقيضه الا ان
يريد بالرفع ما هو اعم من الرفع حقيقة او ما هو مساوي
له فيظهر في صدق قوله نقيض كل شيء رفعه نقيض الضرورية
المطلقة الممكنة العامة الانسان العام وان كان نقيضا
حقيقيا للضرورية الذاتية كما علمت مما مر من ان الامكان
العام سلب الضرورة الذاتية من الجانب المخالف لكن ليس
من حيث اعتبار الكمية لكون الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية

قال نقيض

قال نقيض الموجبة الكلية هو رفعها على ما ذكر وليس رفعها
عين مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة
الجزئية وعلى هذا قياس سائر المحصورات فالمعتبر في النقيض
في هذا الفصل ليس الا ما يكون لازما مساويا له او النقيض
الحقيقي لا احد هذين الامرين كما زعم واذا اردت التوصل
في تحصيل نقائض القضايا الموجهة فضع المحصورات الاربع
للضرورية وضع المحصورات الاربع للممكنة العامة ثم اعتبر
التناقض فيجد نقيض الموجبة الكلية الضرورية السالبة الجزئية
الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الكلية الضرورية
الموجبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة
الجزئية الضرورية السالبة الممكنة العامة وبالعكس ونقيض
السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة و
بالعكس وهكذا الحال بين الدائمة والمطلقة العامة وبين
كل قضية وما هي نقيض لها فتامل فيه ونقيض المشروطة
العامة الحينية الممكنة هذه قضية بسيطة لم تعتبر في القضايا
البسيطة المشهورة واصطلح الشيخ عليها في نقيض بعض البسائط
المشهورة فان نقيض الضرورية الذاتية ونقيضها اعني الممكنة العامة
من جملة البسائط المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة العامة واما
المشروطة فليس نقيضها من القضايا المشهورة وكذا نقيض العامة
العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة
الممكنة العامة الى الضرورية في انها نقيض المشروطة حقيقة كحينية

ولنسبة الحينية المطلقة الى العرفية العامة لنسبة المطلقة العامة الى
الدائمة في انها ليست نقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة بل لازمة
مساوية لنقيض العرفية واما كون الكلية فليس شيء منها نقيضا حقيقيا
لما عرفت علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة وكما عرفت
ان الوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة للاصل
القضية في الكيف وممكنة عامة مخالفة وان نقيض المطلقة الموافقة
الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة
فنقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائم المخالف او الضروري
الموافق وعلى هذا فنقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة
المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض العرفية الخاصة اما الحينية
المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة
الوقتية وهي ما سلب فيها الضرورة الوقتية للاثبات ان كان له
للاصل في الكيف واما الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة اما الممكنة
الدائمة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المنتشرة [illegible] في الكيف
للاصل واما الدائمة الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية
المخالفة او الضرورية الموافقة فهذه نقائض البسائط
بما يقبل الجزئين الاولين من الوقتية والمنتشرة اعني الوقتية المطلقة نقيضها م
والمنتشرة المطلقة وليس شيء من هذه الاربع من القضايا
المشهورة فبقت ستة قضايا بسيطة غير مشهورة هذه الاربع والحينية
الممكنة والحينية المطلقة والعكس المستوي كما ان العكس المستوي
يطلق على المعنى المصدري المذكور وهو تبديل الجزء الاول من القضية

بالثاني

بالثاني والثاني بالاول كذلك يطلق على القضية الحاصلة بالتبديل
فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية الموجبة الجزئية فيشتق من العكس
بالمعنى الاول دون المعنى الثاني ويعرف العكس بالمعنى الثاني
بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في
الكيف والصدق فلا بد في اثبات العكس من امرين احدهما
ان هذه القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطقي على ما
كل والثاني ان ما هو اخص من تلك القضية ليس لازمة لذلك
للاصل والظاهر وذلك يتحقق في بعض الصور والضابطة في الجواب
ان السالبة الجزئية لا تنعكس الا في الخاصتين فانهما تنعكسان
عرفية خاصة واما السوالب الكلية فان لم يصدق عليها الدوام
الوصفي اعني العرفية العامة فلا تنعكس اصلا فهي السوالب السبع
المذكورة وان صدق عليها الدوام الوصفي فان صدق عليها
الدوام الذاتي ايضا انعكست كلية بالدوام الذاتي والا انعكست
كلية بالدوام الوصفي ان لم تكن مقيدة باللادوام وان كانت
مقيدة به انعكست كلية بالدوام الوصفي مع قيد اللادوام
في البعض واذا عرفت انه اذا صدق الاصل صدق العكس معه
والا لصدق نقيضه معه اردنا انه كلما صدق العكس مع صدق
الاصل والا لامكن صدق نقيضه معه ويلزم منه امكان اجتماع
وهو محال فان قيل جاز ان يكون المحال لازما لمجموع الاصل
ونقيض العكس لا للهيئة التركيبية ولا لخصوصية شيء منهما فلا يلزم
استحالة النقيض الاترى ان اجتماع قيام زيد مع عدم قيامه

[illegible]

يستلزم اجتماع النقيضين وليس شيء منهما كذلك لا يقال المراد استحالة
اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك حاصل لاستلزامه المحال
وهو رفع ذلك ان كون نقيض العكس امرا ممكنا في نفسه
لكنه مستحيل الاجتماع مع الاصل فيصح صدق العكس مع
الاصل وهو المطلوب والضابط في الموجبات على ما ذكره اي
ما لا يصدق عليه الاطلاق العام وهو الممكنتان فحاله غير معلوم
وما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق عليه الدوام
الوصفي العكس موجبة جزئية مطلقة عامة كذا ان كان الاصل كليا او
جزئيا وهي خمس قضايا وان صدق عليه الدوام الوصفي فان
لم يكن مقيدا باللادوام العكس موجبة جزئية حينية مطلقة وهي
اربع قضايا وان كان مقيدا به العكس موجبة جزئية حينية مطلقة
لا دائمة وهي قضيتان انعكس النقيض كعكسه في الكم وهو اخص
من نقيض الاصل اي هو اخص من نقيض الاصل بحسب الكمية لان
نقيضه سالبة جزئية وهذا جار في الجميع وفي غير المطلقة العامة
يكون ذلك العكس اخص من نقيض الاصل من حيث الجهة ايضا
كما يظهر فيما اذا كان الاصل جزئيا اما في الدائمتين و
العامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة هذا
في الدائمتين والعامتين فلان عكوسها حينية مطلقة فنقيضها
الوقتية الدائمة واما في الخاصتين فالوقتية الدائمة هي نقيض
الجزء الاول من عكسها وانما اقتصر عليه في الخاصتين لان
قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباتها بطريق

العكس

العكس وهي نقيض الوقتية الدائمة التي هي اخص من نقائضها
وذلك لان الوقتية الدائمة اخص من الممكنة الدائمة التي هي نقيض
الضرورية واخص من المطلقة الدائمة التي هي نقيض الدائمة
واخص من الحينية الممكنة والحينية المطلقة اللتين هما نقيضا العامتين
واخص من نقيض الخاصتين لانهما نقيضا الجزء الاول
منهما فيكون اخص من احد المفهومات الثلثة الذي هو نقيض
الخاصتين اعني المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة فيكون الوقتية
الدائمة اخص من نقيض الخاصتين واما في الوصفيتين
والوجوديتين فلان نقيض عكوسهما سالبة دائمة وعكسها اخص
من نقائضهما لان عكس السالبة الدائمة سالبة دائمة فهي اخص
من الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول من الوقتية واخص
من الممكنة الدائمة التي هي نقيض الجزء الاول من المنتشرة فيكون
اخص من نقيض الاخص واما في الوجوديتين فهي نقيض الجزء
الاول منهما فيكون اخص من نقيضهما واعلم انا اذا اعتبرنا
الموضوع بالفعل اذا اعتبرنا اتصاف ذات الموضوع بعنوان
بالامكان على ما هو مذهب الفارابي يلزم انعكاس الممكنة
الضرورية لنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة جزئية ممكنة
عامة وتكون الممكنة منتجة في صغرى الاول والثالث لا
اشتباه وتكون النقض بالمثال المذكور مندفعا اذ
لا يصدق على مذهبه ان كل ما هو مركوب زيد فرس واذا
اعتبرنا الاتصاف بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ يلزم المتأخرين

كما ان لا يثبت شيء من هذه الاحكام فيوقف المص في المعنى
لا اصل له قال قدماء المصنفين المنطقيين عكس
النقيض المستعمل في العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى واما المعنى الذي
ذكره المتأخرون فغير مستعمل فيها قال المتأخرون انه قد دفع
ذلك بانا نأخذ نقيض الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول وقد
عرفت ان الموجبة السالبة المحمول بمنزلة السالبة فنقول كل
ما ليس ب هو ليس ج موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة في
عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق صدق ليس بعض
ليس ب ليس ج وكان معناه بعض ليس ج ليس بعض ما
صدق عليه ليس ب فلا بد ان يصدق على ذلك البعض
ج ويتم الدليل فان السالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة
المحصلة لكن السالبة المحمول ليست اعم منها بل هي مساوية
لها واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل
ايضا على انعكاس السالبة الكلية سالبة جزئية لانا نقول
على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها وان الكلية في الرد على
القدماء في دليل انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فانه قدح
في الدليل بما هذا قدحهم في انعكاس الجهات واما القدح
في انعكاس الشرطيات فهو ان يقال لا نسلم ان انتفاء اللازم يستلزم
انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا كان اللزوم باقيا
على تقدير انتفاء اللازم فهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انتفاء
اللازم امرا محالا في نفسه فاذا فرض واقعا لم يبق اللزوم

مم

مم فان المحال جاز ان يستلزم الخ يعني ماخذ الجزء الثاني
من الاصل انما فسر عبارة المتن بهذا المعنى لكان ان يقول ماخذ
نقيض الجزء الثاني من الاصل وجعله الجزء الاول من العكس لان
المفعول الاول للجعل هو المسند الذي يراد به الذات و
المفعول الثاني هو الخبر الذي يراد به الوصف فمفهوم عبارة
المص هو ان يجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء
الثاني من الاصل وذلك لا يتصور الا بان يؤخذ الجزء الثاني
من الاصل ليتحقق نقيضه فيجعل الجزء الاول من العكس موصوفا
بهذه الصفة اعني كونه نقيضا للجزء الثاني من الاصل ولو قرئت
يجعل نقيض الجزء الثاني من الاصل جزءا الاول من العكس لزم ان
يراد بالمفعول الاول الوصف وبالثاني الذات واذا اريد
هذا المعنى فالعبارة ما ذكره الشارح اما الدليل الاول فلانا
لا نسلم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج
ب دائما لان السالبة المعدولة لا يستلزم الموجبة المحصلة قد
عرفت على ان ذلك بل تلك السالبة سالبة المحمول وهي
مساوية للموجبة المحصلة وبهذا ايضا يندفع قوله ولئن سلمنا
لكن لا نسلم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لكل
ج ب بالضرورة واما الثالث فلانا لا نسلم استحالة قولنا
قد يكون اذا لم يكن ج د فج د لما قد تقرر في هذا المقام تحقيقه وهي
ان في احد الامرين الثلثة واقع قطعا اما عدم استلزام الكلي للجزئي
واما عدم انتاج الشكل الثالث لان الشرطيات المتصلة واما

ثبوت الملازمة بين اثنين امرين كما يستلزم ان لا يصدق سالبة
كلية لزومية في شيء من المواد وذلك لان الكلي ان لم يستلزم الجزء
فذلك هو الامر الاول وان استلزمه فاما ان لا ينتج الشكل
الثالث فذلك هو الامر الثاني وان انتج فقد انتظم قياس من
الشكل الثالث منتج للملازمة الجزئية بين شيئين كما ادعيناهما
نقيضين بان يقال كلما ثبت مجموع الامرين ثبت احدهما وكلما
ثبت مجموع الامرين ثبت الآخر فقد يكون اذا ثبت احد الامرين
ثبت الآخر فلا يصدق سالبة الكلية اللزومية لصدق نقيضها
اعني الموجبة الجزئية اللزومية في جميع المواد المقصد الاقصى
الاقصى والمطلب الاعلى وذلك لان مقاصد العلوم المدونة
هي مسائلها التي ادراكاتها تصديقات فالمقصد من تلك
العلوم هو الادراكات التصديقية واما الادراكات التصورية
فانما يطلب فيها لكونها وسائل لتلك التصديقات في الشرع ولذلك
ان التصديقات الكاملة هي التي وصلت الى مرتبة اليقين و
هذه يمكن تحصيلها بالانظار الصحيحة في المبادي التصديقية القطعية
صارت مطلوبة في العلوم الحقيقية والكامل من التصورات وهو
الى كنه الحقيقة وذلك متعسر بل متعذر فلم يطلب التصورات
في العلوم الحقيقية الا لكونها وسائل الى التصديقات المطلوبة ولهذا
لم يعدوا التصورات بالتدوين وان ادى ذلك بخلاف تدوين
التصديقات مجردة عن التصورات فانه لم يوجد والتصديقات
ادراكات تامة تقنع النفوس بها دون التصورات يقنع النفس

مطلوبة

مطلوبة في العلوم المدونة دون التصورات واذا كان المقصد
الاعلى هو العلم التصديقي كان البحث في هذا الفن عن الطرق
الموصلة اليه ادخل في المقصد بالقياس الى البحث عن الموصل
الى التصور لان جل المقصود في هذا الفن كما لو الموصل اليها
في العلوم الحكمية ثم ان الموصل الى التصديق يعم القياس
والاستقراء والتمثيل لكن العمدة منها والمفيد للعلم اليقيني
اليقيني هو القياس فصار الكلام فيه مقصدا اقصى ومطلبا
اعلى في هذا الفن بالقياس الى الكلام في الموصل الى التصور و
بالقياس الى سائر ما يوصل الى التصديق ولهذا جعل الاستقراء
والتمثيل من لواحق القياس وتوابعه فالقول الاول يعني
ان القياس اما معقول وهو مركب من القضايا المعقولة واما
مسموع وهو مركب من القضايا الملفوظة والاول هو القياس
حقيقة والثاني انما سمي قياسا لدلالته على الاول وهذا الحد
يمكن ان يحمل على كل واحد منهما فان جعل حدا للقياس المعقول
يراد بالقول والقضايا الامور المعقولة وان جعل حدا للمسموع
يراد به الامور الملفوظة وعلى التقديرين يراد بالقول الآخر
الذي هو النتيجة القول المعقول لان التلفظ بالنتيجة
غير لازم للقياس المعقول ولا المسموع ليندرج في الحد
القياس الذي يريد انه لو قيل هو قول مؤلف من قضايا يلزم
عنها لذاتها قول آخر لتبادر الفهم الى تلك القضايا صادقة
في الغرب مع ما يرفعها من النتيجة فيخرج عن الحد القياس الكاذب

اي اعلى من المقصود الاعلى والعلوم الحكمية ... التصديقي ١٢

المقدمات فرتبه قوله لو سلمت لنا ولها حيني فان اداة الشرط
بين دليل المحقق والمقدر لانا نقول المراد بذلك في
هذا هو التحقيق لان النتيجة لا يمكن ان تكون مذكورة بعينها في
لا على ان تكون عين احدى المقدمتين ولا ان تكون جزء احدى
احديهما والا لكان العلم بالنتيجة متقدما على العلم بالقياس بمرتبة
او بمرتبتين وكذلك بعضها لا يمكن ان تكون بعينه مذكورا
في القياس والا لكان التصديق ببعض النتيجة متقدما على
القياس ومع التصديق ببعضها لا يتصور التصديق بها
فتنبيه بانها في فصل المختلطات انما افرد الشرائط
بحسب الجهة فصل عليحده ليكون اسهل في الضبط لما حيث المنتشر
المنتشرة الشعب وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين وكل
قياس اقتراني لا بد فيه من قضيتين وذلك لان القياس لا بد
ان يشتمل على امر مناسب اما لجميع المطلوب واما لاجزائه فالاول
هو القياس الاستثنائي كما سيأتي ولا بد فيه ايضا من مقدمتين
والثاني هو الاقتراني فلا بد فيه من امر يكون له نسبة الى كل
واحد من طرفي المطلوب فيحصل مقدمتان سواء كانتا شرطيتين
حمليتين او لا لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية
اخرى ثم هذه طريقة الحذف والاسقاط واما طريقة التحصيل
فهو ان يقابل الصغريان الموجبتان مع الكليتين في الكبرى
فيحصل اربعة وقس على ذلك سائر الاشكال واعلم ان حاصل
الشكل الاول هو اندراج الاصغر كله او بعضه في الاوسط

المحكوم عليه

المحكوم عليه كلا بالاكبر ايجابا او سلبا فيكون الاصغر كله او بعضه
ايضا محكوما عليه بالاكبر اما ايجابا او سلبا فينتج المحصورات
الاربع وذلك ظاهر فان ما عداه لا ينتج الا كليا
وان حاصل الشكل الثاني ان الاصغر والاكبر متنافيان في الاوسط
ايجابا وسلبا فلا يجتمعان فيكون قطعا فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر
كليا او جزئيا فلا ينتج الشكل الثاني الا سالبة فقط بالكل
منه ينتج سالبة كلية واخريان سالبة جزئية وان حاصل
الشكل الثالث ان الاصغر لاقى الاوسط ايجابا والاكبر
لاقاه اما ايجابا او سلبا فيتلاقيان في الجملة اما ايجابا او
سلبا فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئية فثلاثة ضروب منه
ينتج موجبة جزئية وثلثة اخرى سالبة جزئية واما الشكل
الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة اما كلية او جزئية
اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان تكون الصغرى فعلية
اشتراط ذلك مبني على ان المعتبر في الوصف العنواني
ان يكون بالفعل كما هو الراجح واما اذا اكتفي بمجرد الامكان
كما هو مذهب الفارابي فالممكنة تنتج في صغرى الشكل الاول
وكذا في صغرى الشكل الثالث والنقض المذكور ههنا
وهو انه يصدق اولا لصدق في المقدمة القائلة كل
مركوب زيد فرس [illegible] احدى النتيجة كانت هذه النتيجة
فيه كذب لان الصغرى اذا كانت احدى الدائمتين و
الكبرى مطلقة عامة فمع الخلط المذكور تكون النتيجة مطلقة

علامة والحق ان النتيجة مطلوبة حينئذ وبعضها بطلو من شرح المطالع
وانما سمى خلفا اى باطلا هذا الوجه في التسمية هو الذى
ارتضاه الجمهور وقيل انما سمى خلفا لان المتمسك به يثبت
مطلوبه بابطال نقيضه فكانه ياتى مطلوبه لا من وجه الاستقامة
بل من خلفه وورائه تسمية القياس الذى يثبت به المطلوب
ابتداء اى من غير تعرض لابطال نقيضه بالمستقيم كان المتمسك
به ياتى مطلوبه من قدامه على الاستقامة وهو كل
ما يسمى توضيحه انا نثبت صدق قولنا كل ج ب
بالفعل ثم نقول يجب ان يصدق في عكسه بعض ب ج بالفعل
ثم نستدل على صدق هذا العكس بقياس الخلف هكذا لو لم
يصدق هذا العكس على تقدير صدق الاصل لصدق نقيضه
مع الاصل فهذه مقدمة متصلة صحيحة لو لم يصدق مطلقا
وهو بعض ب ج بالفعل لصدق لا شىء من ب ج دائما
مع قولنا كل ج ب بالفعل ثم نضم لها هذه المتصلة متصلة
اخرى هكذا كلما صدق لا شىء من ب ج دائما مع قولنا
كل ج ب بالفعل صدق قولنا لا شىء من ج ج دائما فهذه
قياس اقترانى من متصلتين ينتج لو لم يصدق بعض ب
ج بالفعل لصدق لا شىء من ج ج دائما ثم نجعل هذه
النتيجة مقدمة من القياس الاستثنائى ونقول لو لم يصدق
بعض ب ج بالفعل لصدق لا شىء من ج ج دائما لكن التالى
باطل فالمقدم مثله فقد انتج عدم صدق ب ج بالفعل
فثبت هذه

فثبت صدقه فقد حصل المطلوب بطريق الخلف من قياس
اقترانى واستثنائى كما ذكره وقس على ما اوضحناه قياس
الخلف في اثبات الشكل والحق انه سرعة الا
الانتقال فيه ... في العبارة موافقة للتى قال
السرعة من الاوصاف العارضة للحركة ولا توصف بها غيرها
وقد صرح بان لا حركة في الحس فلا يكون هناك سرعة
حقيقة لكنه ... مع تجويز كون الانتقال دفعيا سرعة دالا
بين وفى كون الموضوع جزءا من العلم على حدة نظر قد
اجيب عن النظر بمنع الحصر وهو انا لا نريد بكون الموضوع
جزءا ان تصوره جزء من العلم حتى يندرج في المبادى
التصورية ولا ان التصديق بكونه موضوعا للعلم جزء منه ليرد
ان هذا التصديق خارج عن العلم اتفاقا فكيف يعد جزءا منه
بل نريد بكونه جزءا من العلم ان التصديق بوجود الموضوع
جزء من العلم وهذا الجواب مردود لان الشيخ قد صرح في
الشفاء بان التصديق بوجود الموضوع من المبادى التصديقية
فلا يكون ايضا جزءا على حدة بل مندرجا في المبادى

التصديقية

زاد ... عمت
... الله